المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية : 2014 -2015
دورة أبريل 2015

محتويات التقرير

- نص التقرير

- نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل

- عرض السيدة الوزيرة

- رأي المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي

- أوراق حضور السادة المستشارين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة لفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل-كما وافق عليه مجلس النواب-.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2015 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيسا للجنة، وبحضور السيدة حكيمة الحيطي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة.

في البداية تفضل السيد رئيس اللجنة بتقديم ملخص بشأن التوصيات الصادرة عن رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس المستشارين فإبداء الرأي حول المشروع قانون السالف الذكر. وستجدون رفقة التقرير نسخة كاملة لهذا الرأي.

عقب ذلك، وفي سياق عرضها التقديمي للمشروع، تطرقت السيدة الوزيرة في البداية إلى دوافع إعداده، معرجة على المراحل السابقة لتقديم المشروع، ثم بعد ذلك تناولت الأهداف الأساسية لبلورة نص متكامل يأتي على رأسها الرهان على المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والايكولوجية والمناظر الطبيعية.

هذا، وأشارت إلى أن هذا المشروع يحتوي على 56 مادة موزعة على 10 أبواب همت مقتضياتها الأهداف والتعاريف،ثم المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل، وتدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه واستصلاحه، فضلا عن دمقرطة الحق في الولوج إلى شط البحر، يليها تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار حول الساحل، كما شكلت المقتضيات الخاصة بالمخالفات والعقوبات مرتكزا هاما لتنزيل هذا النص وفقا لأحكام الفعالية والنجاعة والصرامة.

ونظرا لأهمية هذا العرض التقدمي نورده مفصلا ضمن محتويات التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تميزت المناقشة العامة بالتنويه بالمجهودات القيمة المبذولة من طرف الوزارة للنهوض بحماية البيئة بكيفية مستدامة وشاملة، حيث أجمع السادة المستشارون بكونه أتى لسد فراغ تشريعي حول تأهيل وحماية الساحل، والوقاية من التأثير على البيئة، مطالبين بصدور المراسيم التطبيقية داخل آجال معقولة، وضرورة نهج أسلوب الصرامة، والضرب على أيدي المخالفين لأحكامه وذلك بترتيب الجزاءات والغرامات خسب حجم تلك المخالفات.

وفي ذات السياق، تم التساؤل عن مدى وجود إمكانيات مناسبة لدى الوزارة لتنزيل هذا الورش وما يقتضيه من مراقبة ومعاينة، وإنجاز محاضر، بما فيها الإمكانيات البشرية الضرورية.

كما تم الاستفسار حول مدى جاهزية الوزارة في إعداد تصور عام أو إنجاز دراسة وازنة حول نسبة انعكاس وتأثير المقذوفات ببلادنا على مؤشر التلوث على المستوى الدولي.

هذا، وتم التساؤل عن الإجراءات والتدابير المزمع سلوكها لمعالجة وتصريف مقذوفات معاصر الزيتون بالنظر إلى ما تخلفه من آثار وأضرار سلبية في حق

المنظومة البيئية ككل مع التركيز على ضرورة الاستلهام من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الصدد.

وعبر بعض السادة المتدخلين عن استياءهم من عملية تصريف المياه العادمة ببعض المناطق الجبلية مما يشكل تهديدا حقيقيا ومباشرا على صحة وسلامة الساكنة،وخطرا على تربية الماشية كمورد رئيسي بتلك المناطق.

وفي سياق منفصل،تم التساؤل حول ما إذا كانت لدى الوزارة نية لإحداث صندوق خاص يعهد إليه استخلاص الغرامات المالية المتحصلة من ارتكاب المخالفات وفقا لما جاء ضمن أحكام هذا المشروع ليتم استثمارها في تنمية الساحل على وجه الخصوص.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابها، نوهت السيدة الوزيرة بمستوى النقاش الجاد،الذي يدل على اهتمام السادة المستشارين بالنهوض بالمنظومة البيئية ببلادنا وتأهيلها،كاشفة في نفس الوقت عن مسلسل من الإجراءات والتدابير المبذولة من طرف كافة القطاعات الحكومية المعنية،وشددت على أن استراتيجية الوزارة في هذا المجال

ينبغي أن تنبني على إرادة حكومية واضحة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله، وأن تندرج ضمن تنزيل للمقتضيات الدستورية الجديدة.

وحول مقذوفات معاصر الزيتون،أفصحت السيدة الوزيرة عن مخطط إعداد إحصائيات بعدد من المعاصر،مشيرة إلى ما تعرفه بعض المناطق من طرح لمادة "المرجان" كما هو الشأن بإقليم وزان، وأفادت أن الوزارة سبق وأن أبرمت اتفاقية شراكة بمعية وزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة المالية لتعويض المعاصر التقليدية بأخرى عصرية، مع العمل على تخصيص إعتمادات مالية لإنشاء محطات للتصفية لاسيما بإقليم وزان إلا أن ذلك اصطدم بعدم التوفر على وعاء عقاري لتنزيل هذا الورش.

كما عبرت من جهة أخرى عن استعداد الوزارة فتح نقاش مؤسساتي تشاوري على الصعيد الجهوي تنخرط فيه الجماعات الترابية والسلطات المحلية قصد بحث أنجع الآليات والسبل الكفيلة بتأهيل وتنمية المنظومة البيئية جهويا.

وتبديدا للتخوف من حجم التلوث ببلادنا،أكدت السيدة الوزيرة أن نسبة التلوث تبقى ضئيلة بالمقارنة مع نسبة التلوث عالميا،إلا أن ناقوس الخطر يكمن في هشاشة المناخ والطبيعة ببلادنا، سيما وأن هشاشة إعداد التراب تعتبر محددا أو مؤشرا أساسيا للهشاشة البيئية .

وعن إشكالية المطارح.أوضحت أن جل الجماعات المحلية لاتتوفر على مطارح عصرية ذات معايير وجودة عالية، وأصبحت تشكل نقاط سوداء لكونها مطارح عشوائية تتناسل في مجملها على ضفاف المياه بالوديان والشواطىء.

وأضافت أن عمل الوزارة انصب مؤخرا على إنشاء 97 مطرحا عصريا في ظل محدودية الاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض،معبرة عن أملها في انخراط الجماعات المحلية والمواطنين والمجتمع المدني للاسهام في إنجاح هذا الورش وتغطية كافة التراب الوطني، وبالتالي المضي قدما على درب النهوض بمخطط التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي ببلادنا.

وبعد عرض مواد مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل والمشروع برمته على التصويت، وافقت اللجنة عليه بالإجماع بدون تعديل.

مساعد مقرر اللجنة

عبد السلام خيرات

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

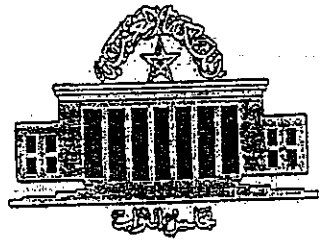

مشروع قانون رقم 81.12

يتعلق بالساحل.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه ...

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 81.12

يتعلق بالساحل

الباب الأول

أهداف وتعاريف

المادة الأولى

يحدد هذا القانون المبادئ **والقواعد** الأساسية من أجل تدبير مندمج **ومستدام** للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.

ويهدف إلى :

- المحافظة على **توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية** الموروث الطبيعي والثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية **والإيكولوجية** والمناظر الطبيعية ؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتهما والتقليص منهما وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بالمصطلحات التالية :

1 - الساحل : منطقة ساحلية تتكون من :

- جزء بري : من الملك العام كما هو محدد في الفقرة – أ من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملاك العمومية و المياه البحرية الداخلية كمصبات الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشرائط الكثبانية الساحلية ؛
- جزء بحري : من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا من هذا الشط في اتجاه البحر ؛

2 - تدبير مندمج للساحل : تدبير متناسق للمناطق الساحلية، يراعي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية ويمكن من ضمان التوازن بين مختلف وظائف الساحل واستمراريتها ؛

3 - شريط كثباني ساحلي : شريط رملي ناتج عن تيار ساحلي يسمح بنمو نباتات خاصة؛

4 - حجز مياه البحر : القيام بنصب حواجز اصطناعية لاحتواء مياه البحر ؛

5 - الرصف : تكديس الصخور اصطناعيا أو كتل خرسانية أو مواد أخرى على أرض مغمورة قصد استخدامها كأساس لتشييد المنشآت المغمورة أو قصد ضمان حمايتها ؛

6 - الردم : إنجاز حواجز اصطناعية لمنع تسرب مياه الساحل بشكل كلي أو جزئي ؛

7 - شط البحر: منطقة تعاس البحر واليابسة يتم تحديدها وفق حدود عمليتي المد والجزر ؛

8 - القذف : كل صب أو إغراق مياه مستعملة أو نفايات أو مواد أو منتجات يؤدي إلى تلوث الساحل كما هو معرف في البند 9 بعده ؛

9 - تلوث الساحل : إلحاق الضرر بالشرائط الكثبانية أو بالشواطئ أو بالمواقع التاريخية والأركيولوجية أو بالمناظر الطبيعية أو بالنباتات أو الحيوانات البحرية أو البرية أو بمواطنها أو بقدرتها على التكاثر أو الإضرار بجودة المياه الساحلية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في الاستعمالات المشروعة للبحر أو كل قذف يشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته.

10 - **التهيئة: لا يراد بمصطلح " تهيئة " في مدلول هذا القانون، مخططات تهيئة المصايد وتدبيرها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل.**

الباب الثاني

المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل

الفرع الأول

المخطط الوطني للساحل

المادة 3

تعد الإدارة المختصة، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي ظا م البيئي الساحلي **والتغيرات المناخية**، مخططا وطنيا للتدبير المندمج للساحل يسمى «المخطط الوطني للساحل».

المادة 4

يهدف المخطط الوطني للساحل إلى

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقتضيات هذا القانون ؛
- إدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة في مجالات الصناعة والسياحة والإسكان وأشغال البنيات التحتية
- تحديد المؤشرات المناسبة الواجب مراعاتها قصد ضمان التناسق بين برامج الاستثمار وتحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل ؛
- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها بغية وقاية الساحل من

التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه ؛

- ضمان الانسجام والتكامل بين التصاميم الجهوية للساحل المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يُعرض مشروع المخطط الوطني للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة وطنية للتشاور تسمى «اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل» يُشار إليها في ما يلي بـ" اللجنة "، قصد إبداء الرأي، تتكون من ممثلين عن الإدارات المعنية ومجالس الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

يُحدد تأليف هذه اللجنة وعدد أعضائها واختصاصاتها وكيفيات عملها وكذا كيفيات إعداد المخطط الوطني للساحل بمرسوم.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل سنتين قصد عرض مشروع المخطط الوطني للساحل على اللجنة السالفة الذكر قصد إبداء الرأي فيه. ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني

التصاميم الجهوية للساحل

المادة 6

تعد الإدارة المعنية، بمبادرة منها أو بطلب من مجلس الجهة المعني أو أكثر من مجلس، اعتمادا على المعطيات العلمية والسوسيو اقتصادية والبيئية الجهوية المتوفرة وباعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي والتغيرات المناخية، تصميما لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه يسمى بـ «التصميم الجهوي للساحل».

يمكن أن يهم التصميم الجهوي للساحل بعض المناطق الساحلية بالجهة أو يشمل مناطق ساحلية بعدة جهات.

المادة 7

يجب أن يعد التصميم الجهوي للساحل طبقا لأهداف المخطط الوطني للساحل وتوجهاته، إن وجد هذا المخطط. وفي حال عدم وجوده، يجب أن يأخذ التصميم الجهوي للساحل بعين الاعتبار تدابير تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه المعمول بها، تطبيقا لمقتضيات هذا القانون، في المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم الجهوي المذكور.

علاوة على ذلك، يجب أن تراعى، أثناء إعداد التصميم المذكور، توجيهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتدابير المتعلقة **بالمناطق الحمية الساحلية** وخصوصيات المناطق الساحلية المعنية مع الحرص على اعتماد مقاربة تدبير مندمج يراعي النظام البيئي الساحلي.

المادة 8

يحدد التصميم الجهوي للساحل على الخصوص :

1 - الغرض المخصصة له المنطقة أو المناطق المعنية بالتصميم، بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية **والثقافية** والبيئية العامة لكل منطقة من هذه المناطق ؛

2 - الفضاءات الساحلية من الجزء البري المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها وكذا المناطق التي تستوجب اتخاذ تدابير ترمي إلى تسوية وضعيتها العقارية قصد مطابقتها مع مقتضيات هذا القانون ؛

3 - التدابير الواجب اتخاذها بغية إعادة تأهيل المناطق المتدهورة بفعل إحداث جسور أو مغارات أو تهييئات مشابهة على طول شط البحر وكذا تدابير معالجة الآثار السلبية المترتبة عنها ؛

4 - حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء طبقا لمقتضيات المادة 15 أدناه ؛

5 - حدود المنطقة التي يمنع فيها إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالنقل طبقا لمقتضيات المادة 17 أدناه ؛

6 - تدابير إدماج الموانئ الترفيهية في المواقع الطبيعية والتجمعات العمرانية ؛

7 - الأماكن التي لا يجوز فيها صب المقذوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أدناه، وعند الاقتضاء، الأماكن الملائمة لإقامة محطات تصفية هذه المقذوفات أو معالجتها ؛

8 - الفضاءات المخصصة لإقامة المخيمات ومركبات التخييم، بما في ذلك أماكن إحداث المرافق الصحية وخدمات السلامة وكذا القواعد والتعليمات الواجب احترامها قصد استغلال هذه الفضاءات ؛

9 - المجالات البحرية المخصصة لاستعمال المركبات المائية والجوية ذات المحرك والآليات الترفيهية المائية والجوية وكذا قواعد استعمال هذه المركبات والآليات ؛

10 - المناطق التي يمنع فيها ممارسة بعض الأنشطة أو تخضع فيها لشروط أو متطلبات خاصة. ولا يطبق هذا المقتضى على نشاط الصيد البحري ؛

11 - أماكن إحداث مسالك وممرات ولوج العموم إلى شط البحر ؛

12 - العلو المطبق على المنشآت والبنايات والتجهيزات المراد إنجازها داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أدناه ؛

13 - المناطق التي تتطلب اتخاذ التدابير الخاصة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه ؛

14 - التدابير التكميلية اللازمة قصد ضمان المحافظة المثلى على الساحل، بما فيها تدابير التوعية والتربية البيئية.

المادة 9

يعرض مشروع التصميم الجهوي للساحل، قبل المصادقة عليه، على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي، تتكون من والي الجهة أو ممثله **ومن رئيس الجهة أو من يمثله** وممثلين الإدارات ومجالس الجماعات الترابية **المعنية** والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل.

كما يعرض أيضا هذا المشروع على رأي اللجنة المشار إليها في

المادة 5 أعلاه.

يُحدد تأليف اللجنة الجهوية وعدد أعضائها واختصاصاتها وكيفيات عملها والآجال القانونية للتشاور وإبداء الرأي وكذا كيفيات إعداد التصميم الجهوي للساحل بمرسوم.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

يعد المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل لمدة عشرين (20) سنة على الأكثر.

غير أنه يمكن مراجعتهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات المتعلقة بإعدادهما والمصادقة عليهما.

المادة 11

يصادق على المخطط الوطني وعلى التصاميم الجهوية للساحل، كل على حدة، بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

يجب، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة، أن يراعي التصميم الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل.

المادة 12

تحدد الإدارة المختصة بمرسوم، في حالة غياب المخطط الوطني للساحل أو التصميم الجهوي للساحل، المنطقة أو المناطق الساحلية موضوع التهيئة والحماية والاستصلاح والمحافظة وتتخذ، طبقا لمقتضيات هذا القانون وبعد استشارة اللجنتين المشار إليهما في المادتين 5 و 9 أعلاه، كل التدابير الضرورية المتعلقة بهذه المناطق.

الباب الثالث

تدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه واستصلاحه

الفرع الأول

تدابير التهيئة

المادة 13

يمنع المس بالحالة الطبيعية لشط البحر، لا سيما بحجز مياه البحر أو الرصف أو الردم أو قطع الأشجار أو اجتثاثها أو تفييرشكل تضاريسها.

غير أنه لا يطبق هذا المنع على

- المناطق الميناية والمناطق الصناعية المرتبطة بها؛
- الموانئ الجوية المقامة في البحر؛
- أشغال الحماية ضد آثار البحر وإنجاز المنشآت الضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية المزاولة على الساحل؛
- الأشغال الضرورية لإقامة المباني والمنشآت المرتبطة بمزاولة مرفق عمومي أو أنشطة تتطلب القرب من البحر لأسباب طبوغرافية وتقنية؛
- الأشغال الضرورية لإقامة أحواض الأحياء المائية التي تؤوي الأصناف البحرية.

يجب أن تخضع المشاريع المتعلقة بالمناطق أو بالأشغال المشار إليها أعلاه والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة لدراسات التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 14

يجب على السلطة المانحة أن تنص في عقد الامتياز أو الترخيص، في حالة منح امتياز أو ترخيص، حسب الحالة، بإنشاء ميناء ترفيهي أو استغلاله، على التدابير التي من شأنها التقليص من الآثار المضرة للمشروع على النظام البيئي والمناظر وجيومرفولوجية الساحل إلى حدها الأدنى.

يمكن للسلطة المانحة أن تنص، في عقد الامتياز أو الترخيص، على تدابير غير مالية ترمي إلى التعويض عن الآثار المضرة الناجمة عن البناء أو الاستغلال.

المادة 15

تحدث منطقة محاذية للساحل، كما هو معرف في المادة 2 أعلاه، يمنع فيها البناء يبلغ عرضها مائة متر (100م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل المذكور.

لا يسري هذا المنع على المنشآت الخفيفة وغير القارة الضرورية لأنشطة الإنتاج الفلاحي والبنايات أو التجهيزات الضرورية للمرفق العمومي أو للأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع إنجاز البنايات أو التجهيزات أو هما معا المذكورة أعلاه لدراسة تأثير على البيئة و دراسة التأثير الطاقي وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 16

يمكن تمديد عرض المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى أكثر من مائة متر (100م) في التصميم الجهوي للساحل، عندما تبرر ذلك التضاريس أو تعرية السواحل أو طبيعة التربة أو المحافظة على المناظر الطبيعية أو حماية النباتات والحيوانات المتوحشة والأصناف المهاجرة. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد طبقا للمادة 12 أعلاه.

المادة 17

يمنع إحداث بنايات تحتية جديدة للنقل في منطقة يمتد عرضها لأقل من مائتي متر (2000م)، تحتسب من حدود منطقة منع البناء المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتكون محاذية لها.

غير أنه، لا يطبق هذا المنع على

- البنيات التحتية للنقل البحري ؛

- البنيات التحتية للنقل الضرورية للمرافق العمومية والأنشطة التي تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر ؛

- شبكات الطرق المحلية للربط بين التجمعات السكانية و/أو الإستغلاليات والمنشآت الفلاحية.

تخضع مشاريع إنجاز هذه البنيات التحتية والطرق لدراسات التأثير على البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 18

يمكن تمديد أو تقليص عرض منطقة الألفي متر (2000م) المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في التصميم الجهوي للساحل إذا كانت الطبيعة الجيومرفولوجية للموقع المعني تبرر ذلك. في حال غياب هذا التصميم، تقوم الإدارة بهذا التمديد أو التقليص طبقا للمادة 12 أعلاه.

المادة 19

لا تخضع للمنع المنصوص عليه في المادتين 15 و 17 أعلاه المنشآت والبنايات وتهييئات الطرق الجديدة والأعمال الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية.

غير أنه يجب أن تخضع مشاريع المنشآت والبنايات والتهييئات السالفة الذكر لدراسات التأثير على البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 20

يمنع :

- إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية أو على الشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشواطئ ؛

- إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم أو فضاءات استقبال المركبات داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 21

يمنع التخييم ووقوف المركبات المرتبطة بهذا النشاط على الساحل خارج الفضاءات التي يحددها لهذا الغرض التصميم الجهوي للساحل طبقا لمقتضيات البند 8 من المادة 8 أعلاه أو، في حالة غياب التصميم المذكور، خارج الفضاءات المحدثة والمهيأة لهذا الغرض.

تحدد شروط وكيفيات إحداث وتهيئة الفضاءات المخصصة للمخيمات بنص تنظيمي.

المادة 22

يجب أن يتم كل إحداث تجمعات عمرانية أو توسيع تجمعات عمرانية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدا عن الساحل.

يجب أن يبرر، في وثائق التعمير، كل إحداث أو توسيع مرتقب لتجمع عمراني في اتجاه المجالات القريبة من الساحل بمعايير تتعلق بطبيعة الأماكن المعنية أو بضرورة إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تتطلب، بحكم طبيعتها، القرب من البحر.

ويجب أن تنص هذه الوثائق على الحفاظ على المجالات الطبيعية وتأهيلها للفصل بين هذه التجمعات.

المادة 23

يجب أن تنص وثائق التعمير وضوابط البناء وكل مخطط أو تصميم قطاعي آخر يرتبط بالمنطقة المذكورة، في حال غياب التصميم الجهوي للساحل، على ما يلي :

- القواعد والتدابير الضرورية، طبقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي من شأنها حماية الأنظمة البيئية والتوازنات البيولوجية والايكولوجية للساحل ؛

- الحرص على تناسق مشاريع الاستثمار والتجهيز التي ستنجزها الدولة والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛

- وقصد تحديد الطاقة الاستيعابية للمناطق التي تم تعميرها أو المزمع تعميرها، يجب أن تأخذ وثائق التعمير وضوابط البناء بعين الاعتبار ما يلي :

• المحافظة على الأوساط الطبيعية والتوازنات الايكولوجية والموروث الثقافي للساحل ؛

• حماية المجالات اللازمة لمزاولة الأنشطة الفلاحية والغابوية والبحرية أو لتنميتها ؛

• شروط ولوج العموم إلى شط البحر وارتياد الشواطئ والمجالات الطبيعية وكذا التجهيزات المرتبطة بها.

الفرع الثاني

تدابير الحماية والمحافظة والاستصلاح

المادة 24

يمنع استغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ ومن الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل.

غير أنه يمكن للإدارة أن ترخص باستغلال الرمال أو أي مواد أخرى من الشرائط الكثبانية ومن الجزء البحري للساحل، في الحالات التالية.

1 - إذا كان هذا الاستغلال يتم على الشرائط الكثبانية الساحلية، شريطة ألا تؤثر أشغال الاستغلال على دور هذه الشرائط في ضبط النظام البيئي الساحلي ؛

2 - إذا كان هذا الاستغلال ناتجا عن أشغال الحرف المنجزة

أ) بالموانئ وامتداداتها وبالمراسي وممرات الولوج ؛

ب) بهدف تأمين الاتصال المباشر لبحيرة مع البحر ؛

ج) لأجل استصلاح مواقع طبيعية وتاريخية وأركيولوجية ساحلية أو لضمان المحافظة عليها ؛

د) قصد الحماية ضد البحر أو إقامة منشآت ضرورية للسلامة

البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية :

هـ) في الأجزاء البحرية للساحل غير تلك المشار إليها في (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د) أعلاه، إذا كان هذا الاستغلال لا يلحق ضررا بالنظام البيئي البحري.

في جميع الأحوال، لا يمنح الترخيص باستغلال الرمال وغيرها من المواد إذا كان من شأن هذا الاستغلال أن يلحق بشكل مباشر أو غير مباشر ضررا بوحدة شاطئ أو بكثيب رملي أو بجرف أو بمستنقع أو ببحيرة أو بمنطقة توالد الأسماك ومواطنها أو بمنطقة رطبة أو من شأنه أن يلحق ضررا **بالتنوع البيولوجي أو** بمورد طبيعي للثروة السمكية أو بأنشطة تربية الأحياء.

تخضع جميع أشغال الاستغلال المذكورة أعلاه لدراسات التأثير على البيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 25

يكون الترخيص المشار إليه في المادة 24 أعلاه إسميا ولا يمكن تفويته لأي كان وبأي صفة كانت. ويشير، على الخصوص، إلى هوية المستفيد منه ومدة هذا الترخيص وكذا طبيعة المواد المراد استغلالها ومحتواها وحجمها والمكان المرخص فيه بالاستغلال.

- يمكن تجديد الترخيص وفق نفس شروط منحه. ويسحب فورا إذا لم يمتثل المستفيد للبيانات الواردة فيه أو ارتكب المخالفة المنصوص عليه في البند 2 من المادة 50 أدناه.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص وتجديده بنص تنظيمي.

المادة 26

لا يمكن منح أي ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام إذا كان :

- من شأن هذا الاحتلال أن يؤدي إلى تدهور الموقع المعني ؛
- هذا الاحتلال لا يتلاءم مع الغرض المخصص له الموقع موضوع الطلب ؛
- هذا الاحتلال مخالفا لمقتضيات المخطط الوطني أو التصميم الجهوي للساحل، أو مخالفا للتدابير المتخذة من طرف الإدارة، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهوي.

المادة 27

يمكن للإدارة المختصة، في بعض المناطق الساحلية التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة قصد حماية الأنظمة البيئية أو المناظر الطبيعية أو المواقع التاريخية والأركيولوجية أو المحافظة على أصناف النباتات أو الحيوانات المتوحشة ومواطنها، أن تقوم بما يلي :

- تنظيم الملاحة البحرية والجوية، ولا سيما بتحديد الممرات الخاصة بالملاحة ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد حماية الوسط الطبيعي وكذا أصناف النباتات والحيوانات المتوحشة المعنية، بما فيها مواطنها الطبيعية ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد المحافظة على المواقع التاريخية والاركيولوجية، بما فيها المواقع المغمورة ؛
- تحديد المناطق الساحلية الملوثة أو الحساسة ومواطن توالد الأسماك التي تتطلب اتخاذ تدابير استعجالية لإعادة تأهيلها وحمايتها.

يعتبر وسطا طبيعيا وجب حمايته الشرائطُ الكثبانية والمناطق الرطبة والمناطق الساحلية المشجرة وكذا المجالات الطبيعية للمصبات والمستنقعات والبحيرات والفلجان وكل وسط تغمره المياه مؤقتا.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه في المخطط الوطني أو التصميم الجهوي للساحل أو بموجب **مرسوم بعد استشارة اللجنة الوطنية واللجنة الجهوية للساحل**، في حال غياب المخطط الوطني أو التصميم الجهوي. ويمكن أن تقع خارج المناطق المحمية المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل. غير أنه يجوز القيام، في هذه المناطق، ببعض التهيئات البسيطة إذا كانت ضرورية لتدبيرها، أو استصلاحها أو، عند الاقتضاء، فتحها أمام العموم.

المادة 28

تقوم الإدارة المختصة بجرد الشواطئ والأجراف والشرائط الكثبانية التي قد تتأثر بالتعرية بغرض حمايتها أو إعادة تأهيلها.

تحدد تدابير الحماية وإعادة التأهيل بنص تنظيمي.

الباب الرابع

الولوج إلى شط البحر

المادة 29

يعتبر الولوج بكل حرية إلى شط البحر والمرور على امتداده حقا للعموم.

غير أنه يمكن الحد من هذا الولوج وهذا المرور أو منعهما في بعض المناطق عندما تستدعي ذلك أسباب تتعلق بالسلامة أو حماية البيئة أو الدفاع الوطني.

المادة 30

يحدث ارتفاق عرضه ثلاثة (3) أمتار على الممتلكات المجاورة للساحل يحتسب انطلاقا من الحدود البرية للملك العمومي كما هو مبين في المادة 2 أعلاه، يُمكن من تأمين مرور العموم على امتداد الساحل.

يمكن تغيير مسار أو خاصيات هذا الارتفاق من طرف الإدارة المختصة، بعد بحث عمومي ينجز طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال، لأجل ضمان استمرار مرور الراجلين على امتداد شط البحر أخذا بعين الاعتبار الأعراف المحلية أو المسالك الموجودة سلفا.

المادة 31

يمكن، في حالة عدم وجود مسالك أو طرق تمكن من الولوج إلى شط البحر، أن تحدث مسالك على عرض شط البحر بموجب التصميم الجهوي للساحل. وفي حالة غياب هذا التصميم، تحدث هذه المسالك من

طرف الإدارة المختصة.

المادة 32

تخول ارتفاقات المرور والولوج إلى شط البحر المشار إليهما في المادتين 30 و 31 أعلاه المحدثة في الممتلكات الخاصة الحق في التعويض إذا نتج عنها إلحاق ضرر بحقوق مكتسبة أو تغيير في الحالة السابقة للأماكن ترتب عنه ضرر مباشر ومادي وفعلي للمالك.

يجب، تحت طائلة سقوط الحق في التعويض، أن يوجه طلب التعويض إلى الإدارة المختصة في أجل سنة يحتسب ابتداء من تاريخ حصول الضرر.

الباب الخامس

مقتضيات خاصة بالشواطئ

المادة 33

يمنع سير المركبات وتوقفها على الشواطئ وعلى الشرائط الكثبانية الساحلية وعلى طول شط البحر.

لا يطبق هذا المنع على مركبات الإسعاف والشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة والقوات المسلحة الملكية وكل مركبة خاصة بالمراقبة مرخص لها من قبل الإدارات المعنية وكذا تلك المستعملة لأغراض الأنشطة التي تتطلب القرب المباشر من الماء والمرخص لها قانونا لهذا الغرض وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجب على مستعملي المركبات المذكورة التقيد بقواعد السير والتوقف المطبقة بالمناطق المعنية واحترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 34

يجب ألا يمس استغلال شاطئ ما، الممنوح طبقا للتشريع المتعلق باحتلال الملك العام المؤقت، بحرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده.

المادة 35

تخضع جودة مياه الاستحمام لمراقبة دورية ومنتظمة. وتقوم الإدارة المختصة بتصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الاستحمام بناء على مواصفات ومعايير تحدد بنص تنظيمي.

يتم إخبار العموم بتصنيف الشواطئ وبنتائج تحاليل مياه الاستحمام بأي وسيلة من وسائل الاتصال وتكون موضوع إعلان يتم تعليقه في الشواطئ المعنية.

يجب على رؤساء الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الاستحمام في المياه التي لا تستجيب للمواصفات والمعايير المطلوبة.

المادة 36

يمنع استعمال المركبات المائية ذات المحرك والآليات الترفيه المائية خارج أماكن الساحل المخصصة لهذا الغرض.

تحدد قواعد استعمال وسير هذه المركبات والآليات في الساحل بنص تنظيمي.

الباب السادس

وقاية الساحل من التلوث

المادة 37

يمنع كل قذف يسبب تلوث الساحل.

غير أنه يمكن للإدارة المختصة الترخيص، وفق الشروط المحددة في هذا الباب، بصب المقذوفات السائلة التي لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة. يترتب عن منح الترخيص أداء إتاوة من طرف المستفيد إذا كانت تلك المقذوفات تتجاوز الحدود القصوى العامة.

تحدد بمرسوم:

- الحدود القصوى العامة و الحدود القصوى الخاصة للمقذوفات السائلة، بعد استشارة هيئات البحث العلمي المختصة؛
- طريقة احتساب مبلغ الإتاوة.

يتم تحصيل الإتاوة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة 38

دون الإخلال بتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، تطبق مقتضيات هذا الباب على المقذوفات المتأتية من :

- السفن والمنصات والمنشآت الاصطناعية المقامة في البحر والمركبات الهوائية ؛
- الأنشطة البرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو السياحي أو غيرها ؛
- التجمعات السكنية.

غير أنه تستثنى من المنع المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه

- المقذوفات المتأتية من سفينة قصد تأمين سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو سلامة طاقمها أو ركابها أو إنقاذ أرواح بشرية في البحر شريطة أن تكون هذه المقذوفات الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر ؛
- المقذوفات المتأتية من سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها شريطة أن تكون جميع التدابير المألوفة قد اتخذت بمجرد اكتشاف العطب بغية تفادي العواقب الناتجة عنه أو تقليصها أو الحد منها ؛
- المواد المقذوفة بغرض التقليص أو مكافحة تلوث الساحل بطلب من الإدارة وتحت إشرافها، وفق شروط تحددها بنود دفتر تحملات.

المادة 39

تحدد بنص تنظيمي :

- كيفيات إعداد ملف طلب الترخيص بصب المقذوفات السائلة المشار إليها في المادة 37 أعلاه وإيداعه ؛
- كيفيات منح الترخيص المذكور.

المادة 40

يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس شروط وكيفيات منحه.

يبين الترخيص، على الخصوص، هوية المستفيد وطبيعة القذوفات المرخص بها ومكوناتها وحجمها ومكانها وتيرتها والشروط والطرق الواجب استعمالها من لدن المستفيد وكذا التدابير التي يجب عليه اتخاذها من أجل الوقاية من الأضرار التي تخلفها القذوفات المذكورة أو الحد منها أو تقليصها.

يكون الترخيص إسميا ولا يمكن تفويته أو نقله بأي صفة كانت. ويسحب من قبل السلطة التي منحته في الحالات التالية :

- إذا لم يتم احترام أحد الالتزامات المحددة في الترخيص ؛
- إذا أظهرت معطيات علمية أو تقنية جديدة، بعد منح الترخيص، أن المياه الساحلية أو أصناف النباتات أو الحيوانات المتوحشة أو البيئة الساحلية بصفة عامة أو المناطق التي تلقى فيها القذوفات مهددة ؛
- إذا نتجت عن القذوفات آثار سلبية على النظام البيئي للساحل أكثر خطورة من تلك التي كانت متوقعة عند منح الترخيص، أو تشكل خطرا على حياة أو صحة الإنسان.

المادة 41

يجب على كل مستفيد من الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أن يضمن في سجل يمسكه لهذا الغرض جميع المعلومات المتعلقة بالقذوفات المنجزة في إطار هذا الترخيص. يحدد نموذج هذا السجل بنص تنظيمي.

يجب على المستفيد أن يقدم الترخيص والسجل وكذا كل معلومة ضرورية كلما طلب منه ذلك شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 42

لا يمكن منح أي ترخيص بصب مقذوف سائل في الحالات التالية:

1 - عندما يتجاوز المقذوف الحدود القصوى الخاصة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ؛

2 - عندما يتم صب المقذوف في:

- المناطق التي تستلزم تدابير خاصة قصد الحماية أو المحافظة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ؛
- مياه الاستحمام ؛
- المياه البحرية التي تقام فيها أنشطة تربية الأحياء أو أصناف النباتات أو الحيوانات التي تكون موضوع تدابير خاصة للحماية أو للمحافظة ؛
- المناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛
- مواطن أصناف الذيت والوحيش المهددة بالانقراض؛
- المياه البحرية المخصصة لإنتاج الماء الصالح للشرب.

المادة 43

يمكن للإدارة المختصة أن تفرض على مالكي أو مستغلي المؤسسات والمنشآت التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو صناعات غذائية أو تجارية أو سياحية أو تربية الماشية المكثفة أو غيره وضع نظام دائم لمعالجة القذوفات مطابق للمواصفات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السابع

تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار حول الساحل

المادة 44

تشجع الإدارة البحث العلمي والابتكار حول الساحل لا سيما عبر:

دعم برامج البحث العلمي والابتكار بهدف تعميق المعارف حول ديناميكية الأوساط الساحلية وحول التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛

إنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية ورصد الساحل والتأقلم مع المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية والتدبير المستدام للساحل.

المادة 45

تساهم المؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات المختصة بالبحث العلمي والتقني والتكوين العالي في تنفيذ برامج البحث والإبتكار حول الساحل وتتقاسم فيما بينها ومع الإدارة المعلومات المتوفرة لديها.

الباب الثامن

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 46

يكلف بالبحث **والتحري** عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة أو الجماعات الترابية.

المادة 47

دون الإخلال بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تحرير محضر المخالفة فورا وكذا محضر الاستماع للمخالف.

يجب أن يكون محضر المخالفة مؤرخا وموقعا من طرف الشخص الذي حرره مع بيان صفته.

في حالة حجز مركبات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن المخالفة أو في حالة أخذ عينات، وجب، على الفور، تحرير محضر الحجز يُلحق بمحضر المخالفة.

يجب أن يحدد كل محضر حجز أو أخذ العينات **أو محضر استماع للمخالف** هوية الشخص الذي حرره وهوية مرتكب المخالفة وموضوع الحجز أو العينات المأخوذة وأن يتضمن، على الخصوص، مكان الحجز أو أخذ العينات وكذا تدابير المحافظة المتخذة.

يعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

تحرر المحاضر في أصل واحد وعدد كاف من النسخ، تسلم نسخة واحدة منها في الحين إلى المخالف.

تحدد كيفيات تحرير المحاضر وأخذ العينات بنص تنظيمي.

المادة 48

يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 46 أعلاه، تسخير القوة العمومية عند الضرورة.

المادة 49

يرسل، **عند الاقتضاء**، أصل محضر المخالفة وأصل المحاضر الملحقة به، عند الاقتضاء، المحررة طبقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه إلى **النيابة العامة المختصة** داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريرها.

توجه نسخة من المحاضر المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل نفس الأجل.

الباب التاسع

المخالفات والعقوبات

المادة 50

مع مراعاة تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة يتراوح مبلغها بين عشرين ألف (20.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

1 - شيد بناية أو منشأة أو رخص بتشييدها في المنطقة التي مُنع فيها البناء، خرقا لمقتضيات المادة 15 من هذا القانون. ويؤمر بهدم البناية أو المنشأة **وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه** على نفقة مرتكب المخالفة ؛

2 - استغل الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ أو من الشرائط الكثبانية أو من الجزء البحري للساحل خرقا لمقتضيات المادة 24 من هذا القانون ؛

3 - ألحق ضررا بالحالة الطبيعية لشط البحر خرقا لمقتضيات المادة 13 أعلاه ؛

4 - لم يحترم التدابير المتخذة تطبيقا للمادتين 27 و 28 أعلاه ؛

5 - قام بتلف في الساحل خرقا لمقتضيات المادة 37 أعلاه أو تسبب في تلوث الساحل بالنظر لعدم التقيد ببنود الترخيص المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم كل من :

1 - أنجز **طريقا** مبلطة أو رخص بإنجازها على الكثبان الساحلية والشرائط الكثبانية الساحلية أو على الأجزاء العليا للشاطئ، خرقا لمقتضيات المادة 20 أعلاه ؛

2 - أنجز فضاءات مخصصة للمخيمات ومركبات التخييم أو استقبال المركبات أو رخص بإنجازها خرقا لمقتضيات المادة 20 أعلاه **ويؤمر بإزالة الأشغال المنجزة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف؛**

3 - امتنع أو عرقل إحداث ارتفاق المرور ومسالك الولوج المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 30 و 31 أعلاه ؛

4 - لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه أو لا يمسكه وفق الشروط التنظيمية أو يمتنع عن تقديمه عند طلبه قبل أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 52

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في النصوص التشريعية الأخرى الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين ألف ومائتي (1.200) وعشرة آلاف (10.000) درهم كل من :

1 - خيم أو أوقف مركبة مرتبطة بهذا النشاط خارج الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، خرقا لمقتضيات المادة 21 من هذا القانون ؛

2 - عرقل حرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده خرقا لمقتضيات المادة 29 أعلاه ؛

3 - قاد مركبة أو أوقفها على الشريط الكثباني وعلى الشواطئ وعلى طول شط البحر خرقا لمقتضيات المادة 33 أعلاه ؛

4 - استعمل مركبة مائية أو آلة ترفيه مائية خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض أو لم يحترم قواعد استعمالها وسيرها، لمقتضيات المادة 36 أعلاه.

المادة 53

تضاعف العقوبات في حالة العود. ويعتبر في حالة عود كل من سبق أن صدر في حقه حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، ارتكب مخالفة جديدة منصوص عليها في هذا الباب.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية

المادة 54

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه، تظل التراخيص والامتيازات المسلمة طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، وكذا الاتفاقيات والعقود التي تشكل موضوع التزام من قبل الدولة سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

علاوة على ذلك، تظل وثائق التعمير وإعداد التراب، بالنسبة للمناطق الساحلية، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 55

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، لا يمكن الترخيص، داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بتوسيع البنايات والمنشآت الموجودة أو إدخال تغيير جوهري عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء أشغال صيانة البنايات والمنشآت المذكورة وترميمها.

المادة 56

يجب على الأشخاص الذين يقومون بصب مقذوفات سائلة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الامتثال لمقتضياته داخل آجال انتقالية تحدد بنص تنظيمي.

عرض
السيدة الوزيرة

الوزارة المنتدبة
لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلفة بالبيئة

مشروع قانون رقم 81.12
يتعلق بالساحل

مجلس المستشارين 9 يونيو 2015

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

دواعي وأسباب إعداد مشروع القانون

من المشاريع المدرجة في المخطط التشريعي للحكومة في مجال إرساء أسس التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية ومن ضمنها حماية المجال الساحلي والبحري؛

عدم كفاية النصوص القانونية الحالية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية الساحل وقصورها للحد من مسلسل تدهور المجالات الساحلية وتزايد مختلف الضغوطات عليها؛

ضرورة تزويد الساحل بإطار قانوني يسمح بمواجهة الانعكاسات السلبية المحتملة للمشاريع التنموية المزمع إنجازها على الشريط الساحلي؛

تطبيق مبدأ "الملوث - المؤدي" فيما يخص المقذوفات في الوسط البحري وعلى الساحل وتحقيق المساواة بين الملوثين على اعتبار أن هذه المقذوفات لا تخضع لنظام الترخيص ولا تؤدى عنها أي إتاوة خلافا للمقذوفات في الملك العام المائي؛

وفاء المغرب بالتزاماته اتجاه المنتظم الدولي و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة بصفة عامة والوسط البحري بصفة خاصة بما في ذلك المناطق الشاطئية والساحل (بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية الذي صادقت عليه بلادنا بتاريخ 17 يونيو 2012 ودخل حيز التنفيذ ابتداء من 21 أكتوبر 2012).

المراحل السابقة لتقدم المشروع

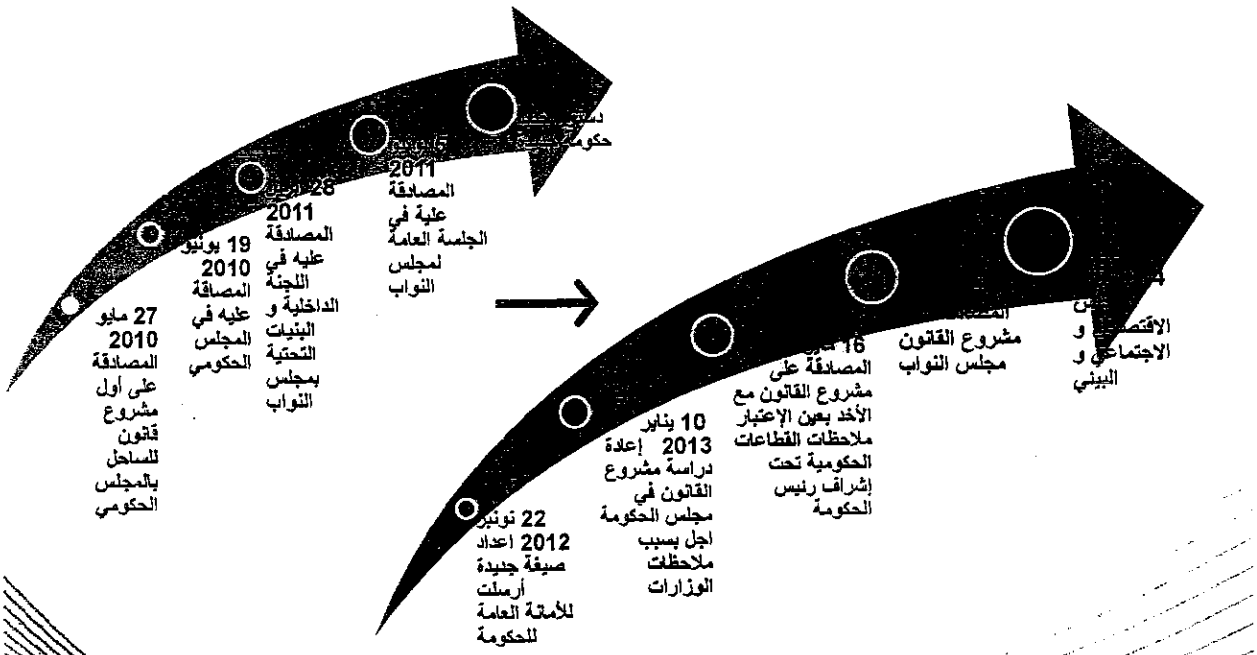

الأهداف

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي و الثقافي والمواقع التاريخية والأركيولوجية والأيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
- وقاية الساحل من مظاهر التلوث ومن التدهور ومحاربتهما ؛
- إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة والمتدهورة؛
- ضمان تدبير مندمج ومستدام للساحل؛
- تأمين حرية ولوج العموم إلى شط البحر؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف تثمين الساحل وموارده.

مضمون ومحتويات مشروع القانون

يتضمن مشروع القانون من 54 مادة مقسمة على 10 أبواب:

- الباب الأول: أهداف وتعاريف؛
- الباب الثاني: المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل؛
- الباب الثالث: تدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه واستصلاحه؛
- الباب الرابع: الولوج إلى شط البحر؛
- الباب الخامس: مقتضيات خاصة بالشواطئ؛
- الباب السادس: وقاية الساحل من التلوث؛
- الباب السابع:تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار حول الساحل؛
- الباب الثامن: البحث عن المخالفات ومعاينتها؛
- الباب التاسع: المخالفات والعقوبات؛
- الباب العاشر: مقتضيات ختامية.

تعريف الساحل

الجزء البري	الجزء البحري
• الملك العام البحري كما هو محدد في الظهير الشريف الصادر فاتح يوليوز 1914 بشأن الأملاك العمومية؛ • المياه البحرية الداخلية كمصبات الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات؛ • المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر؛ • الشرائط الكثبانية الساحلية.	• من شط البحر على امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا.

المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل

✓إحداث آليتين للتدبير المندمج للساحل ولتهيئته وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه لضمان حكامة المناطق الساحلية :

- المخطط الوطني للساحل؛
- التصاميم الجهوية للساحل.

✓الاعتماد على المعطيات العلمية و السوسيواقتصادية والبيئية؛

✓مراعاة تداعيات التغيرات المناخية على المناطق الساحلية.

محتوى و أهداف المخطط الوطني للساحل

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال حماية الساحل واستصلاحه والمحافظة عليه، مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية؛
- ضمان التناسق بين برامج الاستثمار وتحقيق الانسجام بين مختلف مشاريع التنمية المزمع إنجازها في الساحل؛
- تحديد التدابير الواجب اتخاذها لوقاية الساحل من التلوث ومحاربة هذا التلوث والتقليص منه؛
- ضمان الانسجام والتكامل بين التصاميم الجهوية للساحل.

محتوى و أهداف التصاميم الجهوية للساحل

• يحدد التصميم الجهوي على الخصوص:

- **الفضاءات الساحلية، المراد تهيئتها أو إعادة تأهيلها أو استصلاحها؛**
- **حدود المنطقة التي يمنع فيها البناء والمنطقة التي يمنع فيها إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالنقل؛**
- **الأماكن التي لا يجوز فيها صب المقذوفات السائلة وكذا الأماكن الملائمة لإقامة محطات تصفية هذه المقذوفات أو معالجتها؛**
- **الفضاءات المخصصة لإقامة المخيمات ومركبات التخييم ؛**
- **المجالات البحرية المخصصة لاستعمال المركبات المائية؛**
- **أماكن إحداث مسالك وممرات ولوج العموم إلى شط البحر؛**
- **العلو المطبق على المنشآت والبنايات والتجهيزات المراد إنجازها داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء؛**

آليات الحكامة

المخطط الوطني

- يعرض مشروع المخطط الوطني للساحل، على " لجنة وطنية للتدبير المندمج للساحل" ، قصد إبداء الرأي، مكونة من ممثلي :
- الإدارات المعنية
- مجالس الجهات
- المؤسسات العمومية
- معاهد وهيئات البحث
- الهيئات المهنية المعنية
- الجمعيات المهتمة بحماية الساحل.

التصاميم الجهوية

- يعرض على لجنة جهوية للتشاور، قصد إبداء الرأي، تتكون من:
- والي الجهة
- الإدارات المعنية
- مجالس الجماعات الترابية
- المؤسسات العمومية
- معاهد وهيئات البحث
- الهيئات المهنية المعنية
- الجمعيات المهتمة بحماية الساحل.
- يعرض التصميم أيضا على رأي "اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل".

يصادق عليهما بموجب مرسوم ... مدة السريان: 20 سنة

- في حالة غياب المخطط الوطني للساحل أو التصميم الجهوي للساحل، تتخذ الإدارة، كل التدابير الضرورية المتعلقة بتهيئة وحماية واستصلاح والمحافظة على المنطقة أو المناطق الساحلية المعنية وذلك بعد استشارة اللجنتين الوطنية والجهوية.

تدابير تهيئة الساحل

- منع تغيير الحالة الطبيعية لشط البحر؛
- منع البناء في منطقة عرضها 100متر محاذية للساحل مع إمكانية تمديد عرض هذه المنطقة؛
- منع إنجاز بنيات تحتية جديدة للنقل بعرض ألفي متر (2000 م) بمحاذاة المنطقة المحظور فيها البناء، مع إمكانية تقليص أو تمديد عرض هذا الارتفاق؛
- (تعتبر تدابير المنع هذه بمثابة الحد الأدنى من الالتزامات التي وافق عليها المغرب لأجل حماية للساحل وهي قواعد متعارف عليها دوليا ومطبقة في مجموعة كبيرة من الدول الساحلية)
- منع إحداث طرق مبلطة على الكثبان الساحلية؛
- منع إحداث فضاءات مخصصة للمخيمات أو لعربات التخييم داخل المنطقة التي يمنع فيها البناء؛
- منع استخراج الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ والكثبان الرملية إلا في حالات استثنائية وبعد القيام بدراسات التأثير على البيئة؛

تدابير الحماية والمحافظة والإستصلاح

- منع أي ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام إذا كان سيؤدي إلى تدهور الموقع المعني ويخالف مقتضيات المخطط الوطني أو التصميم الجهوي للساحل؛
- إمكانية اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأنظمة البيئية أو المناظر الطبيعية أو المحافظة على أصناف الوحيش والنبيت المتوحش ومواطنها؛
- إخضاع مشاريع البنيات التحتية والطرق المنجزة داخل منطقة المنع (2000 متر) لدراسة التاثير على البيئة؛
- إلزام الإدارة بجرد الشواطئ والأجراف والشرائط الكثبانية لأجل حمايتها أو إعادة تأهيلها.

الولوج إلى شط البحر

- تكريس و ضمان حق ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده وذلك بإحداث :
- ارتفاق على الأملاك المحاذية للساحل لتأمين مرور العموم علي امتداد شط البحر وذلك بتخصيص مساحة عرضها ثلاثة (3) أمتار؛
- ممرات لتأمين ولوج العموم إلى شط البحر في حالة عدم وجود مسالك تسمح بذلك.

مقتضيات خاصة بالشواطئ

- منع السير بالمركبات أو توقفها على الكثبان الرملية والشواطئ وعلى طول شط البحر؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ومرورهم على امتداده في حالة الترخيص باستغلال الشواطئ ؛
- تصنيف الشواطئ حسب جودة مياه الإستحمام بناء على معايير ومواصفات علمية؛
- اتخاذ تدابير لمنع السباحة في المياه التي لا تستجيب لمعايير الجودة المطلوبة؛
- منع استعمال المركبات المائية ذات المحرك والآليات الترفيهية خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

وقاية الساحل من التلوث ومكافحته

- منع كل صب مياه مستعملة أو إغراق نفايات أو مواد أو منتجات يؤدي إلى تلوث الساحل؛
- فرض نظام الترخيص بالنسبة للمقذوفات السائلة؛
- إقرار حدود قصوى خاصة يجب أن لا تتجاوزها المقذوفات السائلة المرخص بها؛ وفرض إتاوة على المقذوفات التي تتجاوز الحدود القصوى العامة؛
- إمكانية فرض نظام دائم لمعالجة المقذوفات مطابق لمواصفات محددة على مالكي أو مستغلي المؤسسات والمنشآت التي تمارس أنشطة ذات طابع صناعي أو صناعات غذائية أو تجاري أو سياحي أو تربية الماشية المكثفة أو غيره.
- منع الترخيص بصب المقذوفات في:
- المناطق التي تستلزم تدابير خاصة قصد الحماية أو المحافظة ؛
- مياه الإستحمام؛
- المياه البحرية التي تقام فيها أنشطة تربية الأحياء أو أصناف النباتات أو الحيوانات التي تكون موضوع تدابير خاصة للحماية أو للمحافظة؛
- المناطق المحمية؛
- المياه البحرية المخصصة لإنتاج الماء الصالح للشرب.

تشجع البحث العلمي والابتكار حول الساحل

- دعم برامج البحث العلمي والابتكار بهدف تعميق المعارف حول ديناميه الأوساط الساحلية وحول التدبير المندمج للمناطق الساحلية.
- انجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية ورصد الساحل والتأقلم مع المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية والتدبير المستدام للساحل.
- مساهمة المؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات المختصة بالبحث العلمي والتقني والتكوين المعنية في تنفيذ برامج البحث والابتكار حول الساحل وتقاسم المعلومات المتوفرة لديها مع الإدارة.

المخالفات	العقوبات
•بناء أو الترخيص ببناء أو منشاة في المنطقة المحظورة البناء •استخراج الرمال من الشاطئ •عدم احترام تدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه •رمي أو صب مقذوفات أو أغراقها أو إحراقها في الساحل. • التسبب في تلويث الساحل بعدم الامتثال لبنود الترخيص.	مالية: من 20.000 الى 500.000 حبسية: من شهرين الي ستتين
•إنجاز أو منح ترخيص بانجاز طريق مبلطة فوق الكثبان الساحلية أو على الأجزاء العليا للشاطئ •إحداث أو الترخيص بإحداث فضاء للتخييم أو للتخييم المتنقل أو فضاء لاستقبال المركبات •الامتناع أو عرقلة إحداث ارتفاق المرور وممرات الونوج	مالية: من 5.000 الى 100.000
•التخييم أو وقوف مركبة للتخييم خارج الفضاءات المخصصة لهذا الغرض • عرقلة حرية ولوج العموم إلى شط البحر والمرور على امتداده •التجول بمركبات أو وقفها على الكثبان الرملية والشواطئ • استعمال المركبات المائية والآليات الترفيهية خارج الأمكن المخصصة لها	مالية: من 1.200 الى 10.000

شكرا على حسن إصغائكم

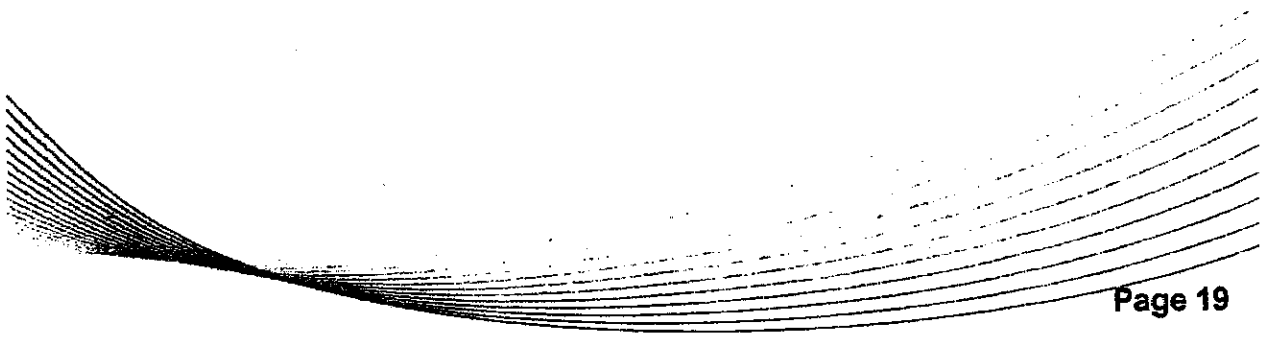

رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⴳⵍⵍⵉⴷ ⵓⵙⴷⵡⴰⵔ ⴰ ⵜⵉⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵜⵉⵎⵣⵡⵔⵜ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

إحالة مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالسواحل

الفهرست

1. السّياق والأهداف والمنْهجية المعتَمَدة
2. تقديم عامّ لرأي المجلس
3. حالة الساحل المغربيّ والمؤهّلات التي يزْخر بها
4. تقديم مشروع القانون
5. تحليل انسجام مشروع القانون مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومع المنْظومة القانونية الوطنية
6. نقاط قوّة مشروع القانون والفرص التي يتيحها
7. أوْجه قصور مشروع القانون وحدوده
8. التجارب الدولية والدروس المستخلَصَة
9. توصيات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ
أ. توصيات متعلقة بمشروع القانون
ب. تدابير الأجْرَأة والمُواكبة
10. الملاحق
11. المراجع

I. السياق والأهداف والمنهجية المعتمَدَة

وجّه رئيسُ مجلس المستشارين إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يوم 24 شتنبر 2014، طلبَ إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

وطِبْقاً للقانونِ التنظيميّ رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، ونظامه الداخلي، كلّف مكتب المجلس اللجنة الدائمة المكلّفة بقضايا البيئة والتنْمية الجهوية بدراسة هذا المَوْضوع.

وقد صادقت الجمعية العامّة للمجلس، خلال دورتها العادية الخامسة والأربعين، بتاريخ 18 دجنبر 2014، بالإجماع على الرأي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالسّاحل.

يحدّد المشروع المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبيرٍ مندمجٍ ومُستدامٍ للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه، ويهدف إلى:

- المُحافظة على توازن الأنظمة البيئية السّاحلية، وعلى التنوّع البيولوجيّ وحماية المَوْروث الطبيعيّ والثقافي، والمَوَاقع التاريخية والأرْكيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
- الوقاية من تلوّث وتدهور السّاحل، ومُحاربتهما، والتقليص منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المُتدهورة؛
- تطوير المؤهلات الاقتصادية للساحل من خلالِ تدبير مندمج للمناطق الساحلية؛
- ضمان حرّية وُلوُج العُمُوم إلى شطّ البحر؛
- تشْجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

أهداف رأي المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ:

اعتبارًا للمهامّ الموكّلة إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ ونطاق اختصاصاته التي تشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يتوخّى هذا الرأي تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف في مشروع القانون المتعلق بالساحل.
- إبراز أوجه القصور التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوّة من تنفيذه، واغتنام الفرص التي يتيحها.
- ضمان انسجام المقتضيات الجديدة لمشروع القانون حول الساحل مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادَقَ عليها المغرب (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية برشلونة، والبروتوكولات السبعة المرتبطة بها، الخ.) والمنظومة القانونية المغربية؛ ولا سيّما: الدستور المغربيّ، والقانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والتشريع الوطني في مجال البيئة وتدبير المجال البحري والتهيئة والتعمير وتدبير الصّيد البحْري والاستثمار، الخ.
- تحليل توافق مشروع القانون مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالجهوية المتقدمة؛
- تحليل انعكاسات مشروع القانون على نمط الحكامة الإجرائية المستقبلية للساحل؛
- تحليل دوْر المجتمع المدني في مجال الاستشارة والتّتبع والتقييم طبقا لمقتضيات الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المُستدامة؛
- تحديد مفاتيح النجاح والرافعات الضرورية لتفعيل ناجع لمشروع القانون رقم 81- 12؛
- تحليل الفرص الاقتصادية والاجتماعية التي يتيحها تنفيذ مشروع القانون؛
- اقتراح توْصيات عملية من أجل:
  - ✓ تدارك نقاط الضعف الحسّاسة في مشروع القانون؛
  - ✓ اقتراح أفكار كفيلة بتحقيق انسجام مشروع القانون مع التشريع الجاري به العمل ومع الاتفاقيات الدولية؛
  - ✓ اقتراح تدابير دقيقة وملموسة لضمان تطبيق المقتضيات الجديدة لهذا النص القانوني ومواكبة هذه العملية؛

- ✓ ترشيد حكامة الساحل والتنسيق المؤسّساتي لتدخل مختلف الفاعلين في هذا المجال، وجعلها تتسم بالشفافية والإجرائية والنجاعة؛
- ✓ تعزيز دور المنتخَبين المحلّيين والمجتمع المدني في حماية الساحل وتهيئته واستصلاحه (الاستشارة والتتبع والتقييم)؛
- ✓ وضع أدوات ناجعة للمراقبة والعقوبات وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتحقيق ذلك؛
- ✓ سنّ نظام ضريبي محفّز وموجّه، وتمويل الاستثمارات في مجال محاربة تلوث الساحل.

ويسعى القانون المتعلق بالساحل إلى تحقيق مختلف هذه الأهداف، وخاصة من خلال اعتماد حكامة نوْعية لهذا المجال، مع جعل استعماله مبنيّا على التخطيط التشاوري، وعلى تدابير للحماية، خاصة ضد التلوث، وتدابير للمُحافظة عليه واستصلاحه، وتشجيع الابتكار والبحث العملي، ومنظومة عقوبات ضد الممارسات المخالفة للقانون.
ويعزّز هذا النصّ القانونيّ حقّ العموم إلى الولوج إلى الساحل ويقننه باعتباره أحد الحقوق الأساسية.

المنهجية المعتمَدة:

بعد تحليلٍ مفصّلٍ لمتْنٍ واسع من الوثائق المرتبطة بموضوع الساحل، بدءا بمشروع القانون رقم 12-81، ومختلف الدراسات والأبحاث الصادرة في هذا المجال، وبعد الاطلاع على تجارب بعض الدول التي راكمتْ خبرة متميزة في هذا الميْدان، نظّمت اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية يومَيْن دراسيين حوْل موضوع "حماية الساحل وتهيئته: رهانات تنفيذ القانون رقم 12-81 وتحدياته". وبفضلِ اعتمادِ المُقاربة التشاركية، مكّنت الورشات المنظّمة بهذه المناسبة من الإنْصات إلى الفاعلين المؤسّساتيين الأساسيين والفُرَقاء الاجتماعيين المعنيين بهذا الإصْلاح، وخاصة الأطراف الآتية:

- الوزارة المكلفة بالبيئة والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحّر ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والوزارة المكلفة بالماء،
- رؤساء الجماعات؛
- وزارة التجهيز ووزارة الصيد البحري والفلاحة ووزارة الصناعة ووزارة السياحة؛
- الفاعلون في المجال الاقتصاديّ: الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفروعها المعنية؛
- جمعيات المجتمع المدني؛
- الخبراء الوطنيو.ن

وقد ترسّخ الاقتناع، في أعقاب جلسات الإنصات التي نظّمها المجلس حول هذا الموضوع، والنقاشات الغنية المُستفيضة بين أعضاء اللجنة، أنّ بلادنا في حاجة إلى التعجيلِ بإصدار قانونٍ متعلق بالساحل. ومع ذلك، فإنّ مشروع القانون رقم 12-81 يثير بعض التحفظات ويتضمّن أوجه قصور يتعين تداركها، وخاصة على مستوى التطبيق والحَكَامة.

ويستعرض رأي المجلس نقاط القوة ونقاط الضّعف في مشروع القانون التي أُثيرَتْ خلال جلسات الإنصات، ويقترح مجموعة اقتراحات كفيلة بجعل هذا النص القانوني يحقق الأهداف المرجوّة منه على مستوى التطبيق وينْعكس إيجابا على هذا المجال الحيوي.

II. تقديم عام لرأي المجلس

أحالَ رئيسُ مجلس المستشارين، يوم 26 شتنبر 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل إبداء الرأي، مشروع القانون رقم 12-81 المتعلق بالساحل.
وطبقا للمادتين 2 و7 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، كلّف مكتب المجلس اللجنة الرابعة المكلّفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية بإعداد الرأي المتعلق بمشروع القانون المذكور.
وقد صادقت الجمعية العامة، خلال دورتها الخامسة والأربعين العادية المنعقدة يوم 18 دجنبر 2014، بالإجماع على هذا الرأي.

يشكل مشروع القانون 12.81 تقدّما كبيرا في مجال تدبير مسؤول وشفاف ومستدام للساحل المغربي، ذلك أنّ التدبير المندمج لهذا المجال يكتسي أهمية بالغة في إطار مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا.

ولا شك أنّ مشروع القانون المتعلق بالساحل يتضمن في مجمله الكثير من الجوانب الإيجابية المرتبطة بالساحل والبيئة عموما، بيد أنه يتضمن بعض أوجه القصور التي يتعين تداركها.

نقاط القوة	نقاط الضعف
• تعزيز حماية المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرّطبة؛ • حماية البحر من التلوث الناتج عن المقذوفات في البحر؛ • توسيع نطاق تطبيق مبدأ إلزام المسؤولين عن التلوث بأداء تكاليف الوقاية والحماية والحد من التلوث؛ • ملاءمة الأنشطة مع طبيعة الساحل • منع الاستثمار في مناطق تنطوي على مخاطر معينة؛ • جعل حق الولوج إلى شط البحر حقا يضمنه القانون؛ • سدّ فراغ قانوني؛ • وضع آليات قانونية مرنة لا ترجّح منطق المنع ولا تتساهل في منح التراخيص؛	• توافق جزئي مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة البروتوكول المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية؛ • دور الجهات واختصاصاتها ومسؤولياتها غير محدّد بوضوح: عدم الانسجام مع الجهوية المتقدّمة؛ • إسناد مسألة التنسيق بين القطاعات ومشاركة الساكنة إلى لجان استشارية «واسعة» (لجنة وطنية ولجان جهوية)؛ • نظام استثناءات موسّع وشبه منتظم؛ • عدم تحديد الاختصاصات تحديدا يحول دون تداخلها مع اختصاصات القطاع المكلف بإعداد التراب والتعمير؛ • عدم تحديد أجل معين لسريان العمل بالقانون: ضرورة المصادقة على ستة عشر نصا تطبيقيا؛ • غموض في المصطلحات

• تعزيز منظومة المراقبة والعقوبات؛ • الانتصار للامركزية.	والتعاريف.
الفرص	**المخاطر**
• اعتماد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مارس 2014 يشكل مرجعية هامة يتعين الاستناد إليها لبلورة مقاربة شاملة في مجال تدبير الساحل؛ • انعكاسات تنموية إيجابية على المناطق الداخلية؛ • تشجيع التمازج الاجتماعي؛ • تنمية أنشطة الترفيه والمساهمة في تحسين مستوى عيش المواطنين، مما يرفع من قيمة الرأسمال اللاّمادي لبلادنا.	• عدم نجاعة التنسيق؛ • عدم إشراك الجماعات الترابية المعنية في المسؤولية؛ • مبدأ مشاركة الساكنة غير محدد بوضوح، مع أنه يشكل أحد المبادئ الأساسية للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ • موارد بشرية ومالية غير كافية؛ • عدم كفاية أدوات المراقبة والتتبع على المستويين الوطني والمحلي؛ • عدم التطرق لإشكالية رمال الكثبان (نهب رمال الشواطئ)

بناءً على هذا التشخيص، وعلى التجارب السابقة، يقترح المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ نوعين من التوصيات:

- مجموعة أولى من التوصيات تتعلق بتحسين النص وتدارك الفجوات والاختلالات التي تطبع بعض مقتضياته؛
- مجموعة ثانية تتعلق بتنفيذ مشروع القانون ومواكبته بهدف تسهيل فهم مقتضياته ومساعدة كل الأطراف المعنية على استيعابه بغية تطبيقه تطبيقا سليما.

أ. التوصيات الأساسية المتعلقة بمشروع القانون

1. إضافة ديباجة تتضمن عرضا لدواعي إصدار هذا النصّ القانونيّ، مع تحديد بعض المصطلحات والتعاريف بدقة أكبر في الباب الأول وتوحيد دلالتها في مختلف السياقات.
2. تعزيز التدبير المندمج للساحل كفضاء دينامي يتدخل فيه العديد من الفاعلين.

✓ تعزيز الانسجام مع وثائق التعمير وإعداد التراب.

✓ إنشاء آلية للتنسيق المؤسّساتي من أجل التخطيط للساحل.

✓ الحرْص على الانسجام والتكامل بين مُقتضيات مشروع القانون ومشاريع النصوص القانونية الأخرى التي يجري إعدادها حاليًا أو تلك التي تتم دراستها، وخاصة أوجه تقاطعه مع تدبير المقالع، كما هو منْصوص عليه في القانون رقم 13.27 المتعلق بتدبير المقالع، ومشروع القانون رقم 67.14 المتعلق بالشرطة المينائية، ومشروع القانون رقم **42.13** المتعلق بالمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية للمصايد وبحماية الوسط البحري.

3. تحسين المقتضيات المتعلقة بنظام الحكامة

✓ توسيع سلطات اللجان المسؤولة عن التخطيط الساحلي على المستوى الوطني والجهوي وجعل رأيها مطابقا، مع توضيح دور كل فاعل على المستوى الوطني والجهوي.

✓ تطوير الآليات الكبرى لتدبير الأزمات البيئية على مستوى الساحل.

✓ تدقيق مسؤوليات الجماعات ووزارة التجهيز والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

✓ توضيح مسؤوليات مختلف الهيئات المكلفة بمراقبة الساحل ووسائلها ونطاق تدخلها

4. ضمان تطبيق القانون تطبيقا سليما.

✓ تقليص عدد النصوص التنظيمية وتحديد أجل ثلاث سنوات كحدّ أقصى لإصدارها؛

✓ تخفيض الاستثناءات إلى حدود ضيقة وتأطير المساطر المتعلقة بها؛

✓ إسناد دراسات التأثير على البيئة إلى كفاءات معترف بها؛

✓ تعزيز الإحالة إلى بعض النصوص القانونية المرجعية؛

✓ تعزيز آليات تشجيع البحث العلمي.

ب. التوصيات الأساسية للأجراة والمواكبة

1. تعزيز القدرات وتحسيس الفاعلين والأطراف المعنية في مجال حماية وتدبير وتنمية الساحل، وتحديدا المجالس الجهوية والجماعية والجمعيات والمواطنين.
2. تحسين الوُلوُج إلى المعلومات وتقاسُم المعطيات البيئة والجغرافية المجالية، من خلال تعزيز الموارد البشرية للمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة والمرصد الوطني للبيئة بالمغرب، والتحكّم في مسلسلات إنتاج المعطيات البيئة المتعلقة بالساحل وتقاسمها واستغلالها، وضمان موثوقيتها.
3. تعزيز انسجام أدوات محاربة التلوث والحدود القصوى لرمي المقذوفات السائلة في الساحل مع أحكام النظام الضريبي البيئي، طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 28 و29 من القانون الإطار رقم 99.12.
4. مواكبة وضع المقتضيات الجديدة لهذا القانون بتطوير مسلك صناعيّ أخضر ينتظم حول المهن المرتبطة بتكنولوجيات الإنتاج النظيفة والقضاء على التلوّث الناتج عن المقذوفات الصناعية والمنزلية، وتحلية مياه البحر من أجل بروز نسيج صناعي جديد مكوّن أساسا من المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، مع تعزيز القدرات الوطنية.
5. الاستفادة مما يفرضه المشروع من شروط ومقتضيات لتطوير سياسة وطنية لإعداد التراب الوطني تركز على المناطق الداخلية، من خلال اشكالٍ جديدة للربط بين المجالات الترابية.
6. التفكير في تفويض كلّ اختصاصات مراقبة وتهيئة وتنمية المواقع الساحلية الهشة أو ذات المؤهلات الكبرى في مجال التنوع الحيوي أو جزء من تلك الاختصاصات إلى وكالة محلية مختصة، تلتزم بمحاربة التدهور البيئي للموقع، وإعداد وتنفيذ برنامج مندمج ومستدام لتنمية الموقع.
7. التفكير في إنشاء وكالة أو جهاز للدعم التقني والعلمي في مجال تدبير الساحل.

8. تعبئة المنظمات المهنية من أجل نشر معايير تدبير المقاولات والممارسات الجيدة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في المجال الساحلي.

III. واقع الساحل والفرص التي يتيحها

يبلغ طول الساحل المغربي، حسب المعطيات التي قدمتها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، 3411 كلم. ويمتد الجزء الأكبر منه على المجال الترابي التابع للجماعات القروية. ويتكون من:

- 2130 كلم من الأجراف (63 في المائة)؛
- 957 من الشواطئ (28 في المائة)؛
- 255 من البحيرات (7 في المائة)؛
- 68 كلم من المصبّات (2 في المائة)؛

ويضم الساحل الوطني البنيات التحتية الميناءية الآتية:

- 13 ميناء مفتوحا أمام التجارة الخارجية .
- 10 موانئ مخصّصة للصيد الجهوي.
- 9 موانئ مخصّصة للصيد المحلي.
- 6 موانئ للترفيه.

وتشرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحّر على تدبير عدة مواقع محمية ومنتجعات طبيعية على المستوى الوطني، وخاصة:

- 38 موقعا له أهمية بيولوجية وإيكولوجية
- 20 منطقة رطبة حسب التعريف الوارد في اتفاقية رامسار RAMSAR (انظر اللائحة الكاملة للمواقع المصنفة ضمن اتفاقية "رامسار" في الملحق)

وقد أصبح الساحل المغربيّ، بفضل امتداده على آلاف الكيلومترات، والأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يضطلع بها حاليا، والتي هي مرشحة للتطور في المستقبل، مجالا متعدد الوظائف.

وما زالت الكثير من الأنشطة، التي يحتضنها المجال الساحليّ، غير متطورة بما فيه الكفاية، من قبيل زراعة الأحياء البحرية والرياضات المائية وإنتاج الطاقة، مما دفع بالمغرب إلى وضع عدة استراتيجيات قطاعية لتدارك هذا الوضع، من قبيل مخطط "أليوتيس" ورؤية 2020 السياحية، إلى جانب الاستراتيجيات الميناءية واستراتيجية التصّريع الصناعي، والاستراتيجية اللوجستيكية، واستراتيجية الطاقات المتجددة، والاستراتيجية الوطنية للماء وسياسة محاربة السكن غير اللائق والمخطّطات الوطنية لإعداد التراب...

ولا يخْفى أنّ المجال الساحل ينطوي على مؤهّلات كبرى، ومردّ ذلك أساسا إلى:

- انفتاحه على التجارة البحرية العالمية بفضل مواننه العديدة (ميناء طنجة المتوسط، الواجهة الأطلسية...)؛
- إمكانية التقليص من الكلفة اللوجستيكيّة عن طريق تكثيف النقل البحْري (يستهلك 50 مرة أقلّ من الطاقة مقارنة بالنقل عبر الشاحنات)؛
- القدرات الطاقية (طاقة المدّ والجزر والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من الريح)؛
- الإمكانيات الضخمة لإنتاج الماء الشروب عن طريق تحلية مياه البحر؛
- الثروات السمكية (الساحل الأطلسي) نظرًا لصعود المياه الباردة من أعماق المحيط الغنية بالمواد المغذّية إلى السطح؛
- مؤهلات في مجال زراعة الأحياء البحرية، وخاصة إنتاج الصدفيات، بسبب التأثيرات المزدوجة لكلّ من درجة الحرارة المرتفعة للماء وصعود المياه الباردة من أعماق المحيط الغنية بالمواد المغذّية إلى السطح upwelling ؛
- مؤهّلات ضخمة في مجال إنتاج الطحالب (الحمراء والرمادية والخضراء المثْبّتة) والسهول البحرية في مياه البحر herbiers marins غير العميقة والمعشّبة؛

- مؤهّلات فلاحيّة تتجلى في إنتاج الخضر والفواكه كالطماطم والتوت والكرز؛
- ما يتيحه من فرص للسياحة الشاطئية، بفضل طول الشواطئ البالغ 1000 كلم وأيام مشمّسة أغلب شهور السنة (خاصة في الجنوب)؛
- فرص الترّفيه وممارسة الأنشطة في الهواء الطلق والتمازُج الاجتماعي وخلق الروابط الاجتماعية وتعزيز تشبّث الشباب بوطنهم وتحسين نمط عيش السكان، وخاصة في شواطئ المدن (كرة القدم الشاطئية والكرة الطائرة الشاطئية والدراجات المائية والتزحلق على الماء والغوص والزوارق الشراعية ورياضة التجديف والتزلّج المائي بالطائرة الورقية)
- فرص تطوير السياحة الوطنية للفترات القصيرة، خاصة عن طريق تطوير بعض الرياضات المائية (التزحلق على الماء والدراجات المائية والغوص...) والعلاج بمياه البحر. وهي رياضات تستهدف المواطنين المغاربة خارج فترة الصيف.

وتتفاوتُ مناطق الساحل المغربيّ من حيث الفُرَص التي تتيحها وما تنطوي عليه من مؤهّلات. لهذا من الضروري معرفة الخصائص المادية والمورفولوجيّة والإيكولوجية، وأيضا الأنشطة الموجودة في هذه المنطقة أو تلك من الساحل، والأنشطة المُزمع إقامتها، وتأثيراتها الممكنة على تلك الخصائص والمميزات.

لكنّ الملاحظ هو أنّ بعض البلدان لا تتوفّر على واجهة بحرية بمثل أهمّية تلك التي يتوفر عليها المغرب، ومع ذلك فإنّها عوّضت ذلك النقص بتطوير شبكة النقل عبر الأنهار وأحكمت تنظيمها وربطها بالموانئ الدولية الكبرى في المنطقة، مما يمكن من نقل البضائع بتكلفة أقل أربع مرّات من النقل الطرقي. من الأهمية بمكانٍ إذن تعزيز الرّبط بين الساحل والمناطق الداخلية والبنيات التّحتية الكبرى بمختلف المناطق، بشكلٍ يؤدي إلى خلق أكبر عدد ممكن من الفرص الاقتصادية انطلاقا من الساحل، وتحسين تنافسية المغرب عن طريق تدبير ناجع لهذا المجال.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ بعضَ المناطق الساحلية تحتضنُ أنشطة لا علاقة لها بهذا المجال. ونذكر على سبيل المثال الواجهة البحرية لمدن سلا والرباط والقنيطرة الممتدة على مسافة

25 كلم، التي تنتشر فيها القليل من الأنشطة المرتبطة بالساحل مباشرة. وفي كل الأمكنة التي تعرف نشاطا اقتصاديا هاما، يُلاحَظ أن بيئة الساحل متدهورة إلى حد كبير. يجب إذن وضع حد لهذا التدهور الساحلي البيئي وللإهمال الذي يطال الموروث الطبيعي الوطني.

يتعين إذن توزيع الأنشطة الاقتصادية بمراعاة مؤهلات كل جزء من الساحل، وقدرة الأوساط الطبيعية على احتضان هذه الأنشطة دون أنْ يؤدّي ذلك إلى تدهورها، مع تحقيق التكامل بين الأنشطة الطبيعية في كل جزء على حدةٍ، باعتماد تخطيط مبنيّ على التشاور، على المستوى الوطني ثم المحلي. ولا شك أن هذه المنهجية في التخْطيط والعمل ستنعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع المحافظة على البيئة وحمايتها.

ولا ننسَى أنّ السّاحل في نَظَر العديد من المغاربة هو مُرادف للرّاحة والترفيه والأنشطة الرياضية والفنية الإبداعية المنفتحة على ما هو مبتكر جديد. وهو بذلك يساهم في إغناء شخصية المواطن المغربي ويجعله يتشبع بحب بلده والتشبث بقيمه. يمكن القول إذن إنّ الساحل، بما يزخر به من فرص ومؤهّلات خاصة، يساهم في الثروة اللامادية للمغرب.

مجمل القول إن الساحل قد يتعرض للتدهور والتردي بفعل الأنشطة البشرية، وقد تتعرض الاستثمارات التي يحتضنها للتلف والدمار بفعل عوامل طبيعية كالعواصف والرياح القوية أو أيّ ظاهرة طبيعية قصوى مرتبطة بارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

من الضروري إذن اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بحماية الساحل (يمثل أقل من 1،5 في المائة من المساحة الإجمالية للمغرب)، الذي يزخر بمؤهلات ضخمة، ولكنه يعاني من هشاشة تجعله عرضة لكل المخاطر. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1. حماية الأشخاص والممتلكات وتشجيع الحريات:

أ. من خلال حماية الأشخاص والاستثمارات ضد العنف المدمّر، بل والقاتل أحيانا، الناتج عن التيارات والعواصف والرّياح والتعرية والفيضانات وأنشطة أخرى غير متناسبة مع تلك القائمة أو المزمع إقامتها؛

ب. تحسين مستوى عيْش المواطنين، وتعزيز الرباط الاجتماعي والثروة اللامادية من خلال تعزيز الولوج إلى البحر؛

2. حماية الأوساط

أ. عن طريق الكف عن رمي المواد الملوّثة، السائلة والصلبة والغازية، بشكل عشوائي ومفرط في هذه المجالات؛

ب. حماية أكبر للمواقع التي تحتضن مجالات بيئية متميزة وأنواعا حية محمية؛

ت. الكفّ عن استغلال الموارد البيولوجية واستنزافها إلى حدّ يستحيل معه تجدّدها؛

ث. احترام التوازنات الكبرى التي تخضع لها المناظر الساحلية، خاصة الكثبان والأجراف والبرك والشواطئ؛

3. استصلاح الشاطئ، ولا سيّما:

أ. مخزونه البيولوجي (الأسماك والرخويات والطحالب)

ب. مؤهلاته السياحية (الشواطئ، المناظر، المواقع المتميزة...)

ت. مؤهلاته في مجال الترفيه والتنشيط وتفتح الشخصية (النزهات والمشي لمسافات طويلة، والأنشطة المائية والرياضات الشاطئية وهواية الصيد البحري...)؛

4. التخطيط لهذا المجال وتحديد المواقع المناسبة لاحتضان مختلف الأنشطة

أ. عدم الجمع بين أنشطة متنافرة؛

ب. عدم استغلال الواجهة البحرية في أنشطة لا علاقة لها بالبحر أو الساحل.

5. إنجاز الدراسات والأبحاث حول هذه الأوساط والمجالات لتكوين رصيد معرفي علمي للتعريف بها، والعمل على تطوير تلك المعرفة وتعميمها ونشرها، من أجل ضمان التخطيط السليم لها ، والمحافظة عليها واستصلاحها وحمايتها، وأيضا لتأمين الحماية ضد المخاطر المحدقة بها، خاصة التقلبات المناخية. ويتحقق ذلك أساسا عن طريق تقاسم المعلومات البيئية والمجالية بشكل علمي ومنهجي.

IV. تقديم المشروع

يتألف مشروع القانون 12-81 المتعلق بالساحل من 56 مادة موزعة على تسعة أبواب :

1. أهداف مشروع القانون وتحديد المفاهيم الرئيسية

خصص الباب الأول لإبراز الأهداف المراد تحقيقها وتعريف المصطلحات الرئيسية الواردة في المشروع. ففي ما يتعلق بالأهداف، حددها المشروع في المحافظة على التنوع البيولوجي وتوازن الأنظمة البيئية الساحلية، ووقاية الساحل من التلوث والتدهور، وفي تأمين حرية ولوج العموم إلى شطّ البحر، وأخيرا تشجيع البحث العلمي والابتكار بهدف استصلاح الساحل والمحافظة على موارده.

وفيما يخصّ المصطلحات، أورد المشروع تعريفا لعشرة مصطلحات من بينها على الخصوص مصطلحي "الساحل و"التدبير المندمج للساحل" وهما مفهومان محوريان في نصّ المشروع.

2. أدوات تخطيط وتوجيه وتحديد مختلف أوجه حماية المناطق الساحلية وتثمينها

خصّص المشروع الباب الثاني منه للمخطط الوطني للساحل وللتصاميم الجهوية للساحل مبينا أن المخطط الوطني يتم إعداده من طرف الإدارة المختصة، بناء على معطيات علمية و سوسيو اقتصادية وبيئية واعتمادا على مقاربة التدبير المندمج للنظام البيني الساحلي.

واعتبارًا لأهمية المخطط الوطني للساحل، فإنّ مشروع القانون ينص على إحداث آلية وطنية للتشاور هي " اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل" التي ستضمّ ممثلين من الإدارات المعنية ومجالس الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية والجمعيات (المادة 5).

وعلاوةً على المخطّط الوطني للساحل، نص مشروع القانون على إحداث تصاميم جهوية للساحل تعدها الإدارة إما بمبادرة منها أو بطلب من مجلس الجهة المعنيّ "أو أكثر من مجلس"، وذلك بالاعتماد على المعطيات العلمية والبيانات السوسيو اقتصادية والبيئية ذات العلاقة بالمجال الجهوي الذي يشمله التصميم.

واعتبارًا لأهمية هذا النوع من التصاميم، فقد نصّ مشروع القانون على إحداث آلية جهوية للتشاور مهمّتها إبداء الرأي حوْل مضمون التصميم، وهي عبارة عن لجنة مؤلفة من والي الجهة أو ممثله ورئيس الجهة ومن ممثلي الإدارات ومجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية والجمعيات النشيطة في مجال حماية الساحل.

3. إدراج تدابير وإجراءات قانونية وعملية متعددة

يتميز الباب الثالث بإدراج مجموعة كبيرة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى تجسيد الأهداف المسطرة من قبل المشروع. يتعلق الأمر بتدابير المنع الآتية:

- منْع المساس بالحالة الطبيعية لشط البحر
- منع البنّاء على مسافة 100 متر المحاذية للشاطئ
- منع إنجاز بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة عرضها 2000 متر، تحتسب ابتداء من حدود المنطقة غير المبنية.

ومع ذلك، فمشروعُ القانون ينصّ، بالنسبة إلى كلّ حالة من حالات المنع السابقة، على تدابير استثنائية. والملاحظ أنّ كلّ هذه الاستثناءات تخضع لدراسةِ التأثير على البيئة. ويتناول هذا الباب أيضا تدابير حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها واستصلاحها بشكل شموليّ، وأيضا تدابير تهدف في مجملها إلى اتخاذ إجراءات احترازية أو التعويض عن آثار مضرة أو استصلاح مناطق أو مواقع ملوثة أو متدهورة.

4. تنظيم الولوج إلى شط البحر وآليات تأمين نظافة الشواطئ والاستعمال السليم لوسائل الترفيه

تناول المشروع في البابين الرابع والخامس بالتنظيم مسألة الولوج إلى شط البحر، وهي مسألة أساسية لها ارتباط بممارسة الحقوق والاستفادة المشتركة من المناظر الطبيعية حيث أقر المشروع قاعدة عامة و أساسية وهي أن " الولوج بكل حرية إلى شط البحر

والمرور على امتداده" حق مكفول للجميع مع الإشارة إلى مجموعة من التدابير والشروط التي تسمح باستعمال هذا الحق. وأشار إلى إخضاع مياه الاستحمام لمراقبة دورية منتظمة مع ضرورة إخبار العموم بتصنيف الشواطئ وبنتائج تحاليل هذه المياه، وهي العملية التي دأبت الإدارات المعنية على انجازها في مطلع كل صيف.

5. تدابير وقاية الساحل من التلوث

تميز الباب السادس من المشروع بالتنصيص على مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى وقاية الساحل من التلوث حيث تم منع كلّ قذف للمياه المستعملة أو للنفايات أو مواد أو منتجات بالساحل، إلاّ في حالة الحُصُول على ترخيص يسلم بعد التأكد من احترام الحدود القصوى العامة والحدود القصوى الخاصة للمقذوفات السائلة، وأداء إتاوة من طرف المستفيد.

6. تشجيع البحث العلمي والابتكار ذات الصلة بالساحل

تناول الباب السابع مسألة تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار المتصلين بالساحل داعيا الإدارة والمؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات العلمية إلى دعم برامج البحث العلمي والابتكار، وإنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية الساحل، ورصد كل المخاطر المحدقة به.

7. المراقبة ومنظومة العقوبات

تناول البابان الثامن والتاسع على التوالي مسطرة معاينة المخالفات وإنجاز المحاضر والجهات التي ينبغي موافاتها بهذه المحاضر (الباب الثامن) وتحديد العقوبات المالية أو الحبسية أو هما معا التي ينبغي ترتيبها على كلّ صنف من أصناف المخالفات حيث يلاحظ في هذا الصدد تصنيف المخالفات في ثلاث فئات: فئة أولى يُعاقَب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا منْصوص عنها في المادة (50)، والفئتين الثانية والثالثة يعاقب عليهما فقط بالغرامات (المادتين 51 و52).

V. تحليل مدى انسجام المشروع مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و مع المنظومة القانونية الوطنية

1. دراسة مدى انسجام مشروع القانون مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف المغرب

يرتبط مشروع القانون حول الساحل ارتباطا وطيدا بالقانون الدولي للبيئة. ويتشكل هذا القانون الأخير من مجموع الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية المجالات المشتركة بين شعوب المعمور من سوء الاستعمال وسوء التدبير. ويأتي في مقدمة هذه المجالات البحار والمحيطات التي تحظى بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، إما بصفته عضوا في مجموعة الدول المنتمية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، أو باعتباره عضوا في المنتظم الدولي. و لهذا، فإن مشروع القانون حول الساحل يواكب ما لا يقل عن 30 اتفاقية دولية ذات الصلة بحماية الوسط البحري كما يتكامل تماما من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مع تصريح ريو ومرامي أجندا 21. غير أننا سنكتفي هنا بالتركيز على الاتفاقيات التي لها علاقة وطيدة ومباشرة للغاية بالمقتضيات الواردة في المشروع.

وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة حول البحار التي تشكل إطارا عاما للمحافظة على الوسط البحري وتتضمن هذه المعاهدة التي تم اعتمادها بتاريخ 10 دجنبر 1982 وصادق عليها المغرب بتاريخ 11 يونيو 2007 عدة فصول تؤكد على أهمية "التزام الدول بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه" (المادة 192). وتعترف الاتفاقية المذكورة بحق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية ولكن دون التنصل من "التزاماتها بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه" (المادة 193)، كما تقرر المادة 235 "مسؤولية الدول في إطار القانون الدولي" على كل التصرفات المضرة بالوسط البحري الصادرة عنها.

أما الاتفاقية الثانية التي يواكبها مشروع القانون حول الساحل بشكل صريح ومباشر فتتمثل في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية الساحلية للبحر المتوسط، التي يشار إليها اختصارا باسم "اتفاقية برشلونة"، المصادق عليها سنة 1976 والمعدلة عام 1995. وقد وقعها المغرب في 16 فبراير 1976 وصادق عليها في 15 يناير 1980، ودخلت حيز التنفيذ في

6 يناير 2005. وتؤكد هذه الاتفاقية، من جهة، على ضرورة اتخاذ كل الدول المحاذية للمتوسط للتدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين الوسط البحري ووقايته من التلوث وتوفير الشروط الملائمة لتحقيق تنمية مستدامة للمناطق الساحلية المتوسطية، ومن جهة أخرى، توصي الاتفاقية كافة الدول المتوسطية باعتماد أسلوب التدبير المندمج والمستدام لهذه المناطق.

هذا ومعلوم أن اتفاقية برشلونة هذه تفرّعت عنها 7 برتوكولات تطبيقية وتقنية. وتهمنا الإشارة هنا على الخصوص إلى 3 برتوكولات لها علاقة وطيدة بموضوع مشروع القانون، وهما برتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية الذي انضم إليه المغرب بتاريخ 18 فبراير 2009. وهذا البروتكول له توجه استباقي ويسعى إلى مساعدة الدول المتوسطية على تفادي إقامة الأنشطة الملوثة في مناطقها الساحلية القريبة من البحر، وذلك عن طريق برامج وأوراش تحسيسيّة ودراسات وحالات ميدانية.

ثم يأتي بعدَ ذلك البرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بالبحر الأبيَض المتوسط الذي وقعه المغرب بتاريخ 10 يونيو 1995 وصادق عليه في 18 فبراير 2009، ليدخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2009. ويشكل هذا البروتوكول أداة للمحافظة على المناطق المحمية الطبيعية والساحلية. ويندرج أيضا في إطار أهداف الاتفاقية الدولية "رامْسار" المتعلقة بالمحافظة على المناطق الرّطبة ذات الأهمية الدولية من قبيل مواطن الطيُور المائية. وقد انضمّ المغرب إلى هذه الاتفاقية الدّولية في 20 يونيو 1980، وأصبحت سارية المفعول في 20 أكتوبر 1980.

وأخيرا هناك البرتوكول مدريد رقم سبعة الذي وقعه المغرب بتاريخ 21 يناير 2008، وأصبح ساري المفعول في 24 مارس 2011. ويتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في البحر المتوسّط، ويمكن اعتباره بمثابة الإطار القانوني الدولي المرجعي المباشر بالنسبة لمشروع القانون 12-81 حيث يستقي هذا الأخير العديدَ من الإجراءات والتدابير من مقتضيات هذا البروتوكول.

ويعرف بروتوكول مدريد المنطقة الساحلية باعتبارها "مجالاً جيومورفولوجياً يمتدّ بين شَطّي البحر، ويتحقق فيه التفاعل بين الجزْء البحري والجزْء البرّي، من خلال أنظمة إيكولوجية وأنظمة من الموارد المركبّة، ويحتوي على مكوّنات أحيائية وأخرى غير أحيائية

تتعايش فيما بينها، وتتفاعل مع المجموعات البشرية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة". وفي المقابل، نجد أنّ مشروع القانون يقدّم تعريفا ضيّقا للساحل لا يستحضر مفهوم التفاعلات بين الأوساط والجماعات البشرية والأنشطة السوسيو-اقتصادية القائمة.

ويعرّف بروتوكول مدريد التدبيرَ المندمجَ للمناطق الساحلية بكوْنه: "سيرورة دينامية للتدبير والاستعمال المستدامين للمناطق الساحلية، يراعي في نفس الوقت هشاشة الأنظمة البيئية والمناظر الشاطئية وتنوع الأنشطة والاستعمالات، والتفاعل بينها، والطابع البحري لبعضها، وأيضا تأثيراتها في نفس الوقت على الجزء البحري والجزء البري"، بينما يُعرّف التدبير المندمج للمناطق الساحلية، في مشروع القانون، على النحو الآتي: «تدبير متناسق للمناطق الساحلية، يراعي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية ويمكن من ضمان التوازن بين مختلف وظائف الساحل واستمراريتها»، ولكنه لا يحدد المقصود ب"المناطق الساحلية".

وبما أنّ مشروع القانون لم يعتمد هذه المقاربة النسقية التي تركز على العلاقات القائمة بين مختلف الأوساط والمجموعات البشرية، فإن بالإمكان تدارك هذا الأمر على مستوى النصوص التطبيقية، وخاصة منها المتعلقة بالتخطيط.

علاوة على ذلك، ينصّ بروتوكول مدريد على الأهداف الآتية:

- اعتماد تخطيط رصين ومُحكم للأنشطة من شأنه تعْبيد الطّريق أمام تنمية مُستدامة تراعَى فيها مستلزمات حماية البيئة والمناظر، وتتكامل مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- المحافظة على المناطق الساحلية لضمان استفادة الأجيال الحاضرة والقادمة منها؛
- ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وخاصة فيما يتعلق باستعمال الماء؛
- ضمان المحافظة على سلامة الأنظمة البيئة الساحلية، والمناظر الساحلية، والجيومورفولوجيا الساحلية؛

- الوقاية من آثار الظواهر الطبيعية القصوى، ولا سيّما التقلّبات المناخية، ذات المصدر الطبيعي أو البشري؛
- ضمان الانسجام بيْن المبادرات العامة والخاصة، وبين كلّ القرارات التي تتخذها السلطات العمومية، على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، والتي تؤثر في المجال الساحلي.

وفي المقابل، يقتصر مشروع القانون على تحديد الأهداف الآتية:

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوّع البيولوجي وحماية المؤروث الطبيعيّ والثقافيّ، والمواقع التاريخية والأركيولوجية والايكولوجية والمناظر الطبيعية ؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتهما والتقليص منهما وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

يمكن القول إذن إن مقتضيات مشروع القانون تتوافق جزئيا مع بروتوكول مدريد، وخاصة فيما يتعلق بالنقاط الآتية:

- في مجال حماية الاشخاص والاستثمارات والأوساط نتيجة التقلبات المناخية؛
- تسلسل دينامي للتدبير والاستعمال المستدامين
- هشاشة الأنظمة البيئية والمناظر الساحلية
- خلق الانسجام بين المبادرات الخاصة والعامة وبين مختلف مستويات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأنشطة التي تؤثّر في الساحل

وأخيرا، فإنّ مشروعَ القانون لا يراعي بعْض المُقتضيات الهامة في بروتوكول مدريد المذكور:

- مراعاة الحاجيات الخاصة للجزر فيما يتعلق بالخصائص الجيومورفولوجية؛
- التفاعل بين الأنشطة التّنموية الاقتصادية؛
- التأثيرات على الجُزأين البحْري والبرّي؛

- التنصيص بصراحة ودون أيّ استثناء على المُحافظة على الكثبان والشرائط الكثبانية، وإعادة تأهيلها بشكل مُستدام، إنْ كانَ ذلك ممكنا (المادة 10 من البروتوكول).
- ينُصّ البروتوكول بوضوحٍ على مَساطرَ دائمةٍ للتدبير التشاوريّ والمندمج، بينما ينصّ مشروع القانون على معطرة للتخْطيط تنصّ على التشاور. وبعد المصادقة على التصاميم الجهوية، تنظر اللّجنة المخوّلة قانونا لذلك في درجة احترام التصاميم لمُقتضيات التخْطيط أو الإخلال بها، وتُصادق على التعديلات (الاستثناءات مثلا) التي يتعيّن إدخالها.

يبدو، إذنْ، أنّ مشروع القانون لا يتنافى مع مقتضيات بروتوكول مدريد، ولكنه يظلّ دون ما ينص عليه من أحكام خاصة بالحكامة وحماية الساحل والعلاقات بين هذا المجال وبين المجموعات البشرية والأنشطة السوسيو-اقتصادية. وقد نتساءل إنْ لمْ تكنْ بعض الاستثناءات التي يسمح بها مشروع القانون مُنافية لأحكام البروتوكول.

نخلص إلى القول إن مشروع القانون لا يتنافى مَعَ الاتفاقيات الدوْلية المتعلقة بهذا المجال، التي صادق عليها المغرب، ولكنّه في بعض الجوانب يظلّ دون ما تنصّ عليه البروتوكولات المرتبطة بها منْ أحكام، وخاصّة في مجال حماية الأشخاص والبنيات التحتية والمجالات، وأيضا في مجال الحكامة. ولئنْ كانت هذه الوضْعية لا تشكل عائقا، فمن الضروري مع ذلك إطلاع المسؤولين وصناع القرار وتكوينهم على تراتبية الوثائق القانونية ومضمون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وقد يؤدّي إلى اعتمادِ تدبير أكثر تشاركية واندماجا في الساحل المتوسّطي منه في الساحل الأطلسي، اللّهم إلا أن يُطلَب من كلّ المسؤولين وصناع القرار تطبيق التدبير المندمج على طول الشريط الساحلي المغربي.

2. دراسة انسجام المشروع مع المنظومة القانونية الوطنية

اعتباراً لطبيعة الموضوع الذي يقننه مشروع القانون 12-81 فإن له ارتباطات أفقية عدة بمجموعة من النصوص الجاري بها العمل، يتعلق الأمر بنصوص ذات صبغة مرجعية، ونصوص ذات صبغة بيئية؛ وأخرى قطاعية مجاورة لها علاقة متينة بتدبير المجال الساحلي.

أ. دراسة علاقة المشروع بالنصوص المرجعية (الدستور – قانون الإطار رقم 99-12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والقانون 03-11)

المقصود بالنصوص المرجعية تلك التي تعد سندا أو مرتكزا موضوعيا يعزز التوجهات والأهداف المتوخى تحقيقها بمقتضى مشروع القانون12-81. ويأتي بطبيعة الحال على رأس هذه النصوص المرجعية دستور 29 يوليوز 2011 الذي يستند مشروع القانون صراحة أو ضمنيًا للعديد من مقتضياته . فمن أحد أوجهه، يكرّس مشروع القانون الحق في بيئة سليمة المنصوص عنه في الفصل 31 من الدستور، ويندرج في إطار تفعيل الفصل 71 من النص الدستوري الداعي إلى استكمال "القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة"، ويعكس بالتالي رغبة الحكومة في العمل على تحمل مسؤوليتها في "الحفاظ على الثروات الطبيعية وعلى حقوق الأجيال القادمة" تطبيقا للمادة 35 من الدستور. وأخيرا، فإنّ مشروع القانون ينصهر في سياق جهود ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بتدبير المجال الساحلي، والتي بحكم الدستور "تسمو على التشريعات الوطنية.

فضلاً عن الدستور، يندرج مشروع القانون 12-81 في إطار تطبيق نصين تشريعيين مرجعيين، يتعلق الأول منهما بقانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتاريخ 6 مارس 2014 الذي يؤكد في المادة 6 منه على أنّ "الأنظمة البيئية"، التي يعتبر الساحل جزءا رئيسيا منها، تعد "ملكا مشتركا للأمة" ولهذه الغاية ينبغي أن تكون هذه الأنظمة "موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام". وهو ذات الأمر الذي تدعو إلى تحقيقه المادة السابعة من قانون الإطار التي تنصّ صراحة على وجوب العمل على "حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرّطبة من آثار كل الأنشطة، التي من شأنها تلويث المياه والمواد أو استنزافها". أما النص التشريعي المرجعي الثاني، فيتمثل في القانون 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر في 12 ماي 2003. فهذا القانون يخصص فصلا كاملا للمجال الساحلي تحت عنوان "المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل"، يستعرض فيه أنواع الإجراءات والتدابير التي ينبغي

القيام بها لتأمين حماية فعالة للبحر والساحل من كل أصناف التلوث، مشددا في المادة 35 منه على أن التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالساحل، الواجب اتخاذها، ينبغي أن تندرج في سياق "تدبير مندمج ومستدام للنظام الساحلي"، وهو توجّه عامّ وأساسيّ حاول مشروع القانون 12-81 أن يتبناه.

وقد حاول مشروع القانون حول الساحل مُلاءمة مقتضياته مع المادة الأولى من القانون الإطار رقم 99.12 الذي يحث على : "تعزيز تدابير التخفيف والتكيف مع التقلبات المناخية ومحاربة التصحر". لهذا تم التنصيص على ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار التقلبات المناخية عند إعداد المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل. غير أن مشروع القانون يقف عند هذا الحد، ولا يوضح كيفية الانتقال إلى التطبيق فيما يخص الواجبات المفروضة على الإدارات في هذا الصدد، وأيضا على مستوى إعداد التراب.

ب. علاقة مشروع القانون بالقوانين ذات الصبغة البيئية الصادرة (القانون رقم 10.95 حول الماء والقانون رقم 22.07 حول المحميات والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1973 بمثابة قانون للصيد البحري)

أما بخصوص أوجه العلاقة بين مشروع القانون 12-81 والنصوص ذات الصبغة البيئية، فهي في مجملها ذات أبعاد تكاملية، فمشروع النص حول الساحل جاء ليكمل مقاصد القانون 95-10 المتعلق بالماء الذي يمتد نطاق تطبيقه ليشمل محاربة التلوث في الملك العام المائي دون أن يمتد للساحل. ولهذا، فإنّ المقتضيات المتعلقة بحماية النظام البيئي الساحلي من المقذوفات السائلة والمياه العادمة، الواردة في المشروع، تعدّ بمثابة تكملة للأهداف المسطرة في مجال حماية المَوارد المائية للبلاد والمحافظة عليها. ومن جهة أخرى، فإنّ مشروع القانون موضوع الاستشارة يعزز الأهداف التي يرمي القانون 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية إلى بلورتها، مادام حوالي 40 منطقة محمية تقع في المجالات الساحلية. وهذا ما

دفع بمشروع القانون 12-81 في المادة 42 منه إلى إدراج المناطق المحمية المحْدثة طبقا

للقانون 07-22 ضمن لائحة المجالات التي لا يمكن إطلاقا منح ترخيص لصب مقذوف سائل فيها، وذلك بغرض المحافظة عليها بحمايتها من التلوث.

وفي نفس السياق، نجد أنّ مشروع القانون 12-81 قد وسّع من دائرة استعمال آلية دراسة التأثير على البيئة المقننة بمقتضى القانون 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ونصوصه التطبيقية، وجعل منها أداة أساسية لأجرأة العديد من التدابير الرامية إلى توفير حماية فعالة للأنظمة البيئية الساحلية. ومع ذلك، فإن مشروع القانون رقم 81.12 يوظف هذه الأداة بشكل شبه منهجي للتحكم في الاستثناءات الممنوحة على بعض تدابير المنع المنصوص عليها في هذا المشروع.

وتندرج في هذا الإطار أيضا علاقة التكامل بين مشروع القانون والمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد البحري، لاسيما مقتضيات المادة 19 من الظهير بمثابة قانون متعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر عام 1973 التي تنص على أنه "يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض الأسماك البحرية" وهو الأمر الذي جاء مشروع القانون بآليات قانونية متكاملة للحد من خطورته والسيطرة على أسبابه وآثاره.

ت. علاقة المشروع بالقوانين القطاعية المجاورة (قانون التعمير، وقانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، ومشروع القانون رقم 27.13 حول المقالع، والقانون رقم 15.02 حول الموانئ، و القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة و قوانين الجماعات الترابية)

علاوة على النصوص المرجعية والنصوص البيئية، توجد علاقات تداخل بين مشروع القانون 12-81 وبعض القوانين القطاعية المجاورة، وفي مقدمة هذه القوانين نجد قوانين التعمير والتهيئة الترابية، لا سيما القانون 90-12 المتعلق بالتعمير والقانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية الصادرين بتاريخ 17 يونيو 1992. ومرد هذا التداخل إلى أن مشروع القانون حول الساحل يتضمن عددا من الأحكام والتدابير الرامية إلى

حماية الساحل من زحف العمران، وعلى الخصوص الحدّ من ظاهرة انتشار البنايات الإسمنتية الشاهقة على طول بعض الواجهات الساحلية، وما يَنْجُمُ عن ذلك من تشوّهات عمرانية، وأضرارٍ بالنسبة للمنظومة البيئية الساحلية. ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون يعتمد مقترب التخطيط المجالي ويحدث بالتالي مخططين جديدين يتقاطعان مع أدوات ووثائق التعمير على المستويين الوطني والجهوي، وهما: المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل.

بيد أنّ المقتضيات القانونية المتعلقة بالعلاقات التفاعلية التي ينبغي أن تنشأ بين هذين المخططين الجديدين ووثائق التعمير وإعداد التراب غير دقيقة بما فيه الكفاية، إذ يُذكر فقط أنه يتعين أثناء إعدادهما مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب (المادة 4) "وتوجهات وثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل" (المادة 7). لكن بعد المصادقة على المخطط الوطني وعلى التصاميم الجهوية للساحل بموجب مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية، فإنه "يجب على التصميم الوطني الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء، وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعيٍّ معنيٍّ أنْ يراعي مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل" (المادة 11) .

وفي المقابل، فإن المقتضيات القانونية الواردة في المادة 54 (فقرة 2) من المشروع جاءت لتنظيم المرحلة الانتقالية وإضفاء نوع من الأمن القانوني على وثائق التعمير وتهيئة المجال المنشورة والسارية المفعول قبل صدور مشروع القانون 12-81 والتي تحتفظ بقوتها القانونية إلى حين تعويضها. ومن جهة أخرى فإن المقتضيات الواردة في المادة 24 من المشروع، والمتعلقة بمنع استغلال الرمال من الشواطئ تتكامل عموما مع أهداف مشروع القانون حول المقالع الذي يهدف إلى تحيين الإطار القانوني الذي يحكم تدبير المقالع. ومع ذلك، فإن المادة 25 من المشروع، المتعلقة بمقتضيات منح التراخيص ومدتها وكيفيات تسليمها، والخاصة بالرمال وكلّ مواد الساحل الأخرى، كان يجب بالأحرى التنصيص عليها ضمّن مشروع القانون المتعلق بالمقالع الذي يقنن استغلال المقالع وتدبيرها.

ومن جهة أخرى، فإن مقتضيات مشروع القانون حول الساحل لا تتعارض مع مقتضيات القانون 02-15 المتعلق بالموانئ الصادر بتاريخ 23 نونمبر 2005 والذي يحدد إجراءات التدبير الداخلي للموانئ وهي منشآت عامة لها وظائف محددة ونظام قانوني خاص (الملك

العام الميناني الذي هو جزء لا يتجزأ من الملك العام)، ولا تتعارض مع مقتضيات القانون 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة الذي تنص المادة 1 منه على أنه يدخل في عداد مصادر الطاقات المتجددة "الطاقة المتأتية من الريح ومن حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر..." مما يفيد أن المناطق الساحلية مرشحة مستقبلا لاحتضان "منشأة أو منشئات لإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة". وأخيرا فإن مشروع القانون 12-81 يتميز بعدم المساس بالاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية -لاسيما منها الجماعات والمجالس الجهوية- كما تحددها القوانين الجاري بها العمل التي تحكم تنظيم وسير هذه المجالس المنتخبة. إن الأحكام والمقتضيات التي جاء بها المشروع ستساعد الهيئات المنتخبة بالمناطق الساحلية على اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية استنادا إلى هذه الأحكام والمقتضيات الرامية في مجملها إلى حماية هذه المناطق. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مشروع القانون يضمن تمثيلية المجالس الجهوية في اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل (المادة 5) كما يتيح تمثيلية باقي المجالس الجماعية الترابية في لجنة التشاور الجهوي المكلفة بإبداء رأيها في مشروع التصميم الجهوي للساحل (المادة9).

VI. نقاط القوة والفرص التي يتيحها المشروع

مما لا شك فيه أن مشروع القانون 12-81 يشكل لبنة أساسية داعمة للمنظومة القانونية البيئية الوطنية، ويحتوي المشروع في صيغته الحالية على عدة جوانب ايجابية بعضها ذو صبغة قانونية وبعضها الآخر ذو صبغة اقتصادية وتنموية وبيئية.

1. وضع حدّ للفراغ التشريعي

يساهم المشروع، لا محالةً، في سدّ الفراغ القانوني الحالي الذي يعاني منه المجال الساحلي. ويتجلى هذا الفراغ في غياب نصّ قانوني يجمع بين دفتيه الأحكام والقواعد والمبادئ المتعلقة خصيصا بالساحل باعتباره مجالا متميزا له خصائص ومستلزمات متفردة تتطلب معالجة من منظور شمولي. و لهذا فإن المشروع يتوخى تجاوز الوضعية القانونية الحالية

المتسمة بتشتت الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالساحل وعدم ملاءمتها، وأحيانا كثيرة، عدم صلاحيتها بتاتا لمواجهة المستجدات الحديثة التي تميز مختلف أنواع الأنشطة المزاولة على مستوى المناطق الساحلية. ومن هذا الجانب، فإن المشروع سيتيح للسلطات العمومية – حكومة وجماعات محلية ومختلف الهيئات العامة والخاصة – الاستناد إلى قواعد مرجعية تشريعية وتنظيمية محددة لاتخاذ تدابير وإجراءات عملية تنسجم مع الأهداف والغايات التي جاء مشروع القانون لتحقيقها، كما سيتيح للقضاء إصدار أحكام تنبني على قواعد قانونية ومبادئ مرجعية حديثة، متشاور حولها.

2. تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين الأنشطة الاقتصادية والتجمعات السكنية المزاولة، أو المتواجدة في المناطق الداخلية ومثيلاتها بالمناطق الساحلية:

بين الأنشطة الاقتصادية والتجمعات العمرانية الموْجودة في المناطق الداخلية، وتلك التي يحتضنها المجال الساحلي: من المستجدات الهامة للغاية التي جاء بها مشروع القانون إخضاعه للأنشطة البرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو غيرها التي تلقي بمقذوفاتها في الساحل إلى نفس الأحكام والتدابير التي تخضع لها الأنشطة المماثلة لها المتواجدة في المناطق الداخلية والتي تلقي بمقذوفاتها في الأودية والأنهار (الملك العام المائي). وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على المجموعات السكنية أيضا. وبذلك فإن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين المؤسسات الإنتاجية المزاولة لأنشطتها في المناطق الداخلية ومثيلاتها المزاولة في المناطق الساحلية. كما يسري نفس الإجراء على المجموعات السكنية الموجودة في المدن ـ الجماعات الحضرية – أو القرى ـ الجماعات القروية. وبالفعل فإن مشروع القانون نص على نفس منظومة الأحكام والتدابير التي وردت في قانون الماء 95-10. وتتمثل هذه المنظومة في إخضاع المقذوفات المتأتية من الأنشطة الاقتصادية، أيا كان نوعها التي تلقي بمقذوفاتها في الساحل، إلى ترخيص وإلى حدود قصوى عامة أو حدود قصوى خاصة وإلى أداء إتاوة (الباب السادس من المشروع : وقاية الساحل من التلوث) وبهذا، يضع مشروع القانون حدّا للحيْف الذي كان حاصلا بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية أو التجارية أو غيرها المزاولة لنشاطها في المناطق الداخلية، التي كانت مبدئيا خاضعة لأداء إتاوة بمقتضى قانون الماء، خلافا للأنشطة المماثلة لها

الواقعة في المناطق الساحلية، التي كانت تصبّ مقذوفاتها في البحر من دون أن تكون خاضعة قانونيا لأيّ إجراء إداري أو ضريبي (أداء إتاوة). وهو نفس الحيْف الذي كان يطال المدن والجماعات المتواجدة في المناطق الداخلية مقارنة بمثيلاتها المتواجدة على الشريط الساحلي. وتهم الإشارة هنا إلى أن الإتاوة التي جاء بها مشروع القانون تشكل أداة فعّالة للتسريع من برامج محاربة التلوث عن طريق إحداث محطات تصفية المياه المُستعملة قَبل رميها في البحر.

3. المشروع يعزز الإجراءات التي أتى بها القانون-الإطار:

تهدف مقتضياتُ هذا القانون إلى القيام بأشغال استصلاح المجالات الساحلية المتضررة وإلى تنمية المناطق الساحلية من منظورٍ مستدام. إنّ هذه التدابير والإجْراءات تندرج في سياق تفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تمت بلورته في قانون إطار يعتبر بمثابة الإطار العام المرْجعيّ للسياسة البيئية في البلاد، والذي سطر في مقدمة أهدافه العمل على "تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوّع البيولوجيّ والموروث الثقافي، والمحافظة عليها من التلوّثات و الإذايات ومكافحتها". وتحقيقا لهذه الغاية، استند المشْروع إلى مقاربة مُندمجة (بما في ذلك البعد الثقافي والحَكَامة) لا تتعارض مع بروتوكول مدريد حول التدبير المنْدمج للمناطق السحلية الذي سيطبق على طول الشريط الساحلي المتوسطي، نظرًا لكوْن المغْرب قد صادق عليه. ولعلّ تنوع الأحكام والتدابير القانونية الواردة في نص المشروع، تارة في شكل ترخيص وفق شروط، أو في شكل منع وحظر للعديد من التصرفات أو في شكل تقييد وتنظيم دقيق لممارسة بعض الأنشطة على امتداد المناطق الساحلية أن تساهم في مسلسل التنمية المستدامة الذي تصبو بلادنا إلى تحقيقها.

4. التركيز على التخطيط المندمج على المستوى الجهوي :

من المميزات الهامة في المشروع اعتماد التخطيط المجالي كآلية تشاورية لتجسيد مفهوم "التدبير المندمج للساحل"، من جهة، واختيار المستوى الجهوي كإطار لتطبيق الأحكام

والقواعد المنصوص عليها في المشروع، من جهة أخرى. إنّ هاتين الميزتين تضمنان المرونة وتفتحان المجال لاتخاذ تدابير وإجراءات تتلاءم مع خصوصيات مختلف المناطق الساحلية. وإن إحداث جسور واصلة بين هذين المستويين من التخطيط، ليؤكّد الحرْص على تبني مقاربة جماعية وتشاورية في مجال الحكامة تتيحُ لكلّ الفاعلين المعنيين المشاركة في بلورة الحلول الناجعة. وهو الأمر الذي يتطلّب من هؤلاء الفاعلين مستوى عاليا من التجرد والمسؤولية والقدرة على الإنْصات والتفاعل من أجل تجسيد القرارات والمخططات على أرض الواقع تحقيقا للمصْلحة العامة. غير أنّ المشروع ينصّ على تدابير بديلة في حال تعذر الوصول إلى حلول لبعض الحالات، لأسباب غير مبررة، وهي تدابير تمكن من مُواصلة التخْطيط والتدبير الساحلي اللذين تتكفّل بهما في هذه الحالة الإدارة المسؤولة.

يمنح المشروع إذن الجهات سلطة المُبادرة والتشاور المحلّي والتنمية المحلية، ولكنْ يبقى من الضروريّ أنْ يوظف مسؤولو الجهات هذه الاختصاصات الجديدة الممنوحة لهم توظيفا يعودُ بالنفع على المجال الساحلي.

5. تعزيز دور دراسات التأثير على البيئة وإجراءات المراقبة والعقوبات

يوظّف المشروع بشكل واسع الغاية آلية "دراسة التأثير على البيئة" المنْصوص عليها في القانون 03-12 بشكل يضمن توافق المشروع مع مؤهلات الجزء المعنيّ من الشاطئ، وخصائصه التي تجعل منه عرضة للتدهور.

وينصّ أيضا على آليات للمُراقبة، وتحديد مسطرة للبحث ولمُعاينة المخالفات المرتكبة وفي تحديد العقوبات المترتبة عنها، وهي مقتضيات هامّة للغاية ستساعد الإدارة والقضاء على القيام، كلّ حسب مجال اختصاصه، بالدور المنوط به في هذا الصدد. ناهيك عنْ أن هذه المقتضيات تشكل في حدّ ذاتها أحكاما قانونية رادعة للسلوكات المضرة بالساحل، التي يحظرها مشروع القانون صراحة.

6. يضمن المشروع حماية الأشخاص والممتلكات والحريات الفردية

يأتي المشروع أيضا بإجراءات بالغة الأهمية في مجال حماية الأشخاص، إذ يفرض حدودا معنية لحجم المقذوفات ويحظر رمي بعضها، مما يجعل الساكنة المقيمة بالساحل بصفة دائمة أو لفترة معيّنة أقلّ عُرضة للتلوث الصناعيّ والحضريّ والتسمّم الغذائي أو

الحساسيات الجلدية، وخاصة الأشخاص الذين يقضون وقتا طويلا في الماء بحكم مهنتهم أو لممارسة بعض الرياضات أو الألعاب (انظر الباب السادس).

علاوة على ذلك، فإنّ منع البناء (مع التنصيص على بعض الاستثناءات) في منطقة محاذية للساحل يبلغ عرضها مائة متر (100م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل المذكور (انظر الباب الثالث، المادة 15) سيؤمن حماية أكبر للمنشآت والبنايات والتجهيزات المشيدة قريبا من البحر ضد الآثار المدمرة لعوامل التعْرية والعواصف والرياح والتغيرات المتوقعة في المدى القريب على مستوى خط شط البحر بسبب التقلبات المناخية.

ومن شأن التخطيط واحترام مقتضيات القانون، وخاصّة في مجال التنمية العمرانية، التقليص من استغلال المجالات الساحلية استغلالاً لا يستثمر كل مؤهلاتها، خاصة من خلال أنشطة لا علاقة لها بالساحل. وفي نفس السياق، فإنّ منع إنجاز بنيات جديدة للنقل البري بمحاذاة الساحل (انظر الباب الثالث، المادتان 17 و18) سيدفع بالتأكيد إلى التفكير في تهْيئة المجال بشكل يقوي الربط بيْن الساحل والمناطق الداخلية القريبة منه، من خلال تنمية عمرانية واقتصادية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بُعدا من الشاطئ (انظر الباب الثالث، المادة 22).

وأخيراً، فإنّ المشروع يشجع على مراعاة كل الخدمات التي قد يحتضنها المجال الساحلي، سواء على مستوى الجماعات القروية أو الجماعات الحضرية، وخاصة في مجال:

- منتوجات بيولوجية متجددة، كمنتوجات زراعات الأسماك والمحار والطحالب والمستنقعات المالحة؛
- تطوير النشاط السياحي منْ خلال تنويع العروض المقدمة للسياح، من قبيل أنشطة اكتشاف المجال الساحلي بكلّ مكوّناته، خاصة من عن طريق تحسين الولوج إلى الساحل، وخلق مسارات لرياضة المشي لمسافات طويلة ومسالك دائرية ومواقع لمشاهدة أصناف النباتات والحيوانات المتميزة، وزيارات بإشراف مرْشدين سياحيين وأنشطة مائية...
- منتوجات محلية ذات جوْدة بيئية عالية؛
- أنشطة ترفيهية ورياضية ومائية تشكل فرصة لظهور بعض المهن ذات الصلة.

- بالتكوين في مجال أنشطة الترفيه والترويح وتأطيرها؛
- بإنتاج المعدات المرتبطة بتلك الأنشطة وصيانتها؛
- بـ"سياحة المدّة القصيرة" لفائدة سكان المدن الفراغيين في تغيير نمط حياتهم ولو ليوم واحد أو في عطلة نهاية الأسبوع.

• خلق مهن جديدة في مجال المحافظة على المؤروث الطبيعيّ الوطنيّ، من خلال إطلاق خدمات جديدة لتصفية المياه العادمة العُمرانية والصناعية، والتدبير المراقَب للنفايات، وصيانة المجالات الطبيعية المتميزة واستصلاحها...؛

• خلق ثروات لامادية، خاصة في مجال التعريف بشكل واف بهذه المجالات، مما يمكن من:

o الإنتاج المستدام للثروات المادية (وخاصة الأنشطة المرتبطة بمنتجات البحر والسياحة الشاطئية)؛

o الحيلولة دون تدمير بعض الظواهر المناخية القصوى للاستثمارات الضخمة، بحيث تنزع عن هذه الأخيرة طابعها المستدام، خاصة بعد أن أصبح بإمكاننا التنبؤ بحدوث تلك الظواهر؛

o تفادي تراجع الأنشطة السياحية وإهمال الموارد البيولوجية الساحلية واندثار الأنشطة الترفيهية بسبب تدهور المجالات الطبيعية.

7. مساهمة المشروع في حماية المجالات الطبيعية

سيمكّن هذا المشروع، بعد المصادقة عليه وسريان العمل به، من المحافظة، بدرجة أكبر، على التوازنات الكبرى الفيزيائية والإيكولوجية التي تخضع لها المناظر الساحلية، خاصة الكثبان والأجراف ومصبات الأنهار وصدر الشاطئ والشواطئ نفسها، الخ. (انظر الباب الثالث، المواد من 19 إلى 22 و24 و26)، وسيؤمّن حماية أقوى للمواقع الطبيعية المتميزة (خاصة المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجيّة والمواقع المنصوص عليها في اتفاقية "رامسار")، مع ضمان استصلاحها في شروط أفضل (انظر الباب الثالث، المادتان 26 و27).

يحدد المشروع بوضوح الجزء الأدنى من الساحل الذي يُمنَع فيه البناء (100 متر تُحتسب ابتداء من الحدود البرية للملك البحري العمومي) والجزء من الساحل الذي يخضع لتهيئة خاصة (كيلومترين ابتداء من الحدود البرية للملك البحريّ العموميّ)، مما سيساهم في تهيئة المناطق الساحلية بشكل يسمح باستثمار المؤهّلات التي يزخر بها هذا المجال (انظر الباب الثالث).

ستحظى الأنشطة المزاولة على الشاطئ بتأطير مناسب بحيث لا تؤدي إلى تدهور الأوساط الطبيعية التي تحتضنها (البابان الرابع والخامس) .

وأخيرا، فإن المجالات البحرية ستتم حمايتها من عوامل التلوث العمرانية والصناعية (انظر الباب السادس)

أ. التخطيط سيساعد على استصلاح مُعقْلَن ودقيق لمؤهلات الساحل

يفرض التعامل مع أوساط متصلة من قبيل البحر، حيث تتسع رقعة التلوث بسرعة متناهية من دون أن تتلاشى بالضرورة، إنجاز دراسات وأبحاث حول التأثيرات المتبادلة بين الأنشطة المزاولة في نفس المجال.

وإذا كان التخطيط مبنيًا على أُسُس عملية ومنْهجية محكمة، بحيث يحافظ على جودة الأوساط ويضمن التعايش المستدام بين الأنشطة المتأثرة سلبا وإيجابا بجوْدة هذه المجالات، فإن الاستثمارات تصبح مؤمّنة أكثر ضد المخاطر (انظر الباب الثاني). ولا شك أن التوفر على أدوات للتخطيط والتدبير المندمج لهذه المجالات، وهي أدوات تمكّن من ضمان سلامة الاستثمارات، يشكل عاملا تنمويا بالغ الأهمية، قد يحول مثلا دون إضعاف مشروع سياحي أو للصيد البحري بفعل التلوث الناتج عن مشروع صناعي بعيد عنه ببضعة كيلومترات (مثلا، مشروع زراعة الأحياء البحرية أو تحويل الهيدروكاربوهات). يبدو إذن أن التخطيط يضطلع بدور هام في استغلال الساحل، من خلال توزيع الأنشطة المناسبة لكل جزء من الساحل، مع مراعاة التكامل بينها داخل المجال الواحد، ومع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الأنظمة البيئية والاستثمارات القائمة، مما يؤدي إلى حماية هذه الأخيرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، والمحافظة في نفس الوقت على الأنظمة البيئية.

وبهذه الطريقة، يتم استثمار المزايا التنافسية للساحل المغربي (انظر الباب الثاني)، ذلك أنّ منتوجات البحر يمكن استغلالها لخلق الثروة بطرق متعددة. وليس استخراج منتجات البحر أو زراعة الأحياء البحرية، في أغلب الأحيان، سوى جزءٍ ضئيل من الثروة الناتجة عن هذا المخزون، إذ لا تتجاوز نسبة 20 في المائة. ويظل أهم مصدر لخلق الثروة هو ذاك الناتج عن تحويل المنتجات المستخرجة من البحر، وعن الخدمات المرتبطة بالساحل. ويتطلب تطوير هذه الأنشطة المحافظة على جودة هذه الموارد والأوساط التي تحتضنها، وفي نفس الوقت إدماج سلاسل القيمة، عن طريق جعل أنشطة التحويل مجاورة لأنشطة الصيد وزراعة الأحياء البحرية. هكذا، تؤدي حماية الساحل مباشرة إلى حماية الاستثمارات، وبالتالي استغلال المزايا التنافسية للساحل المغربي. ومعلوم أنّ الاستثمارات المغربية والأجنبية ميّالة إلى الاستثمار في مشاريع مستدامة وفي إطار يوفر لها الحماية.

وأخيرا، ففي بعض الحالات، قد تمثل النفايات الناتجة عن نشاط معين، التي يستوجب التخلص منها كلفة إضافية، فرصة يستفيد منها نشاط تحويلي آخر، ومن ثم أهمية التخطيط الذي يتعيّن عليه أنْ يساهم في خلق وسط صناعيٍّ يساعد على انبثاق اقتصاد من هذا القَبيل ينبني على التكامل. غير أنّ مزايا التخطيط في مجال التنمية المستدامة لا تقف عند هذا الحد. وقد نمثل لذلك بمسألة استعمال ماء البحر للتزويد بالماء الشروب، فعنْ طريق التخطيط، يمكن التقليص من احتمالات تلوث الماء، الذي سيُخضَع للتحلية، بفعل ملوثات ناتجة عن الأنشطة المزاولة في الساحل (انظر الباب الثاني).

أضف إلى ذلك تخفيف الضغوط على الساحل، لأنّ الصناعيين لنْ يستشعروا نفس الحماس للاستثمار قريبا من البحر، حيث يمكنهم رمْي نفاياتهم الصلبة والسائلة دون أداء أيّ إتاوة، ودون أي قيود حول حجم الملوثات المسموح به (الحدود القصوى للمقذوفات)، مما سيساعد أيضا على توزيع متوازن للاستثمارات الصناعية على مجموع التراب الوطني (انظر الباب الرابع).

ومن شأن فرْض حدود معيّنة وإتاوات على المقذوفات تعبيد الطريق أمام تطبيق الإتاوات المتعلقة بأخذ العينات والمقذوفات المنصوص عليها في القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء

في مجموع التراب الوطني، وفي نصوصه التنظيمية، في احترام تامّ لمبدأ الإنصاف تجاه الفاعلين الاقتصاديين في نفس المسلك (انظر الباب السادس) .

8. يطرح مشروع القانون ضرورةَ تطوير معرفة جديدة حول الساحل، والابتكار في مجال تدبيره

قد يساهم البحث العلمي والابتكار إلى حدّ كبير في استثمار مؤهلات الساحل واستغلالها، مع احترام الإكراهات الجديدة وتطوير فرص اقتصادية جديدة.

وكمثالٍ على ذلك، يمنع مشروع القانون البناء في المنطقة الواقعة على بعد 100 متر من الحدود البرية للساحل، ولكنه يسمح ببناء منشآتٍ خفيفة قابلة للتفكيك التي تُبنى جدرانها مثلا من الألمنيوم أو الخشب، مع أرضيات خَشَبية، وواجهات وأسقف من القماش أو من مواد مركبة أخرى. والحال أنّ منع البناء بالإسمنت المسلّح سيساعد على انبثاق سوق جديدة لهذا النوع من البنايات التي قد تُستغَلّ خارج فترة الصيف في أمكنة أخرى لممارسة أنشطة مغايرة تؤدي هي أيضا إلى خلق مناصب شغل جديدة.

ومن جانبٍ آخر، فإنّ تطوير الأبحاث والدراسات العلمية حول الساحل (المنصوص عليه في الباب السابع) سيمكّن من استجلاء ما يزخر به من مؤهلات والتعرف أيضا على حدود استغلاله، مما يستوجب خلق توافق بين المشاريع التنموية وقدرة هذه المجالات الطبيعية على احتضانها.

9. خلاصة:

يأتي مشروع القانون ليسدّ فراغاً تشريعيّاً، ومن بين نتائجه:

1. إقرار تخطيط وحكامة يراعيان خصوصيات الساحل؛
2. خلق دينامية تساعد على إشراك الفاعلين المحليين في المسؤولية، خاصة مسؤولي الجهات؛
3. وضع آليات تفضي إلى إشراك الفاعلين الوطنيين في المسؤولية، وأيضا إلى تذليل العقبات غير المبرَّرة التي لا تخدم المصلحة العامة؛

4. حماية أفضل للمجالات المعرّضة للتلوث؛
5. حماية أكبر للسكان الذين يعيشون قريبا من البحر أو يقيمون هناك لفترة معينة؛
6. تأمين الاستثمارات المنجزة في هذا المجال الترابي؛
7. إبراز المزايا التنافسية للمغرب، من خلال عقلنة عملية استثمار المؤهلات العديدة التي يزخر بها هذا المجال؛
8. المساهمة في الثروة اللامادية الوطنية وفي تمتين الروابط الاجتماعية؛
9. المساهمة في بروز مهن جديدة، خاصة التي لها علاقة باقتصاد الرفاه والتقنيات الجديدة في بناء المنشآت الخفيفة والقابلة للتفكيك؛
10. عقلنة استعمال الساحل من خلال تشجيع تنمية المناطق الداخلية
11. إنجاز دراسات وأبحاث علمية لتوفير رصيد من المعطيات والمعارف الضرورية لتدبير متناسب مع خصوصيات كل جزء من الساحل، مما سيمكن من الاستجابة للحاجيات الخاصة لكل منطقة انطلاقا من مؤهلاتها وقدراتها.

VII.أوجه القصور في مشروع القانون وحدوده

يأتي على رأس المخاطر التي تتهدد التنمية المستدامة لبلادنا عدم التوفر على قانون متعلق بالساحل، مما يعني استمرار الممارسات السائدة حاليا، المضرّة بهذا المجال، مع انتشار أنشطة لا علاقة لها بالساحل، ويعني أيضا عدم اطمئنان المستثمرين على مصير استثماراتهم أمام ما يحدق بها من مخاطر كبرى، والإبقاء على الاستثمارات الكبرى ذات الأولوية تحت رحمة عوامل مدمرة تفقدها قيمتها، بسبب التغيرات التي تطال الساحل بفعل ظواهر المناخ القصوى المرتبطة بارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

ومن بين المخاطر ذات الأثر البعيد تسييج الساحل بتدابير المنْع، عوض اعتباره خزّانا متجددا لإنتاج الخيرات المادية واللامادية. ومن نتائج هذا الموقف تحويل الاستثناءات، وما يرتبط بها من استغلال فوضوي للمجال، إلى القاعدة المعمول بها في أي مشروع مدرّ للثروة المادية. يجب إذن تصبح تنمية كل مسالك الاستصلاح الاقتصادي والاجتماعي

المُستدام لمختلف الثروات التي يختزنها الساحل جزءا لا يتجزأ من مشروع القانون ونصوصه التطبيقية.

1. جوانب القصور الرئيسية في المشروع

ينطوي مشروع القانون 12-81 على جوانب قصور أساسية: محدودية نظام الحكامة، وتعدد الاستثناءات، وكثرة الإحالات على النصوص التنظيمية، وصعوبة التنسيق الأفقي مع القوانين المجاورة وأخيرا نقص في مقاربة التغيرات المناخية في علاقتها بالبحث العلمي والابتكار.

أ. الإحالة على نصوص تطبيقية عديدة لم تصدر بعد

يحيل مشروع القانون على عدد هام من النصوص التطبيقية البالغ عددها ستة عشر نصا. وقد تؤدي هذه النصوص إما إلى تعزيز روح النص القانوني بحكامة صارمة وتطبيق سليم يستلهم الممارسات الجيدة التي عرفها بلدنا، أو إلى إفراغ المشروع من محتواه وإبعاده عن هدفه الأساسي المتمثل في الاستصلاح المستدام للموروث الطبيعي للساحل.

ب. محدودية نظام الحكامة كما ينص عليه المشروع

إنّ بعد الحكامة ليس واضحا بشكل دقيق في مشروع النّص. والمقصود ببعد الحكامة نظام توزيع المسؤوليات فيما يتعلق بتدبير الساحل، على ضوء الأحكام القانونية الواردة في المشروع. وهكذا، يُلاحَظ على المشروع في هذا الشأن ما يلي :

- نظام اللجان ليس كافيا وحده: إن الإدارة المسؤولة عن تفعيل مقتضيات المنع أو الترخيص أو التدبير بشكل عام ليست محددة في العديد من مواد المشروع. صحيح أنّ المشروع يتبنى مفهوم "التدبير المندمج والمستدام للساحل" ويؤكد ضمنيا على المسؤولية الجماعية للفاعلين المعنيين الأساسيين ـ الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ـ ارتكازا على الأحكام والترتيبات المسْطرية الواردة في النص. وأهم هذه الترتيبات يتمثل في نظام اللجان التي أشار النصّ إلى وجوب إحداثها على المستويين المركزي – اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل ـ

والجهوي- لجان جهوية للتشاور. إنّ السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو إلى أيّ حدّ يمكن الاستناد فقط إلى منظومة اللجان كإطار وأداة وحيدة لحكامة الساحل، مع العلم أنّ هذه الحكامة تقتضي دراية كبيرة ومتواصلة بالضغوطات المتصاعدة التي تتعرض لها المناطق الساحلية، وتتطلب شجاعة ومسؤولية حقيقية، وبالتالي سلطات تقريرية واسعة لفرض احترام القانون؟

- **صعوبة التنسيق الأفقي مع القوانين المجاورة، وإحداث تكامل وانسجام مع السياسات القطاعية**

بالرغم من الجهد المبذول في مشروع القانون لصياغة أحكام ومقتضيات قانونية دقيقة، فإن الصبغة التشاورية، وكذا التشاركية المتّبعة في إعداده فرض اللجوء في كثير من الأحيان إلى صيغ عامة، تفتقر إلى الدقة المطلوبة، لاسيما فيما يتعلق بتقنين المجالات أو الميادين المشتركة مع قوانين مجاورة. وهنا لابدّ من الاعتراف بأنّ هذا الأمر طبيعيٌّ للغاية مادامت المناطقُ الساحلية جزءاً لا يتجزّأ من التراب الوطني تشملها كافة القوانين القطاعية السارية المفعول لحدّ الآن، وأنه لا ينتظر من مشروع القانون المتعلق بالساحل أنْ يغير من هذا الواقع بين عشية وضحاها، دفعة واحدة.

و لهذا، يلاحظ وجود نوع من التداخل أو التقاطع بين عدة مقتضيات واردة في مشروع القانون وبين أحكام مماثلة أو مشابهة لها في قوانين مجاورة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالقوانين المتعلقة بإعداد التراب بمفهومه الواسع ـ التعمير وسياسة المدينة وسياسة إعداد المجال والسكنى ـ وكذلك بالنصوص القانونية ذات العلاقة بالوسط البحري، لاسيّما منها النصوص الهادفة إلى حماية البحر من التلوّث والمحافظة على الثروات البحرية والنصوص التي تحكم ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية البحرية: كمثالٍ على ذلك، نجد القانون 09-52 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية يعهد إلى هذه الأخيرة بصلاحية " ترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامةِ أنشطة تربية الأحياء البحرية " كما يعهد إليها ب " إعداد وتحيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها ".

ومن جهة أخرى، فإنّ بعض مشاريع القوانين الموازية لمشروع القانون حول الساحل، التي وصل علمها إلى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، كمشروع القانون المتعلق

بالمقالع، ومشروع القانون المتعلق بالمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية للمصايد وبحماية الوسط البحري، قد تطرح بدورها إشكالية الانسجام والتداخل مع أهداف ومرامي مشروع القانون موضوع الإحالة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاعتراف أيضا أنه مهما بلغت الدقة في صياغة مقتضيات أي نص قانوني، فإن ذلك ليس كافيا إذا لم تتوفر حسن الإرادة والرغبة في التعاون بين الفاعلين المؤسساتيين المعنيّين. ولذلك، فإنّ من أهمّ المعوقات التي تواجه مشروع قانون الساحل هو أنْ يتحوّل التداخل بين القوانين إلى تنازع للاختصاصات بين مختلف الإدارات والمؤسسات المعنية مما سيؤدي إلى تعطيل آلية التخطيط على المستوى الجهوي، ومن ثمة تجميد مجموعة التدابير والإجراءات الواردة في مشروع القانون.

وفضلا عن ذلك، فإنّ غياب التعاون والتنسيق بين القطاعات الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى التضارب بين السياسات العامة القطاعية وانعدام الانسجام بين أهداف البرامج والمشاريع المزمع إحداثها في المناطق الساحلية، الشيء الذي قد ينعكس سلبا على الجماعات الحضرية والقروية الساحلية التي تملك الاختصاص الترابي العام إزاء الساحل، والتي قد تجد نفسها في وضعية محرجة للغاية، ربما تكون أسوأ من الوضعية السابقة على صدور القانون.

- **محدودية الدور المنوط بالجماعات المحلية في مشروع القانون**

تتحمّل السلطات المحلية والجماعات، في كثير من الأحيان، مسؤولية التدبير اليومي للمجالات الساحلية. وفي هذا الإطار، يسند الميثاق الجماعي إلى المجلس الجماعي ورئيسه بصريح العبارة مسؤولية تدبير الساحل والشواطئ؛ كما يتبين ذلك خاصة في المادتين 40 و50.

وغالبا ما يتبين من خلال تتبع طريقة تدبير المناطق الساحلية وجود حكامة مزدوجة لهذا المجال، طرفاها العامل ورئيس المجلس الجماعي. وفي الساحل، وخاصة على مستوى الشواطئ (تقريبا 30 في المائة من مساحة الساحل)، تتكفل الجماعات بصيانة الطرق وتدبيرها وبالإنارة العمومية والربط بشبكات الكهرباء والماء والتطهير السائل وجمع النفايات. وأحيانا لا تمكن تهيئة هذه الخدمات من تقليص كلفتها مع ضمان جودتها، مما

يؤدي إما إلى تكاليف تدبير جديدة تتحملها الجماعة، أو إلى تدهور جودة الخدمات وبيئة الموقع الذي تمت تهيئته. ومن بين الأمثلة الدالة في هذا الصدد، مسألة الإنارة العمومية للتجزئات العقارية ومحطات الاصطياف التي ينجزها الخواص أو الدولة، ولكنها تسند إلى الجماعة التي تقوم باستغلالها (لأن الأمر يتعلق بطرق عمومية). وللأسف، لا يتم منذ البداية اللجوء إلى استثمارات قليلة التكلفة، على اعتبار أنّ مسؤولية التدبير والتمويل ستؤول فيما بعد إلى الجماعة، لهذا منّ الضروريّ التفكير في إشراك الجهاز الذي سيتحمل المسؤولية النهائية في التدبير منذ البداية، مما قد يساهم في تقليص الكلفة الاستثمارية.

من الضروريّ، إذن، إشراك المنتخَبين ومسؤولي الجماعات في المراحل الأولى، خاصة ضمن أجهزة إعداد أدوات التخطيط وتنفيذها وتقييمها البعدي، وأيضا في المشاريع القطاعية التي تهم مجالهم الترابي والمجالات المجاورة لها. ولعل الدراسات الأولية أن تؤدي إلى وضع ميزانيات استباقية للكلفة الإضافية للاستغلال، مما سيمكّن من تقدير سريع للمصاريف المستقبلية للتدبير مع تحديد مصادر تمويلها.

وتمكّن المقاربة التكرارية للجدوى، القائمة على توقع الكلفة المستقبلية للاستغلال، من تحسين نجاعة المشاريع وفعالية الاستثمارات.

- التحكيم

ينطوي مشروع القانون في مجال التحكيم على مظهرين أساسيين من مظاهر القصور:

- عدم تحديد لمساطر التحكيم ولحكم تُعرَض عليه في نهاية المطاف القضايا المستعصية؛
- الإفراط في اعتماد مبدأ الاحتياط (لا ينص المشروع صراحة على هذا المبدأ ولكن يُستفاد ضمنيا من بين السطور)

يتدخّل حاليا في تدبير الساحل عدد هامّ نسبيا من الفاعلين الذين يتمتع بعضهم أحيانا بسلطات واسعة على جزء من هذا المجال، وكل فاعل على حدة يمثل قيما ويعتمد قواعد، ويخضع لإكراهات قد تختلف عن تلك المرتبطة بالفاعلين الآخرين.

ويؤدي هذا التعدد في الفاعلين المسؤولين عن المحافظة على الساحل واستصلاحه أحيانا إلى ترتيب الأشغال الواجب إنجازها أو منعها بشكل يختلف بين هذا الفاعل وذاك، بل وقد يصل الأمر حد التناقض، مما يطرح ضرورة التحكيم في هذا الصدد. والحال أن مشروع القانون لا يحدد الجهة المكلفة بالتحكيم، سواء على المستوى الجهوي أو الوطني. من المناسب إذن التسريع بتوضيح كيفيات التحكيم ومساطره، لتجاوز الاختلافات الطارئة التي تؤثر سلبا في التنمية المستدامة لبلدنا ومختلف جهاته.

احتمال الإفراط في اعتماد مبدأ الاحتياط (يشير القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة صراحة إلى مبدأ الاحتياط)

يتميز المجال الساحلي بطبيعته المركبة، لهذا فالمعلومات حول الشريط الساحلي برمته تظل جزئية، وأحيانا غير كافية، بحيث يصعب اتخاذ قرار ما في هذا المجال بناء على معرفة وافية بكل الدقائق والحيثيات. لا يمكن إذن تقدير التأثيرات الناجمة عن نشاط اقتصادي بناء على معطيات موثوقة، وخاصة على مستوى دراسات التأثير على البيئة والبحث العمومي التي ستُقنّن في إطار تطبيق هذا القانون.

وفي مواجهة شكوك مشروعة قد يعبر عنها البعض، خاصة على مستوى دراسات التأثير على البيئة ومساطر البحث العمومي، فإن اعتماد مبدأ الاحتياط، القاضي بعدم السماح بإنجاز مشاريع وأنشطة جديدة، طالما لم يتم التأكد من التأثيرات الناتجة عن هذه الأنشطة، ومن نجاعة تدابير التخفيف منها المزمع اتخاذها، قد يؤدي إلى عرْقلة العديد من المشاريع المدرّة للثروة.

وأخيرا، بما أن الساحل وسط دائب التطور، حتى دون تدخل الإنسان، حيث يخضع لتأثير التقلبات المناخية، فقد تظهر الحاجة أحيانا إلى تعديل بعض المشاريع قيد العمل، بسبب التغيرات الدالة للشروط المناخية.

من الضروري إذن تعديل مبدأ الاحتياط ومجاورته بمبدأ الرّجْعيّة كعملية عودة إلى وضعية سابقة على إقامة النشاط الجديد، أو التقليص من حجم هذا المشروع، انطلاقا من معاينة تدهور المجالات المعنية.

ويفترض مبدأ الرجعية ما يلي:

- استعمال مؤشرات الحالة والضغط السابقة على إقامة النشاط المدر للثروة للقيام بتحيينها بانتظام؛
- منح تراخيص بتنمية الأنشطة الاقتصادية قابلة للتعديل حسب تأثيراتها الفعلية على المجالات؛
- بنيات تحتية وتجهيزات متنقلة وقابلة للتفكيك، مما يمكن من استغلال الاستثمارات المرخص لها في مواقع أخرى، أو باعتماد طرق أخرى في تدبيرها، في حال معاينة تدهور المجالات.

من المناسب إذن التنصيص الصريح على هذا المبدأ ضمن المنظومة القانونية المتعلقة بالساحل.

ت. غياب آليات حقيقية للتتبع والمراقبة

يعد التتبع والمراقبة اليتين بالغتي الأهمية في مجال من قبيل المناطق الساحلية التي تتعرض لضغوطات متنوعة وتشهد تحولات سريعة، وأحيانا متعارضة ومتناقضة، مع ضعف المقاومة الذاتية للوسط الساحلي. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشروع لم يحدد الجهة التي ستضطلع بمهمة تتبع التطورات والتحولات التي ستطال المناطق الساحلية، وهذا يعني أن مشروع النص خول ضمنيا للأطراف المتدخلة، كل حسب اختصاصه للقيام بمهمة التتبع، مما سيؤدي إلى خلل في منظومة الحكامة، مع العلم أن المشروع يحيل أيضا على نصوص

تنظيمية لتحديد اختصاصات اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية للتشاور، وهو ما يفيد أن مهمة التتبع يمكن أن تضطلع بها أيضا هذه اللجان.

ث. أما بخصوص آليات المراقبة، فقد وردت مقتضيات صريحة في شأنها في الباب الثامن من النص، وعهد بها المشروع لضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين المنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارات والجماعات الترابية. وهذا ما يفيد أن المشروع لا يحدث شرطة متخصصة لمراقبة الساحل وبالتالي، فإنه لا ينتظر في الواقع من الجماعات القروية والحضرية الساحلية ولا من الإدارات انتداب موارد بشرية كافية ومؤهلة، قادرة على استيعاب جيد لكل مستلزمات التدبير المندمج والمستدام للساحل ومراقبة دقيقة لاحترامها، مما يشكل مثالا آخر لمحدودية منظومة الحكامة المقترحة في مشروع النص.

ج. تعدّد وتنوع الاستثناءات، ومخاوف حقيقية من تحولها إلى ثغرات

تطرح الاستثناءات الكثيرة الواردة في مشروع النص إشكالية حقيقية. إن هذه الاستثناءات من شأنها أن تضر بالتطبيق السليم للنص وتشكك في مصداقية تدابير المنع والترخيص والحماية والمحافظة والاستصلاح التي جاء بها مشروع القانون، سيما إذا أخذ بالاعتبار هشاشة نظام الحكامة المقترح للعمل على وضع مقتضياته حيز التنفيذ. حقا، إن بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المشروع لها ما يبررها، بل هي مطلوبة بالنظر إلى طبيعة المنفعة العامة التي تستند إليها، كما هو الشأن بالنسبة للاستثناء الخاص بإقامة المنشآت الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية الضرورية لسير الموانئ، الواردة في المادة 19 أو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 33 والذي يتعلق بسيارات الإسعاف والشرطة والمراقبة التي يسمح لها، دون غيرها، بالسير والتوقف بالشواطئ وعلى الشرائط الكثبانية وعلى طول شط البحر.

وبصرف النظر عن هذين الاستثناءين، فإن باقي المقتضيات الاستثنائية الواردة في المواد 13 و15و17 و24 و38، والتي تُستشف منها الرغبة في إضفاء بعض الليونة على التدابير المتعلقة بها، والحاجة إلى مراعاة بعد التنمية المُستدامة وعدم الإقصاء النهائي لبعض أنواع الأنشطة الاقتصادية من المناطق الساحلية، تفرض التعامل معها بحذر شديد. وهذا الحذر يترجمه مشروع النص في إخضاع هذه الفئة من الاستثناءات إلى دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في القانون 03-12.

وهنا أيضا يطرح التساؤل حول معرفة إلى أي مدى تعد دراسة التأثير على البيئة كافية لتدبير ناجح وحكيم للاستثناءات المذكورة، علما بأن منظومة دراسة التأثير على البيئة نفسها تتخللها بعض الثغرات التي تقلص كثيرا من فعاليتها.

ح. كثرة الإحالات إلى النصوص التنظيمية

يحيل مشروع النص على العديد من النصوص التنظيمية : ما يقارب 16 إحالة من بينها 5 في شكل مراسيم. ويترجم هذا الكم الهائل من الإحالات صعوبة إيجاد حلول ومقتضيات تشريعية كافية على مستوى النص القانوني، والحاجة إلى استكمال القواعد والأحكام العامة المقررة في نطاق التشريع، بقواعد تكميلية في شكل مقتضيات تنظيمية تفصيلية تندرج في إطار السلطة التنظيمية المخولة للحكومة. وهذا في حد ذاته أمر عاد وطبيعي إذا استحضرنا الخصوصيات المجالية والايكولوجية والتقنية التي تميز المناطق الساحلية على العموم. بيد أن مسألة الإحالات هاته تكتسي أهمية قصوى نظرا لأن تفعيل العديد من المقتضيات القانونية الواردة في المشروع رهين بصدور النصوص التنظيمية المتعلقة بها. وبعبارة أخرى، إن أي تأخير في إعداد هذه النصوص، إعدادا جيدا، سيكون له لا محالة انعكاس سلبي على مشروع القانون وعلى الأهداف التي يسعى لتحقيقها. ولهذا سيكون من المهم للغاية تحديد أفق زمني معقول لإصدار كل النصوص التطبيقية الضرورية لتفعيل مشروع القانون بعد صدوره. وينسحب هذا الأمر على عدة جوانب أساسية في مشروع القانون منها بعد الحكامة الذي ينبغي العمل على استكمال القواعد التنظيمية المتعلقة به. ومنها أيضا التدابير والإجراءات الواردة في المشروع والهادفة إلى وقاية الساحل من التلوث التي تكتسي بطبيعتها أهمية قصوى تتطلب العمل على استكمال النصوص التنظيمية الضرورية

لتفعيلها. ومنها أيضا المقتضيات التنظيمية للمادة 24 من مشروع القانون الهادفة إلى مناهضة ظاهرة الاستغلال العشوائي لرمال الشواطئ التي تؤثر تأثيرا سلبيا على كثير من المناطق الساحلية.

خ. إتاوات مفروضة على المقذوفات السائلة في الساحل: آلية مثار جدال في النظام الضريبي البيئي

نَصّ مشروع القانون على إتاوة متعلقة بالمقذوفات السائلة المرمية في الساحل (المادة 37)، وهو بذلك يوسع قاعدة النظام الضريبي البيئي في بلدنا. وتنضاف هذه الإتاوة إلى تلك المقرّرَة في القانون رقم 10-95 حول الماء، وتنسجم أيضا مع مرامي القانون الإطار بمثابة ميثاق وطنيّ للبيئة والتنمية المستدامة. والملاحظ في هذا الصدد أن مشروع القانون حول الساحل يشير إلى أن طريقة احتساب الإتاوة ستحدد بمرسوم، كما أن تحصيلها سيخضع للتشريع الجاري به العمل في تحصيل الديون العمومية. ويُفسّر ميل المشرع إلى التدقيق في هذا المقام بالصعوبات التي ظلت معلقة دون حل، المرتبطة بالإتاوة المنصوص عليها في القانون الخاص بالماء، منذ صدور المرسوم المتعلق بالمقذوفات في المجال المائي سنة 2005، سواء على مستوى تحديد وعائه أو احتساب نسبته، وأيضا تحديد كيفيات احتسابه. يعني ذلك أن تطبيق الإتاوة الجديدة رهين بعدة عوامل، ومنها التسريع بإصدار النصوص التطبيقية الخاصة به، وعزم الحكومة على تعزيز النظام الضريبي البيئي، بحيث تجعل منه رافعة حقيقية لمحاربة التلوث وتعزيز تدابير حماية الموارد الطبيعية لبلدنا.

2. التدابير والإجراءات التي لم يولها مشروع القانون الاهتمام الكافي

أ. <u>دورٌ غيرُ كافٍ للمجتمع المدني</u>

يحصر المشروع دور هذه الهيئات في مناقشة مشاريع المخطط الوطني والتصاميم الجهوية والمصادقة عليها في إطار اللجان المحدثة. بيد أن دور هذه الهيئات يمكن أن يكون أكثر أهمية، فبإمكانها أن تساهم في المحافظة على الساحل واستثمار مؤهلاته، بفضل قدرتها

على الحضور كمصدر للأفكار المبتكرة غير المطروقة وقدرتها على التنبيه إلى الممارسات السيئة وتوفير معطيات مفيدة، وأيضا كقوة اقتراحية.

قد يضطلع المجتمع المدني إذن بثلاثة أدوار متباينة ومتكاملة:

أولاً، كقوة اقتراحية: ذلك أن معرفته الميدانية وقدرته على تعبئة الموارد البشرة ذات الكفاءة والخبرة، مجانا أحيانا، تجعلانه قادرا على اقتراح حلول لمشاكل القرب الطارئة، وأيضا حريصا على تفعيلها على أرض الواقع وعلى الإسهام في ذلك؛

ثانيا: كفاعل في مجال اليقظة: يدرك أولا الحقوق والواجبات والأعمال المرخص لها ذات الصلة بتدبير الساحل، مما يجعله قادرا على تقديم شهادات حول بعض الممارسات سواء عن طريق وسائل ليست بعد مؤطّرة بنصوص قانونية تحيط بمختلف جوانبها (الفايسبوك واليوتيوب) أو بطريقة مقننة من طرف الإدارة التي تقوم بمعالجة ما يصلها من شهادات، من خلال تطبيق أندرويد أو IoS (آيفون) التي يمكن تحميلها من نمط Fix my Street. وهي تمكن المواطن من الإبلاغ عن بعض الوقائع المرصودة، من قبيل طريق في حالة متردية أو علامة تشوير غير واضحة، أو إنارة عمومية ناقصة أو إشارة ضوئية لا تعمل، وغيرها، ويحظى المشكل المشار إليه بمعالجة معلوماتية.

ثالثا: كمصدر للمعلومات وكوسيط لنشر الممارسات الجيدة وتعميمها، خاصة عن طريق تنظيم تظاهرات احتفالية تساهم في تحسيس الساكنة.

يتعلق الأمر بثلاثة أدوار أساسية متكاملة تكتسي كلها نفس الأهمية. وهي ذات أبعاد تنموية، إذ تؤدي إلى خلق فضاءات جديدة لممارسة الحريات الإيجابية التي تساهم في تحقيق رفاه الجماعة والمصلحة العامة، وتساهم أيضا في تقليص كلفة التتبع والمراقبة (النقطة الثانية) بفضل انتشار استعمال الهواتف الذكية والربط بتقنية 3G و4G التي تجعل المواطن طرفا فاعلا في إرساء الحكامة الجيدة بطريقة شفافة وطوعية ومجانية.

ب. <u>انعدام الإشارة إلى آليات تنظيمية محددة لتدبير المخاطر المحدقة بالمناطق الساحلية</u>

تعدّ المناطق الساحلية مجالا معرضا لعدة أنواع من المخاطر، من اليابسة ومن البحر. ومن بينها:

- حوادث بحرية ينتج عنها تلوث كبير يصيب بعض المناطق (البركة السوداء، حرائق في البحر...)؛
- تلوث ناتج عن البواخر (تنظيف خزاناتها ورمي الرواسب النفطية في البحر)؛
- ملوثات برية (مياه عادمة صناعية وعمرانية، نفايات صلبة...)؛
- ظواهر طبيعية عنيفة ومدمّرة (العواصف، تسونامي، رياح قوية...).

ويتعين لتأمين سلامة هذا المجال وما يحتضنه من أنشطة اعتماد مقاربات متكاملة لتدبير المخاطر، ينصب بعضها على التخطيط والاستباق (الظواهر الطبيعية مثلا)، وبعضها الآخر على خلق آليات تسمح بالتفاعل السريع مع الطوارئ وتعبئة الوسائل المناسبة (الحوادث البحرية مثلا).

ويمكن التقليص إلى حد كبير من المخاطر المرتبطة بالظواهر الطبيعية القصوى عن طريق التخطيط لكيفية استغلال المجال، ومن ذلك تفادي البناء في المناطق المعرضة للفيضانات والأمواج العاتية. لهذا من الضروري التوفر على خرائط تبين:

- احتمالات حدوث الفيضانات، وهي خرائط تبين نسبة التساقطات المطرية؛
- احتمالات وقوع ظاهرة تسونامي؛
- احتمالات هبوب عواصف مدمرة ورياح قوية؛
- احتمالات التعرض لظاهرة التعرية؛
- ....

ويتطلب تدبير الأزمات الناتجة عن هذه الظواهر والحوادث وضع خطة متكاملة للتدخل وقيادة عمليات حماية الساكنة والمحافظة على المجال الساحلي، تمكن من التفاعل السريع

مع الطوارئ، مما يقتضي استباقا في مجال قيادة عمليات التدخل وكيفياته، مع رسم سيناريوهات محتملة تحسبا لكل الظواهر والحوادث.

والملاحَظ أنّ المشروع لا يتطرّق إلى هذهِ الجوانب بما فيه الكفاية، مع أنّ تحديد المسؤوليات في مجال التخطيط والاستباق والإشراف والتكوين ورسم السيناريوهات الممكنة قد يساهم في التقليص من آثار هذه المخاطر، بلْ وقد يؤدي إلى إنقاذ حياة العديد من الناس.

ت. اهتمام غير كاف بتدبير الساحل وصيانته وتلبية حاجيات المستعملين

يُفْرِدُ مشروع القانون حيّزًا كبيرًا للمحظورات ولكنه لا يتطرّق كثيرا للواجبات. والحالُ أنّ مختلف الدراسات تبين أن السّاحل ينطوي على عددٍ هامّ من فرص خلق الثروة المادية واللامادية. يتعين، إذنْ، بث دينامية كبرى في المجال الساحلي تشمل أيضا المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية، عوض تسييجه بالموانع التي تعوق تنميته.

وبما أن الأمر يتعلق بمجالات مركّبة، هشة أحيانا وغير مستقرة، فإنّ تنمية الأنشطة يجب أن تواكبه خدمات احترافية من مستوى عالٍ للتتبّع والصيانة.

يتعيّن إذن على السلطات العمومية الحرص على احترام القانون وما ينص عليه من منع بعض الممارسات ولكن أيضا تشجيع الأنظمة المسموح بها، من خلال تطوير البنيات التحتية والخدمات الضرورية للسير الحسن لهذه الأنشطة، مع وضع التدابير الضرورية التي تمكن من التقليص من الأضرار الناتجة عنها.

ولتحقيقِ هذه الأهداف، يتعين أنْ يتضمن نص القانون ونصوصه التطبيقية مؤشرات عن حالة المجالات الساحلية وعن درجة تلبية حاجيات المستعملين، وتدابير لتأمين سلامة أماكن الولوج إلى الساحل، ومقتضيات خاصة بتوفير خدمات الإغاثة، مع تنظيمها تنظيما ناجعا، من أجل تقليص المدة اللازمة للتدخّل، وتنظيم دورات تكوينية في مجال تأطير الرياضات المائية والشاطئية والتدريب على ممارستها، وتتويجها بشهادات، وخلق شراكات مع الجامعات الرياضية، وتوفير العدد الكافي من قوات الأمن، مع تزويدها بالمعدّات الضرورية المتناسبة مع هذا المجال.

ث. عدم الاهتمام الكافي في الباب السادس بمبدأ الإنصاف بين الفاعلين الاقتصاديين والصناعيين الناشِطين في الساحل ونظرائهم في المناطق الداخلية

بما أنّ الحدودَ القصوى الخاصة تمثل استثناءات على الحدود القصوى العامة، لأسباب تكنولوجية أساسا (تقنيات القضاء على التلوث المتوفرة التي أبانت عن نجاعتها لا تسمح ببلوغ المستويات المطلوبة)، أو مالية (تكلفة القضاء على التلوث لا تتناسب مع قدرة الأسر على تأدية هذه التكلفة، عن طريق الرسوم التي تؤديها أو ما تستهلكه من منتجات)، فإنها تتعلق بقطاع معين.

ولكيْ لا يتم الإخلال بالتنافسية، يتعين أنْ تكون هذه الحدود القصوى موحدة في مجموع التراب الوطني، مما يعني أن الحدود القصوى الخاصة الممنوحة سلفا لبعض القطاعات في إطار القانون حول الماء يجب أن تطبق على المقذوفات في الساحل.

وقد يقود هذا التعديل إلى إعادة النظر في بعض الاستثمارات في مجال القضاء على التلوث أو تدبير المقذوفات أو التخلي عنها، وهي استثمارات حديثة العهد لم تسترجع كلفتها أو يعوض عنها.

ولا ينص مشروع القانون على مسطرة انتقالية تراعي وضعية آجال انخفاض قيمة الاستثمارات المنجزة سلفا المتعلقة بالقضاء على التلوث أو التعويض عنها.

ج. عدم كفاية المقتضيات المخصصة للبحث العلمي والابتكار

ترِدُ المقتضيات المخصصة للبحث العلمي والابتكار في المشروع بصيغة عامة ولم تشر لأية آلية أو إجراء عملي يتيح إنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية الساحل ومراقبته.

وتعد هذه المعطيات والمؤشرات المنطلق الأساسي لإنتاج المعارف النوعية، الجديدة أحيانا، التي تتيح لبلادنا اتخاذ القرارات وإيجاد الحلول الخاصة بقضايا المجال الساحلي المغربي.

والحال أنّ الاطلاع على التجارب الدولية في هذا الصدد يبين أنّ كل البلدان تسنّ مقتضيات قانونية وتقنية حسب خصوصيات مجالها الساحلي والأخطار المحدقة به.

ويشكل إنتاج تلك المعطيات والمعارف العلمية حول الساحل الأساس التي يجب أن تستند إليه القرارات الخاصة باستغلال هذه المجال واستصلاحه. لهذا من اللازم إيلاؤها الاهتمام

الكافي، وربطها بمبدأ المصلحة العامة، كيْ لا يظل إنتاجها واستعمالها حكرا على صاحب هذه المعلومات ومستعملها.

ح. ضعف الاهتمام بإشكالية التقلبات المناخية

لا يُولي مشروعُ القانون إشكالية التغيرات المناخية الأهمية التي تستحقها، ويكتفي بإشارة عابرة إلى الموضوع على الرّغم من تنامي الانشغالات المتعلقة بهذه المسألة، سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الداخلي لكل الدول. ومرد ذلك إلى حجم الكوارث الطبيعية والأخطار المتنوعة والظواهر القصوى الناجمة عن الاختلالات المناخية التي تشكل المناطق الساحلية بطبيعتها أكثر المجالات تعرضا لها.

حقا، إنّ العديد من التدابير والإجراءات الواردة في المشروع، لاسيما التي تهم مساحة 100 متر الممنوع البناء فيها أو تلك التي تتعلق بمساحة 2000 متر أو المقتضيات الرامية إلى توجيه العمران والبناء في اتجاه المناطق الداخلية الواردة في المادة 22 من المشروع، يمكن اعتبار الغرض منها هو مراعاة التغيرات المناخية واتخاذ الاحتياطات اللازمة في مواجهة ظاهرة ارتفاع منسوب مياه البحر وغمرها للمناطق البرية المجاورة للساحل. لكن مع ذلك، ينبغي الإقرار بأنّ مشروع القانون لم يبلور بما فيه الكفاية توجّهات تشريعية عميقة في مجال الملاءمة مع متطلبات التغيرات المناخية بغية حماية الساكنة وحماية الاستثمارات المنجزة في المناطق الساحلية.

ومع ذلك، فالأخطار لا تنحصر فقط في ارتفاع منسوب المياه وقوة العواصف والأمطار، فارتفاع درجة حرارة الماء قد يغير اتجاه التيارات وكل التوازنات الإيكولوجية الناتجة عنه، خاصة تلك التي تتحكم في حجم الثروة السمكية ومنتجات زراعة الأحياء البحرية وتؤدي إلى تكاثر قنادل البحر. من الضروري إذن تشجيع الدراسات حول هذا الموضوع لتوفير رصيد كاف من المعارف يمكن من التعرف على مختلف الأخطار وقياس احتمالات وقوعها وإدماجها في مخطط تدبير هذا المجال.

خ. أدوات تبادل المعلومات حول الساحل والحصول عليها

إن أغلب المعلومات الضرورية لتجسيد المبادئ المتضمنة في مشروع القانون على أرْض الواقع هي من طبيعة جغرافية. وهناك نوعان من هذه المعلومات:

- معلومات متعلقة بشُغْل المجال (شغل فعلي أو ما زال في طور المشروع) أو بالأغراض المخصّص لها المجال (تخصيص المجال لنشاط معين أو لمجموعة أنشطة معينة)؛
- معلومات متعلقة بخصائص المجال (المؤهلات والجوانب الأكثر عرضة للتدهور ومؤشرات أخرى، وخط شط البحر، والوضعية العقارية، والطبوغرافية، والصور المأخوذة بالأقمار الاصطناعية والصور الجوية، وعمق البحر، وجودة المياه، والنباتات والحيوانات البرية والبحرية...)

وتنطوي هذه المعلومات على فائدة كبيرة من أجل:

- تمثيل المجال وتسهيل التواصل بين الفاعلين المحليين والوطنيين؛
- تقاسم المعلومات، وبالتالي إنتاج معارف جديدة من دون أي كلفة إضافية أحيانا؛
- تعزيز التشاور والتفاوض بين فاعلين تختلف مصالحهم ورؤيتهم؛
- إنتاج مؤشرات موضوعاتية جديدة، لتطوير بعض الأنشطة مثلا أو لإلغائها؛
- التخطيط لتدبير المجال والتعرف على التفاعلات بين مختلف الاستراتيجيات والمخططات القطاعية؛
- تدبير المجال الترابي، بما في ذلك التدبير اليومي؛
- تدبير الأزمات واستباق كيفيات التدخل.

وقد تبيّن من خلال الدراسات المنجزة في إطار هذه الإحالة أن العديد من الإدارات، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر المراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، تعتمد مناهج في العمل تستند أساسا إلى المعطيات الجغرافية التي تنتجها مصالحها. ومع أن المعطيات التي تنتجها بعض هذه الإدارات قد تستفيد منها إدارات أخرى، فإن تقاسم المعلومات لم يخضع بعد لمساطر منظمة تجعل منه ممارسة مقننة. وفي هذا الإطار، يتعين التنصيص على وجوب تقاسم المعلومات التي في حوزة إدارة ما مع باقي الإدارات، باستعمال ما يتيحه الإنترنيت من إمكانيات في هذا الصدد. وقد تقود هذه الوضعية إلى تشتت الجهود وإنفاق الوقت في إنجاز

عمل سبق أن قامت به إحدى الإدارات ولم تعمم نتائجه، مما يؤدي إلى إبطاء عملية التخطيط والتشاور.
ويمكن التمثيل هنا بما تنص عليه قوانين الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، حيث تُلزم الدول الأعضاء باحترام المبادئ الآتية:

- يمكن للسلطات العمومية الولوج إلى مجموعات المعطيات الجغرافية الموجودة في حوزة سلطات عمومية أخرى وإلى المصالح المرتبطة بهذه المعطيات، وتقاسمها وتبادلها واستعمالها لإنجاز مهمة عمومية مرتبطة بالبيئة، شرط أن تتعلق مجموعات المعطيات الجغرافية ومصالحها بتنفيذ هذه المهمة.
- يمنع كل تقييد يمكن أن يؤدي إلى خلق عقبات عملية تحول دون الولوج إلى مجموعات المعطيات الجغرافية المذكورة والمصالح المرتبطة بها، ودون استعمالها وتقاسمها.

وتُنشر هذه المعلومات الجغرافية في شكل خرائط رقمية تتضمن كل المعطيات الجغرافية التي أنتجتها الإدارات في إطار عملها العادي (إنتاج المؤشرات وتحيينها، المعطيات الإحصائية، الإحصائيات...)
وفي بعض الأحيان، يمكن للعموم تحميل هذه المعطيات[1]، حيث نجد مثلا خرائط لشغل السطح ولجريان الماء على السطح وللمناطق المعرضة للفيضانات مع تحديد مختلف الفترات التي يُحتمل فيها ارتفاع منسوب المياه من جديد.
ويجدر بالمغرب أن يعتمد هذه المقاربة التي تؤدي إلى تخفيض كلفة الدراسات والرفع من جودتها والمساعدة على اتخاذ القرار.

د. التفاعل بين مختلف أدوات التخطيط ووثائق التخطيط المجالي وخلق الانسجام بينها

يؤدي التخطيط المجالي إلى إنتاج نوعين من المعلومات الجغرافية:

- معلومات جغرافية موضوعاتية تمكن من تحديد خصائص المجال وتحليله، بهدف المساعدة على اتخاذ القرار؛

[1] للتوسع أكثر في الموضوع ، انظر http://geoportail.wallonie.be/home.html

- معطيات جغرافية تستحضر القرارات والخصائص الأكثر دلالة في علاقة بالقرارات الممثّلة.

تؤدي هذه المعلومات إلى معرفة أفضل بالمجالات الطبيعية وبالعلاقات بين الأنشطة البشرية وحالة هذه المجالات. ويتطلب تطوير هذه المعارف خلق سلسلة لإنتاج القيمة المادية واللامادية، بفضل تضافر جهود عدة فاعلين من إدارات وجامعات ومدارس عليا ومراكز بحث ومعاهد للمَعْيَرَة ومختبرات للمراقبة والتحليل ومكاتب الدراسات...ويعمل كل طرف، إما بطريقة منفردة أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى، على إنتاج المعطيات والمؤشرات والخرائط، ليتوج ذلك كله بإنتاج مفاهيم علمية وتقنية جديدة.
ويتطلب خلق سلسلة قيمة من هذا القبيل توفير المعطيات والمؤشرات وتسهيل الولوج إليها، بشكل يتيح لكل فاعل إمكانية تقديم معارف جديدة بناء على المعطيات الموضوعة رهن إشارته. وفيما يخص تدبير الساحل والإشكاليات البيئية، فإن المعطيات هي أساسا من طبيعة جغرافية.
ومبدئيا، فإن كل المعطيات الجغرافية مفيدة لاتخاذ قرارات جديدة حول المجال، شرط أن تنبني هذه المعطيات على مرجعية خرائطية موثوقة ودقيقة ومشتركة على الصعيد الوطني.

وتتيح التقنيات الحديثة لجمع البيانات عن طريق نظام التموضع العالمي GPS، إلى جانب محطات مرجعية وطنية، من تحديد الموقع بدقة سنتيمترية إلى ديسمترية بمساعدة أجهزة استقبال تعمل بنظام التموضع العالمي GPS المتنقلة. ويمكن لمحطات نظام التموضع العالمي التي أنشأتها الوكالة الوطنية للتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية أن تضطلع بهذا الدور، رغم أن هذه العملية تصبح أكثر تعقيدا فيما يخص التموقعات المسْحيّة بسبب الحالة السيئة لنظام الإحداثيات، مما يؤدى إلى تنافر كبير بين مكونات النظام بأكمله، وإلى خلق "ميكرو-أنظمة" في كل منطقة للإسقاط.
ولا يطرح هذا التنافر بين المرجعيات الطبوغرافية للقرب وذي البعد المحدود مشاكل حقيقية على المستوى البيني، بحيث إن المحطات المرجعية للوكالة الوطنية للتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية قد تساهم في تسهيل إنتاج بيانات دقيقة وموثوقة، بطريقة

بسيطة وسريعة، خاصة من خلال دراسات ميدانية مُنجَزة بواسطة أجهزة استقبال تعمل بنظام التموضع العالمي GPS المتنقلة. تعد إذن هذه المحطات المرجعية أداة أساسية لإنتاج المعطيات الجغرافية الموثوقة والدقيقة، بوتيرة سريعة. والملاحظ أن هذه المحطات لا تحظى حاليا بالعناية اللازمة، لهذا يتعين على السلطات العمومية أن تحافظ عليها كي تقوم بدورها.

وعلى المستوى العملي، فإن أغلب الفاعلين، الذين يعتمدون هذه الحلول لبعض المشاكل البيئية، يستعملون نظام التموضع العالمي WGS84، وبعد ذلك يُخضِعون الإحداثيات (الارتفاع والطول والعرض) لتحويل رياضي، لتحديد المواقع وفق المرجعية الخرائطية المغربية. وهذه التقنية المعتمدة لمَوْقَعة كل المعلومات الجغرافية البيئية في المخططات القطاعية وفي تصاميم ومخططات إعداد التراب وتهيئة الساحل، يمكن أن تُستعمل لتحسين استغلال المعطيات في إطار تبادلها ونشرها. وستمكن من القضاء على التنافر القائم حاليا بين بعض ميكرو-أنظمة الإحداثيات.

وعلى هذا النحو، سيعمد كل فاعل إلى تعزيز هذه الدينامية الخلّاقة لتنمية المعارف والثروات اللامادية لبلدنا بإنتاجاته الخاصة، ليستفيد في المقابل من كل المعطيات والمعارف التي ينتجها الفاعلون الآخرون.

ومما لا شك فيه أن النهوض بالبحث العلمي حول الساحل يتطلب التقاسم المسبق لكل المعلومات الخاصة به (حالته ومؤهلاته والضغوط الممارسة عليه وقدرته على مقاومة عوامل التدهور...) بين جميع الفاعلين، مع تحديد المحاور الاستراتيجية الكبرى في مجال إنتاج المعارف، مما يؤدي إلى تدبير بيئي واجتماعي واقتصادي مستدام لكل مؤهلاته وخيراته.

ذ. تعبئة الموارد البشرية ذات الكفاءة اللازمة

يتطلب التدبير المستدام للساحل ولموارده القطع مع بعض المقاربات التي اعتمدتها بلادنا في مسيرتها التنموية. ويتحقق ذلك عبر إعمال الفكر واقتراح الرؤى وإغناء الحوار عن

طريق تبادل الأفكار والحجاج والتواصل، استنادا إلى معرفة معمقة بالمجال الساحلي، تغذيها ثقافة عامة غنية ومعارف نظرية متينة، ذلك أن الابتكار من دون التحكم في المفاهيم النظرية، التي تساعدنا على فهم الواقع الذي نسعى إلى التأثير فيه، نادرا ما يكون مفيدا.

من الضروري إذن، من أجل إحداث القطيعة مع الممارسات القديمة، تعبئة الموارد البشرية من أصحاب الكفاءات المتميزة، قصد اقتراح ممارسات جديدة بناءة وواقعية وقادرة على إقناع الفاعلين المعنيين بالانخراط في هذا المسار.

إنتاج المعطيات الموثوقة وتقاسمها

ينصّ المشروع على مشاركة كل الإدارات المعنية بتدبير الساحل، ولكنه لا يفرض أي مهمة جديدة على هذه الإدارات، مع أنه قد تبين من خلال جلسات الإنصات أن هناك حاجة إلى التوفر على معلومات حديثة وموثوقة مُحيّنة باستمرار حول الساحل ومجالاته والممارسات التي ما زالت سائدة فيه، إن على المستوى الجهوي أو الوطني.

ولا يمكن إنتاج هذه المعلومات من دون توفر وسائل للتفتيش والمراقبة. والحال أن مشروع القانون لا يلزم صراحة أي إدارة، ولو على الأقل الإدارات المعنية أكثر بالمجال الساحلي، بالقيام بمهمة مراقبة خاصة للممارسات السائدة في الساحل ولحالة مجالاته، الأمر الذي قد يشكل حجر عثرة أمام اتخاذ القرارات وتطبيقها العملي.

VIII . التجارب الدولية والدروس المستخلصة

انكبت مجموعة العمل على دراسة تجربة مجموعة من الدول، وهي: البرازيل وفرنسا وإسبانيا وكوستاريكا وإنجلترا وأستراليا. وتمكنت من استجلاء بعض القواسم المشتركة بينها، وتتمثل فيما يلي:

1. يجب أن يساعد تدبير المجال على:
   أ. حماية الأشخاص والاستثمارات في هذا المجال؛
   ب. حماية أوساط هذا المجال وموارده؛
   ت. الاستصلاح المستدام لمخزون الموارد والمواد التي تنطوي عليها هذه المجالات.

2. إن التدبير الناجع والمستدام للساحل هو بالضرورة تدبير مندمج، لهذا فإن بروتوكول مدريد، المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية لحوض البحر الأبيض المتوسط، يشكل نموذجا على المستوى الدولي، يمكن أن تستلهمه الدول لوضع سياستها في مجال تدبير الساحل؛
3. من الضروري تكثيف الحوار ومواصلته بين الفاعلين المحليين والوطنيين حول تدبير المجالات؛
4. هناك مخاطر تتهدد سواحل كل بلد على حدة، وإكراهات يواجهها هذا المجال، وفرص تنموية مختلفة يتيحها، كما أن الأطر القانونية التي تنظم الساحل تتماشى مع خصوصيات كل بلد. لهذا، فإن إنتاج المعطيات والمؤشرات وتقاسمها يجب أن يشكل إحدى الأولويات في مجال تدبير الساحل في المديين القريب والبعيد؛
5. التخلي تدريجيا عن منهجية العمل القائمة على وجود طرف وحيد لتجميع المعطيات الجغرافية وتخزينها، والعمل على تعبئة كل الفاعلين، كي يعمد كل فاعل إلى إنتاج معطيات مرتبطة بمجال عمله وكفاءاته، عن طريق توظيف ما يتيحه الإنترنيت من تقنيات؛
6. ضرورة اعتماد المعالجة الآلية والمعلوماتية لتنظيم عملية الولوج إلى المعطيات المحيّنة بطريقة منتظمة؛
7. ضرورة إنتاج مؤشرات متنوعة ترتبط بكل جوانب التنمية المستدامة لهذه المجالات، سواء منها البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وأيضا تلك المرتبطة بالحكامة؛
8. تبسيط مساطر التفعيل من خلال التقليص من عدد المتدخلين المكلفين بهذه المساطر؛
9. إنشاء جهاز لتقديم الدعم المالي والتقني للفاعلين المحليين، من أجل إنجاز دراسات أو مشاريع خاصة بالساحل. ويعمل هذا الجهاز على توفير وسائل العمل، ويعد ضامنا لاحترام الممارسات الجيدة في مجال تدبير المجال والمشاريع المرتبطة به؛
10. التنصيص على إمكانية أن تقوم الدولة باقتناء أراض في الساحل في ملك الخواص، بل ونزع ملكيتها، خاصة لغرض المحافظة على هذا المجال، وذلك من خلال وكالة أو مكتب أو شركة خاضعة للقانون العام أو الخاص، ولكن ذات منفعة عامة؛

11. ضرورة وضع حصيلة دورية لنتائج العمل بنص القانون ونصوصه التنظيمية، من خلال تحليل معمّق للتدبير المحلي العملي للساحل.

IX .التوصيات:

تدهورت حالة المجال الساحلي في السنوات الأخيرة، وأصبح عرضة لشتى المخاطر الناتجة عن التقلبات المناخية، مما يستدعي التسريع بسن قانون حول الساحل المغربي، ومن شأن هذا القانون أن يساهم في:

- تعزيز حماية الأشخاص والممتلكات والأوساط والأنواع الحية المتواجدين في المجال الساحلي، خاصة ضد التقلبات المناخية والأنشطة البشرية الملوثة؛
- توفير الشروط التي تجعل الساحل يساهم مساهمة فعالة في:
  - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا، من خلال استغلال معقلن لموارده وإدماج سلاسل لخلق القيمة مرتكزة على هذه الموارد؛
  - خلق فرص شغل جديدة؛
  - تعزيز الروابط الاجتماعية والحريات الفردية؛
- تعزيز قدرة المغرب على استقطاب المستثمرين وأيضا الأفراد ممن تحدوهم روح المبادرة والابتكار، الذين يعدون الركيزة الأساسية لتحديث بلادنا وتحسين شروط عيش المواطنين؛
- تجسيد الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب في مشروع القانون

وفي ضوء التحليل الذي قام به فريق العمل، والتجارب السابقة، يقترح المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ صنفيْن من التوصيات:

- مجموعة أولى من التوصيات تتعلق بتحْسين النصّ وتدارك الفجوات والاختلالات التي تميّز بعض مقتضياته.
- مجموعة ثانية من المقترحات تتعلق بتنفيذ مشروع القانون ومواكبته بهدف تسهيل فهم مقتضياته ومساعدة كلّ الأطراف المعنية على استيعابه بغية تطبيقه تطبيقا سليما.

أ. توصيات متعلقة بنص المشروع

1.إضافة ديباجة لعرض دواعي إصدار النص القانونيّ وتوضيح المصطلحات

إضافة ديباجة لعرض دواعي إصدار النص القانوني

- التأكيد في هذا الجزء على أن القانون 12.81 يجعل من مقتضيات الفصل 31 من الدستور، والقانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الساحل وتدبيره، مراجع أساسية لسن أحكامه.
- إبراز أهداف التخطيط الساحلي، والتأكيد على مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير
- التشديد فيه على ضرورة القطع مع الممارسات الحالية، لجعل الساحل يساهم في تنمية بلادنا
- تبيان ما سيأتي به القانون الجديد من أوجه التجديد والتطور والأهداف المتوخاة منه ونطاق تطبيقه.

تحديد المصطلحات والتعاريف الواردة في المشروع بدقة

- توحيد دلالة المصطلحات الآتية في مختلف السياقات: الساحل والمجالات الساحلية، والمناطق الساحلية، أو تقديم تعريف لها؛
- كيف نحدد الكثبان داخل المجال الساحلي؟ هل نعتبر في تحديدها القمة أم السفح؟ من الضروري إذن تعريف الكثبان بدقة في مشروع القانون كي يسهل ضبط حدودها على أرض الواقع.
- ما هي الجهة المسؤولة عن تدبير الكثيب الواقع في المساحة ما بين الملك العمومي البحري والجزء المغروس من الكثيب التابع للملك الغابوي، في الحالة التي لا يكون فيها ذلك الجزء مغروسا؟
- تقديم تعريف علمي دقيق لمصطلحي تهيئة الساحل وتلوث الساحل.
- هل يتعلق الأمر، عند الحديث عن المركبات التي يُمنَع ولوجها إلى الساحل، بمركبات النقل البري أو كل آلية لنقل الأشخاص والمواد (العربات المجرورة باليد، المقطورات لجر السفن إلى البحر، لوحات ركوب الأمواج الشراعية، القوارب دون مرساة...)،

- .....

3. تعزيز التدبير المندمج للساحل كمجال دينامي يتدخل فيه العديد من الفاعلين

الحرص على الانسجام مع وثائق التعمير وإعداد التراب

تغطي المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة العمرانية والمخططات الجهوية لإعداد التراب والمخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل، في بعض الحالات، نفس الأجزاء من المجال الترابي الذي تغطيه المخطّطات الجهوية للساحل، ومن ذلك:

- الغرض المخصصة له المنطقة أو المناطق المعنية بالمخطط بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لكل منطقة من هذه المناطق؛
- تدابير إدماج موانئ الترفيه في المواقع الطبيعية والتجمعات العمرانية؛
- الفضاءات المخصصة لعربات التخييم؛
- مواقع شقّ الطرق ومسالك ولوج العموم إلى شط البحر.

من الضروري إذن التنسيق في هذا الإطار لتحديد النطاق الذي تغطيه مختلف المخططات والتصاميم، عن طريق مثلا التشاور بين الإدارات في هذا الصدد للتوصل إلى قرارات تُضمَّن في النصوص التطبيقية أو في دوريات وزارية مشتركة.

ضمان الانسجام والتكامل بين النصوص

يجب الحرْص على الانسجام والتكامل بين مُقتضيات مشروع القانون ومشاريع النصوص القانونية الأخرى التي يجري إعدادها حاليا أو تلك التي تتم دراستها، وذلك لتفادي إفراغ مشروع القانون موضوع الاحالة من غاياته الأساسية، وخاصة:

- فيما يتعلق بالنصوص التطبيقية ومنح الاستثناءات؛
- فيما يخص القانون رقم 13.27 المتعلق بتدبير المقالع، ومشروع القانون قيد الإعداد رقم 67.14 المتعلق بالشرطة المينائية وتدبير تلوث الانظمة البيئية المائية.

وضع نظام للتتبع ونشر البيانات التي تعرف بالحالة البيئية للساحل بطريقة منتظمة

يجب الحرص في إعداد المخطط الوطني للساحلِ على أنْ تتضمّن هذه الوثيقة:

- مُعطيات خاصة بالساحل، معبر عنها في شكل مؤشرات مختلفة، بشكل يسمح بتمثيل قار للساحل، ويسمح أيضا بتتبع تطور هذا المجال؛
- مؤشرات تمكن من تقيم نجاعة مختلف السّياسات المتبعة، القطاعية منها والمجالية، استنادًا إلى الأرقام والإحصائيات؛
- مؤشرات تساعد على اتخاذ القرار.

مع الحرْص على نشر هذه المعطيات وتعميمها بطريقة منتظمة.

استباق آثار التقلبات المناخية:

خاصّة لتحديد تدابير التكيف الواجب اتخاذها في المَدَيَيْن المتوسط والبعيد، وإجراءات التخطيط الكفيلة بتقليص الكلفة المستقبلية.

3.تحسين المقتضيات المتعلقة بالحكامة

إنشاء آلية للتنسيق المؤسساتي في مجال التخطيط الساحلي وتوسيع سلطات اللجان الاستشارية وجعل رأيها مطابقا

يجبُ الحرْص على التشاور والتنسيق المؤسساتي من أجْل ضمان التفاعل بين المخطط الوطني للسّاحل والتصاميم الجهوية للسّاحل وبين السياسات القطاعية وسياسات إعداد التراب. ولا شكّ أنّ هذا التشاورَ والتنسيقَ سيساهمان في تعزيز الأعمال التي تقوم بها مختلف الأجهزة وفي خلق مناخ من التعاون وتضافر الجهود يعود بالفائدة على الاستثمارات بمختلف أنواعها:

- تعزيز مسؤوليات واختصاصات اللجنة الوطنية للساحل واللجان الجهوية للساحل واللجان الوطنية للتشاور؛
- منحها اختصاص وضع تدابير تقريرية، مع تعزيز حضور ممثلي الجهة والمنتخبين الجماعيين، انسجاما مع الاختصاصات الجديدة الممنوحة لهم طبقا لما هو منصوص عليه في إطار الجهوية الموسعة، داخل هذه اللجان، إلى جانب جمعيات المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي؛

- دراسة امكانية تحويل الاختصاصات المنوطة باللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل لفائدة المجلس الوطني للبيئة كجهاز مؤسساتي يضم نفس الهيئات الممثلة في اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل.
- منح اللجان الجهوية اختصاصات تقريرية في مجال رسم التوجهات الكبرى المتعلقة بالتخطيط الساحلي، مع احترام مقتضيات المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل والتشريع المغربي.

اهتمام أكبر بتطوير التدابير الكبرى المرتبطة بتدبير الأزمات البيئية على مستوى الساحل

يتعلق الأمر بتحديد التوجهات العامة المتعلقة بتدبير الأزمات البيئية البرية والبحرية وتحت سطح البحر في مجال اليقظة وتحريك آليات تدبير الأزمة عند حدوثها والتنظيم والتنسيق وخطة الإصلاح وتأمين مواصلة النشاط والتقييم البعدي لطريقة تدبير الأزمة.

تحديد اختصاصات الجماعات الترابية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تحديدا دقيقا

التنصيص في مشروع القانون أو نصوصه التطبيقية على واجبات مختلف الفاعلين في مجال الخدمات العمومية، ومن ذلك: النظافة وجمع النفايات في الساحل، ومقذوفات المياه العادمة المنزلية، وتدبير السلامة، من أجل توفير الشروط المواتية لإنجاز أعمال صيانة المجالات الساحلية وتأمينها، وتزويد الفاعلين المكلفين بهذه الخدمات بالموارد المالية الضرورية.

إخضاع المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل للبحث العمومي وللبحث البيني الاستراتيجي طبقا للمادة 27 من القانون الإطار رقم 12.99

تحديد كيفية استشارة الساكنة وإشراكها في كل مراحل التخطيط طبقا للقانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وإخضاع المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل للبحث العمومي طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

دراسة إمكانية إخضاع المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل للتقييم البيئي الاستراتيجي، طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 8 و27 من القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

توضيح مسؤوليات مختلف الهيئات المكلفة بالتفتيش ومراقبة الساحل ووسائلها ومجالات تدخلها

توضيح مهام مختلف الهيئات المكلفة بالتفتيش ومراقبة الساحل وتحديد مواردها البشرية والمادية: مديرية الموانئ والملك العام البحري والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، والشرطة الميناائية، والدرك، والدرك البحري، وشرطة البيئة...مثلا عن طريق دوريات مشتركة في البداية تليها بعد ذلك نصوصٌ تطبيقية، بعد أن تتبين ميدانيا نجاعة هذه المنهجية في العمل.

4. تدابير من أجل التطبيق السليم لنص القانون

تقليص عدد النصوص التطبيقية وتحديد أجل أقصى لإصدارها

التقليص من العناصر المتعلقة بمختلف الإحالات إلى النصوص التطبيقية لنصّ القانون، من خلال أقلّ عدد ممكن من النصوص التطبيقية، داخل أجَل قصير.

تخفيض الاستثناءات إلى حدود ضيقة وتأطير المقتضيات المتعلقة بالاستثناءات في مجال تدبير الساحل

ضرورة العمل على التقليص من عدد الاستثناءات الواردة في النص والتخفيف من مداها درءا لكل الفجوات التي يمكن أن تشكل عاملا من عوامل استمرار إنتاج نفس الأخطاء التي أدت إلى إلحاق أضرار فادحة وخسائر كبيرة ببعض المناطق الساحلية.

التنصيص في مشروع القانون على القواعد الدنيا لتدبير حكامة الاستثناءات التي يجب أن تراعي:

- مبدأ المصلحة العامة؛

- عدم التعارض مع مقتضيات المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل؛
- عدم الإضرار بالأنظمة البيئية والمناظر الساحلية الهشة.

إسناد دراسات التأثير على البيئة إلى كفاءات معترف بها

نظرا للأهمية التي يوليها مشروع القانون لدراسة التأثير على البيئة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

- التنصيص في مشروع القانون على أن تشمل دراسات التأثير على البيئة الآثار الاجتماعية والمخاطر البيئية والتكنولوجية؛
- تعزيز الهيئات الجهوية المكلفة بالبت في المقبولية البيئية؛
- دراسة الجدوى من وضع مسطرة مرنة لدراسة مشاريع التجهيزات الخفيفة المرخص بإقامتها في بعض المناطق الساحلية؛
- التنصيص على إنشاء شبكة من الشركاء من أجل تطوير المعطيات حول حالة البيئة، وتمكين مكاتب الدراسات من الحصول عليها، مما يسمح بالتحكم في الرهانات البيئة وبالتالي تحسين جودة دراسات التأثير على البيئة.
- تنظيم عملية الاستفادة من نتائج الدراسات الجديدة والقرارات المتخذة، لإغناء قاعدة المعطيات المتعلقة بحالة البيئة؛
- التنصيص على إلزامية إصدار تقرير سنوي، خاص بكل جهة على حدة وعلى الصعيد الوطني، حول حالة البيئة، يُستغل كمرجعية تُصاغ اعتمادا عليها القيم الإيكولوجية الممنوحة لكل مكون من مكونات الوسط

استكمال الإحالات إلى بعض النصوص القانونية المرجعية

من المناسب أن يعتمد مشروع القانون موضوع الإحالة من بين مراجعه الأساسية المقتضيات المتضمّنة في القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وخاصة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون الإطار، التي تعتبر المرجع الأساسي لكلّ ما يتعلق بأدوات التخطيط في مجال التنمية المُستدامة. ويجب أيضا أنْ يستحضر مرجعية قانونية لا تقلّ أهمية، وتتمثل في

القانون الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، وذلك من أجل تعزيز جوانبه التنفيذية وتوسيع دائرة المشاركة في التفتيش والمراقبة لتشمل حراس الغابات.

تعزيز البحث العلمي وتشجيعه

العمل على إغناء المقتضيات القانونية المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار في مجال الساحل، انسجاما مع المادة 8 من في القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال إحداث آليات مؤسساتية مكلفة بالنهوض بالبحث العلمي والابتكار في علاقته بالساحل، مع التأكيد على أهمية انخراط الجماعات التّرابية في سياسة تشجيع البحث العلمي والابتكار.

ب.تدابير للتفعيل والمواكبة

تستهدف هذه التدابير ما يلي:

- إخبار المسؤولين الوطنيين والمحليين وتحسيسهم؛
- تسهيل تنفيذ أعمال ملموسة تستجيب لأهداف النص القانوني؛
- تثمين المكتسبات في مجال تدبير الساحل واستخلاص الدروس منها؛
- إنتاج المعلومات والمعارف التي تساهم في تدبير أفضل للساحل.

1.تعزيز القدرات وتحسيس الفاعلين والأطراف المعنية في مجال حماية الساحل وتدبيره وتنميته

يجب أنْ تتضافر جهود العديد من الفاعلين والمجالس الجهوية والجماعية والجمعيات والمواطنين، من أجل المحافظة على الساحل واستصلاحه وتثمين قدراته.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتعيّن توفير الشروط الآتية:

- رصيد من المعارف ووعي جماعيّ لدى الفاعلين بأهمية الرهانات المرتبطة بالساحل؛
- مساطر للتشاور تتيح لجميع الفاعلين المشاركة مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات وفي تنفيذها.

ويوصَى، في هذا الصدَد، بمواكبة إصدار القانون بمجموعة من التدابير الهادفة إلى تعزيز كفايات كل الفاعلين. وهذه الكفايات مذكورة أدناه.

تعزيز كفايات الموارد البشرية على كل المستويات

يتعيّن عموما تعزيز الكفايات البينية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتفاوضية لكل الفاعلين المعنيين، وتحديدا:

- المواطنون؛
- مسؤولو الجمعيات الناشطة في مجال تدبير الساحل والمحافظة عليه؛
- الطلبة الذين يتابعون تكوينهم في مجالات لها علاقة بالساحل (القانونيون والاقتصاديون والمهندسون المعماريون والمهندسون الجغرافيون والمخططون العمرانيون...)؛
- المسؤولون في الجماعات الترابية الساحلية؛
- المسؤولون في الجماعات المحلية الساحلية؛
- ممثلو الوزارات في الأقاليم الساحلية والأكاديميات؛
- المسؤولون عن تنظيم الأنشطة السياحية الساحلية؛
- مسؤولو الحركات الشبابية؛
- الفئات التي تضطلع بدور مواكبة المعلومات ونشرها كالصحفيين والأئمة والمدرسين....
- ...

وهناك عدة طرق لتعزيز كفايات الموارد البشرية:

- إعداد ملفات لتعميم المعارف العلمية وتبسيطها وملفات بيداغوجية توضع رهن إشارة كل فاعل يرغب في الاستفادة منها، بهدف توفير أحسن الشروط لنشر المعلومات وتعميمها (المدرسون، الجمعيات...)؛
- مجزوءات في إطار مسالك جامعية أو دراسات عليا متعلقة بقضايا الساحل، وخاصة من خلال تكوينات متوّجة بشهادات؛
- تنظيم أيام دراسية لفائدة مسؤولي الجماعات المحلية وأطرها الإدارية والتقنية؛
- إعداد دلائل وكتيبات في مجال إعداد المشاريع، وتنظيم دورات تكوينية في هذا الصدد؛
- إطلاق تجارب رائدة تضم أكبر عدد ممكن من الفاعلين والمسؤولين، واستخلاص الدروس منها وتعميمها على نطاق واسع؛
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالساحل المغربي يتضمن خرائط وملفات بيداغوجية (يمكن استغلالها مثلا في برامج التنشيط في الشواطئ، من قبيل برنامج الشواطئ النظيفة خلال فصل الصيف)، ودراسات علمية، ووثائق لتعميم مضامين هذه الدراسات وتبسيطها لفائدة العموم، وتحقيقات صحفية...
- ...

ويمكن التفكير كذلك في مبادرات أخرى مبتكرة، مع العمل على تجسيدها على أرض الواقع، باعتماد منهجية عملية نفعية لحل مختلف المشاكل، تقوم على مبادئ الإنصات للفاعلين والمسؤولين المحليين، والتفكير والحجاج والتفاعل وتبادل الرؤى والتصورات والتفاوض البناء والإقناع المتبادل، إلى أن يستقر الرأي على مجموعة من الحلول ومناهج العمل التي أبانت عن نجاعتها، والتي تعمم في شكل دلائل منفتحة على التعديل والاجتهاد والإضافات. ولن يتحقق هذا البناء الجماعي للأفكار والمقترحات من دون منهجية عمل ينخرط فيها مجموع الفاعلين المعنيين.

إصدار دوريات موجهة إلى مسؤولي الجماعات المحلية تساعد على تفسير نص القانون

دعم الفاعلين المحليين عن طريق إصدار دوريات لتفسير مضامين نص القانون حول الساحل، ويمكن إرفاقها بتوصيات متعلقة باعتماد الممارسات الجيدة في مجال تدبير الساحل. وستمكن هذه المقاربة من:

- تعبئة الموارد البشرية والاستفادة من كفاءتها، على أساس أن الحلول التي توصلت إليها الدراسات المُنجَزة من طرف الموارد البشرية التي عبأتها الإدارات المركزية للإدارات لهذا الغرض تُعمَّم على مجموع الفاعلين المعنيين، وإن كان ذلك لا يتم العمل به إلا نادرا في الحالة التي تصاغ فيها الحلول على المستوى المحلي؛
- اعتماد طرق العمل الجديدة قبل إصدار النصوص التطبيقية، مما سيساهم في تحسين كيفيات صياغتها بفضل تقييم التجربة المكتسبة واستخلاص الدروس منها.
- الاستفادة من التجربة المتميزة التي راكمها المغرب في التدبير المندمج للمناطق الساحلية، وخاصة في إطار تطبيق بروتوكول مدريد حول التدبير المندمج للمناطق الساحلية، ومشروع التنمية المندمجة لبحرية مارتشيكا وخليج الداخلة في جهة وادي الذهب.

استفادة اللجان المحلية المكلفة حاليا بتهيئة الساحل واللجان الجهوية التي ستكلف بالتخطيط من دلائل الممارسات الجيدة التي يتوفر عليها المغرب حول هذا المجال، مع العمل على تحيينها

بالموازاة مع إصدار هذا القانون، من المناسب العمل على التواصل مع صناع القرار والمسؤولين المجاليين والقطاعيين، لتمكينهم من استيعاب المساطر ومناهج العمل وطرق الحكامة التي يتعين اعتمادها:

- بطريقة منتظمة حول الساحل المتوسطي في إطار احترام الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب (بروتوكول مدريد)؛
- بطريقة طوعية حول الساحل الأطلسي، في إطار حكامة تقوم على مبدأ الإنصاف في التعامل مع المجالات الترابية المغربية وعلى اعتماد الممارسات الجيدة كوسيلة من وسائل تحقيق التنمية المستدامة لبلدنا.

ويُقترح في هذا الإطار، من أجل تسهيل عمل المجالس الجهوية والجماعية، والنهوض بتدبير ناجع للساحل، التسريع بإعداد دلائل عملية للتخطيط والتدبير التشاوري للساحل أو لأجزاء منه، تستقي مادتها من مشروع القانون ومناهج التدبير المندمج للمناطق الساحلية[2]، مع العمل على نشرها في مجموع التراب الوطني، وتكييف الدلائل المتوفرة حاليا مع السياق المغربي.

توفير الموارد المالية والكفاءات البشرية الضرورية للمجالس الجماعية والجهوية

على السلطات العمومية أن تواكب الجماعات القروية الساحلية، وخاصة تلك التي تحتضن فوق ترابها موقعا مصنفا ضمن المناطق الرطبة الواجب حمايتها طبقا لاتفاقية "رامسار" أو موقعا ذا أهمية بيولوجية وإيكولوجية في تأدية المهام الآتية:

- إعداد المخطّطات الجماعية للتنمية؛
- تمويل أنشطة صيانة الشواطئ واستغلالها؛
- تنمية أنشطة جديدة للسياحة الإيكولوجية منتظمة حول المناطق المحمية؛
- مشاريع التنمية الاقتصادية؛

من خلال:

- وضع رهن إشارة هذه الجماعات مديري مشاريع قادرين على تحديد المشاريع ممكنة الإنجاز وإعدادها، وتسطير الشروط المتعلقة بالدراسات حولها ومختلف الأشغال الضرورية لإنجازها، وضمان تتبعها واحترام آجال الإنجاز؛
- دراسات للجدوى تراعي البعد البيئي والخصوصيات المجالية؛
- دراسات لتحديد المشاريع وإعدادها؛
- تعبئة الشركاء من القطاعين العام والخواص؛
- تكوين الموارد البشرية المحلية؛
- تتبع ودعم المشاريع خلال السنوات الأولى من عملية تنفيذها؛
- رصد الميزانية والقروض والمساعدات الخاصة بالمشاريع الساحلية.

[2] انظر التفاصيل حول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في الملحق.

تكتل الجماعات فيما بينها من أجل تدبير أفضل للساحل

تكوين تجمّعات تضمّ عدة جماعات متجاورة جغرافيا أو عدة مؤسسات للتنمية المحلية، قادرة على تعبئة الموارد البشرية المختصة في تدبير المشاريع الساحلية، من أجل:

- صياغة رؤية تعتمد مفهوم الوسط عوض التحديدات الجغرافية، وقد يمكن ذلك من اقتراح حلول أنسب وأكثر نجاعة في مجال خلق الثروة وفرص الشغل استنادا إلى المؤهلات التي يزخر بها الساحل؛
- تسريع وتيرة إنجاز المشاريع التنموية، والرفع من نجاعتها، اعتماداً على الإمكانيات التي توفرها منطقة ساحلية معينة.

مواكبة جمعيات المجتمع المدني

تعبئة جمعيات المجتمع المدني بوصفها:

- قوة اقتراحية؛
- مصدرا للمعلومات ووسيطا يسهر على نشرها وتعميمها، وعلى التعريف بالممارسات والسلوكات الجيدة. لهذا، يتعين توفير كل المعلومات المفيدة للمجتمع المدني على شبكة الإنترنيت، بحيث يمكن استغلالها عن طريق الحواسيب والألواح الرقمية.

وقد يضطلع المجتمع المدني أيضا بدور اليقظة، وخاصة عن طريق توظيف التطبيقات التي تتيحها الهواتف النقالة، من أجل إنجاز:

- جرْد للحالة البيولوجية (هواتف ذكية مجهّزة بآلات التصوير ونظام التموضع العالمي GPS)، مما يمكن من توفير معطيات متعلقة بالبيئة؛

- جرْد لبعض الاختلالات (هواتف ذكية مجهزة بآلات التصوير ونظام التموضع العالمي GPS)، مما يمكن من توفير معطيات متعلقة بصيانة المجالات الساحلية

والعناية بها. وعلى غرار ما هو معمول به في بلدان أخرى، فإن استعمال أدوات الجرد هذه يتطلب التسجيل المسبق وتعريفا كاملا بالشخص المسجل. ويمكن أن تساهم الجمعيات أيضا في تعميم استعمال الهواتف النقالة لهذا الغرض.

ويمكن أن تنشئ الجماعات المحلية، خاصة بالمدن الساحلية، شراكات مع المجتمع المدني، في مجال استثمار الشواطئ الحضرية واستغلالها طوال السنة في أنشطة رياضية وثقافية.

2. تطوير مسألة الولوج إلى المعلومات وتقاسم المعطيات البيئية والجغرافية المجالية حول الساحل

إنشاء إطار يساعد على استثمار هذه المعلومات والمعطيات، مع اعتبار هذه المعارف رافعة من رافعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال:

- تعزيز إنتاجات المرصد الوطني والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز الإنتاجات وتقاسم المعطيات والمعارف المتوفرة لدى كل الفاعلين المؤسساتيين الذين يتدخلون بشكل مباشر أو غير مباشر في المجال الساحلي، من خلال أنظمة المعلومات الجغرافية.

ويمكن التمييز هنا بين المعطيات التي يجب تعميمها على العموم من قبيل جودة مياه الاستحمام، وأخرى تتقاسمها المؤسسات بطريقة آلية ومنظمة.

تعزيز إنتاج المعلومات والمؤشرات والمعارف حول الساحل والتعاون بين المؤسسات

يتيعن إنتاج المؤشرات البيئية المعتمَدة المتعلقة بما يلي:

- شُغْل المجال؛
- فقدان المجال خصائصَه الطبيعية؛
- تقسيم المجال (والمجالات الطبيعية)؛
- حجم المواد وعيناتها؛
- المياه والموارد الغابوية واستعمال المجال الفلاحي؛
- استعمال مواد سامة (مبيدات وأدوية...)؛

- الاستثمارات والنفقات المرتبطة بالبيئة؛
- النقل؛
- الطاقة؛
- استهلاك الأسر؛
- النفايات الصلبة؛
- النجاعة الإيكولوجية للقطاعات الأساسية للإنتاج الصناعي؛
- الهواء والمناخ؛
- الماء؛
- التربة؛
- الحيوانات والنباتات ومواطنها؛
- مراقبة البيئة وتقييم حالتها؛
- إعداد الخرائط.

ومن الواضح أن مؤسسة واحدة لا يمكن، بل ولا يجب أن تنتج بمفردها المعطيات الضرورية لتحديد مختلف المتغيرات البيئية. يتعين إذن أن تنتج كل مؤسسة المعطيات المرتبطة بمجال اختصاصاتها، وتتقاسمها بعد ذلك مع جميع الفاعلين الوطنيين والدوليين.

تكليف فاعل مؤسساتي بما يلي:

- تحقيق الانسجام بين المعطيات، مع العمل على تحسينها سنويا واستغلالها؛
- تحليلها قصد استجلاء توجهاتها العامة. وعند الاقتضاء، التنبيه إلى بعض المخاطر واقتراح مجموعة من الأهداف والأعمال الكفيلة بتدارك الاختلالات.
- اقتراح نظام للتتبع والتقييم للمناطق الساحلية من خلال إعداد شبكة للمؤشرات؛
- نشر المعارف العلمية لتحسيس المستعملين في تلك المناطق والفاعلين بأهمية الرهانات المرتبطة بالساحل، من خلال التحيين المنتظم للمعطيات والمؤشرات وتنظيم ورشات تحسيسية؛
- إنجاز تقييم سنوي لمخطط التدبير وتنظيمه؛

- إنتاج أدوات وسن تدابير تسمح بالتعاون الفعال بين كل الإدارات والمؤسسات المتدخلة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في مجال البيئة والتنمية المستدامة لبلدنا.

3.ملاءمة نظام الإتاوات المفروضة على المقذوفات السائلة في الساحل مع القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء وتعزيز القواعد الضريبية البيئية المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من القانون الإطار رقم 12.99

تعزيز انسجام الوسائل المتعلقة برمي المقذوفات السائلة وبحساب الحدود القصوى العامة والخاصة مع المنظومة القائمة حاليا المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 حول الماء، لإقرار مبدأي المساواة والإنصاف وعدم الإخلال بقواعد التنافسية بين المقاولات المتواجدة في الساحل وتلك المتواجدة في المناطق الداخلية.

تعزيز القواعد الضريبية البيئية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 28 و29 من القانون الإطار 12.99 الذي يحدد التدابير المالية والضريبية التي تشجع على تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتمويل برامج البحث والتنمية، وإنشاء صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

4. مواكبة وضع مقتضيات جديدة لهذا القانون من خلال تنمية مسلك اقتصادي أخضر ينتظم حول المهن المرتبطة بتكنولوجيات الإنتاج النظيفة وتقليص استهلاك الماء في القطاعات المنتجة والقضاء على التلوث الناتج عن المقذوفات الصناعية والمنزلية، من أجل بروز نسيج صناعي جديد مكون أساسا من المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، مع تعزيز المهارات الوطنية.

تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بإشراك معاهد التكوين ووحدات البحث ومكاتب الدراسات والاستشارة والصناعيين والإدارات، من خلال:

- تحديد الأولويات والأهداف تحديدا واضحا معززا بالأرقام، وبرامج للبحث للبت في درجة نجاعة بعض الحلول في مجال القضاء على التلوث أو التكنولوجيات النظيفة، وتكييفها مع المشاكل الحقيقية التي يعرفها المغرب في هذا المجال؛

- تطوير بعض الحلول الناجعة والمستدامة، من خلال مشاريع صناعية رائدة؛
- تكوين الموارد البشرية للمقاولات والإدارات في مجال التحكم في هذه التكنولوجيات؛
- تكوين الطلبة.

5.اعتبار الشروط التي يفرضها مشروع القانون فرصة من أجل تطوير سياسة وطنية في مجال إعداد التراب الوطني تراعي مسألة تنمية المناطق الداخلية من خلال أنماط جديدة من الربط بين المجالات

- اعتبار الشروط التي ينص عليها مشروع القانون فرصة لتنمية المناطق غير الساحلية التي ما زالت حتى اليوم أقل استقطابا للاستثمارات، ومن بين الأسباب التي تفسر هذا التفاوت تشدد أكبر في مسألة الحدود القصوى للمقذوفات في المناطق الداخلية، وغياب محاور طرقية تؤمن الربط الجيد لهذه الأخيرة بباقي المناطق المغربية. هكذا إذن يشجع مشروع القانون على تطوير سياسة وطنية في مجال إعداد التراب الوطني تركز على المناطق الداخلية؛
- التقليص من درجة ارتهان بعض الأنشطة بالقرب من الساحل، من خلال تطوير بنيات تحتية مهيكلة (شبكات، النقل المشترك، القنوات...) في اتجاه المناطق البعيدة من الساحل، تؤمن الربط الجيد بين هذا الأخير وبين المناطق الداخلية، عكس البنيات التحتية الموازية للساحل التي غالبا ما تشكل عقبة بينه وبين المناطق الداخلية.
- ومن أجل تثمين أفضل للساحل، من المفيد النظر في درجة توقف إنجاز الأنشطة المزمع إقامتها على وجودها قرب البحر، بحيث لا تقام قرب مياهه سوى الأنشطة التي يتوقف إنجازها إلى حد كبير على وجودها قريبا من البحر. وهنا تتبين أهمية اعتماد مناهج التدبير المندمج للمناطق الساحلية؛
- إعداد أو تعديل مخططات التعمير من خلال تضمينها مقتضيات القانون المتعلق بالساحل ونصوصه التطبيقية
- إطلاق عملية تفكير وابتكار وإقناع هادفة في مجال العمران، تتضمن مسابقة في شكل طلب عروض مفتوح في وجه المهندسين العمرانيين والمخططين العمرانيين الشباب القادرين على خوض مغامرة اكتشاف أنماط جديدة من التنظيم الاجتماعي

المتولدة عن التكنولوجيات الجديدة، وتركز العديد من الفاعلين في مجال الاقتصاد المغربي، وخاصة في قطاع التوزيع.

5. التفكير في تفويض كل اختصاصات مراقبة وتهيئة وتنمية المواقع الساحلية الهشة، أو ذات المؤهلات الكبرى في مجال التنوع الحيوي، أو جزء من تلك الاختصاصات إلى وكالة محلية مختصة، تلتزم بمحاربة التدهور البيئي للموقع وإعداد وتنفيذ برنامج مندمج ومستدام لتنمية الموقع.

الالتزام بمحاربة كل أشكال التدهور البيئي للمواقع المتميزة والهشة، من خلال:

- إعداد وتنفيذ برنامج لتنمية الموقع المندمج والمستدام المدر للثروة ولفرص الشغل والذي يحقق رفاه الساكنة؛
- إشراك الفاعلين المحليين والمجالس الجهوية والجماعية المعنية وضمان تمثيليتهم في أجهزة الحكامة والإدارة داخل وكالة، طبقا للمبادئ الدستورية للجهوية المتقدمة وانسجاما مع المخطط الوطني للساحل.

7. التفكير في إنشاء وكالة أو هيئة للدعم التقني والعلمي في مجال تدبير الساحل في المدى القريب

إنشاء مركز يضم كفاءات علمية وتقنية وقانونية واقتصادية قادر على تعبئة الخبرات الوطنية والدولية من مستوى عال بشكل يسمح بمواكبة الفاعلين المحليين، من خلال مدّهم بما ينقصهم من معارف وخبرة وقدرة على التحليل والحجاج والإقناع، بهدف أساسي يتمثل في تأهيل الأشخاص من ذوي المصداقية من خلال اعتماد مناهج في العمل تسمح بمدهم بالكفايات اللازمة.

8.تعبئة المنظمات المهنية من أجل نشر معايير تدبير المقاولات والممارسات الجيدة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في المجال الساحلي

الانتقال من مقاربة قائمة على احترام المتطلبات البيئية إلى مناهج تسمح بالتحكم الدائم في الآثار البيئية، من طرف الفاعلين الاقتصاديين من القطاعين الخاص

والعام، خاصة عن طريق مساطر تدبير المقاولات المبنية على معايير الجودة المعترف بها عالميا من نمط إيزو001.14، وتعزيز المسؤولية المجتمعية للمقاولات، وفق مرجعية إيزو 26000 وعلامة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، التي يمنحها الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

X.ملحقات

1. لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية

[illegible]
أحمد رحو
إدريس الإيلالي
أمينة العمراني
عبد الله مقسط
[illegible]
أحمد بابا عبان
خليل بنسامي
محمد بوجيدة
بوخالفة بوشتى
علي بوزعشان
نور الدين الشهبوني
عبد الصمد مريمي
محمد عبد الصادق السعيدي
مينة روشاطي

زيدوح ابراهيم
[illegible]
ادريس بلفاضلة
عبد الكريم بنشرقي
عبد الحي بسة
عبد الله متقي
محمد رياض
منصف الزياني
[illegible]
نزهة العلوي
حكيمة الناجي
سيدي محمد كاوزي
عبد الرحيم كمسيري
محمد بنقدور
طارق السجلماسي
[illegible]
سعيد أحميدوش
ادريس يزمي

2. لائحة جلسات الإنصات

تنظم اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية ورشات دراسية لمشروع القانون رقم 81.12

صاحب المشروع
الوزارة المكلفة بالبيئة
الوزارات ومؤسسات أخرى
مديرية إعداد التراب ومديرية التعمير في وزارة التعمير وإعداد التراب
مديرية الموانئ والملك البحري في وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
وزارة الداخلية: مديرية الماء والتطهير السائل، والمديرية العامة للجماعات الترابية، ومديرية الوكالات والتدبير المفوض
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
الوزارة المكلفة بالماء
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
وزارة السياحة
وزارة السكنى وسياسة المدينة
وزارة الفلاحة والصيد البحري
المجتمع المدني والفرقاء الاجتماعيون
السيد حسن طالب من مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
السيد سعيد شاكري، ممثل جهة تطوان لجمعية مدرسي علوم الحياة والأرض
السيد حسين نباني، رئيس جمعية "أجير"
السيد محمد أندلسي، رئيس جمعية "أزير"
السيد خالد تمسماني، مدير المرصد الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة لجهة طنجة-تطوان

السيد ربيع الخمليشي، مدير مرصد حماية البيئة والمآثر التاريخية لمدينة طنجة
السيد عبد الهادي بنيس، رئيس نادي البيئة، جمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة
رؤساء الجماعات
السيد القباج، عمدة مدينة أكادير
السيدة حسنة الزهيدي، رئيسة جماعة أولاد غانم
السيد بلعسال، رئيس جماعة مولاي بوسلهام
الخبراء
السيد عبد المالك فرج، مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
السيد محمد المنيوي، مدرس في المعهد العلمي، ومستشار لدى "برامج الأمم المتحدة للتنمية" ومختص في التنوع الحيوي البحري
السيدة سميرة إدلالن، أستاذة بجامعة القاضي عياض، مراكش
السيد محمد الدقي، استاذ باحث بالمعهد العلمي، جامعة محمد الخامس، الرباط، مختص في التنوع الحيوي والإيكولوجية.
السيد محمد الوكيلي، أستاذ وخبير في قانون البحار، جامعة محمد الخامس، الرباط.
السيد عبد السلام بوشفرة، مهندس غابوي، مستشار في التربية على البيئة
الفاعلون الاقتصاديون
- اللجنة الاقتصادية الخضراء التابعة للاتحاد العام لمقاولات المغرب
- الفدرالية المغربية للاستشارة والهندسة
- الجمعية المهنية المغربية لمنتجي الحصى
- مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط
- ليدك
- الوكالة الوطنية للموانئ

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

3. اللائحة الوطنية

ZONES HUMIDES INSCRITES SUR LA LISTE RAMSAR

Nom du site Ramsar	Superficie (ha)	Localisation	Numéro RAMSAR
Agoulmouna Sidi Ali-Tifounassine	600	Les trois composantes du site se situent dans le Moyen Atlas plissé septentrional, à 40-55 km au sud de la ville d'Azrou	1468
Archipel et dunes d'Essaouira	4.000	Site de la côte atlantique, à proximité de la ville d'Essaouira	1469
Baie d'Ad-Dakhla	40.000	Baie marine située au sud du Maroc, dans la région d'Ad-Dakhla	1470
Barrage Al Massira	14.000	Situé sur le cours central de l'oued Oum Er-Rbia dans la Meseta atlantique, à 70 km au sud de la ville de Settat	1471
Barrage Mohammed V	5.000	Situé sur le cours central de la Moulouya, à 170 km (à vol d'oiseau) au sud de la ville de Nador	1472
Cap des Trois Fourches	5.000	Se situe dans la province administrative de Nador (région administrative de l'Oriental), 30 km à l'ouest de la ville de Nador	1473
Complexe de Sidi Moussa-Walidia	10.000	Situé sur la côte atlantique, dans la province d'Al Jadida	1474
Complexe du Bas Loukkos	3.600	Se localise près la ville de Larache	1475
Complexe du Bas Tahaddart	11.000	Zone côtière atlantique située à 15-30 km au sud de la ville de Tanger	1476
Embouchure de l'Oued Dr'a	10.000	Au Sud-Ouest du Maroc à 10-20 km au nord de la ville de Tan-Tan ; il correspond au cours terminal de l'oued Dr'a	1477
Embouchure de la Moulouya	3.000	Nord-Est du Maroc, province de Berkane	1478
Embouchures des Oueds Chbeyka-Al Wa'er	2.000	Les embouchures des quatre oueds salariens se succèdent le long d'une portion de côte atlantique de 40 km, situé entre les villes de Tantan et de Tarfaya	1479
Lacs Isly-Tislite	800	situés en plein cœur du Haut Atlas oriental, à environ 6-9 km au nord du village d'Imilchil (province d'Errachidia)	1480
Marais et Côte du Plateau de Rmel	1.300	Le complexe des sorjas (Halloufa, Bargha et Wad Sikhor) est situé à l'extrémité nord-ouest de la plaine du Gharb	1481
Moyenne Dr'a	45.000 (Barrage : 5.000; Oasis : 40.000)	Localisé dans l'Anti-Atlas, sur le cours central du Dr'a, entre la vallée de Ouarzazate et le village de M'hamid El Ghizlane	1482
Oasis du Tafilalet	65.000	régions d'Errachidia et de Goulamima	1483
Sebkha Bou Areg	14.000	Située à Nador	1484
Sebkha Zima	760	Appartient à la province de Safi et à la commune de Chemmaia	1485
Zones humides de l'Oued El Maleh	1.200	Les deux points d'eau appartiennent à la province administrative de Mohammedia (la *zone humide de Mohammedia* et *Le barrage de l'oued Al Maleh*)	1486
Zones humides de Souss-Massa	1.000	Agadir-Tiznit	1487
Lagune de Merja Zerga	7 300	Située au sud immédiat du village balnéaire de Moulay Bousselham à 70 km au Nord de la ville de Kénitra et à 35 km au sud de celle de Larache	Inscrite en 1980
Lac de Sidi Boughaba	650	Situé à 13 km de la ville de Kénitra et à 35 km au Nord de Rabat	Inscrit en 1980
Lac d'Afennourir	800	Situé à 20 km au Sud de la ville d'Azrou dans la Province d'Ifrane	Inscrit en 1980
Baie de Khnifiss	20 000	Localisée au Sud du Royaume à 100 km au sud-ouest de Tan Tan et à 70 km à l'ENE de Tarfaya, rattachée administrativement à la Province de Tan Tan	Inscrite en 1980

4. التدبير المستدام المندمج

يتعلق بروتوكول مدريد رقم سبعة المرتبط باتفاقية برشلونة بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في حوض البحر الأبيض المتوسط. وقد صادق عليه المغرب سنة 2008، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 دجنبر 2012 (ظهير 1-09-251).

وينتظم حول المحاور الآتية:

-تكييف السياسات القطاعية وتقنين الأنشطة الساحلية؛

- تطور أنماط حكامة الساحل؛

- اعتماد التخطيط الاستراتيجي للمناطق الساحلية؛

- تعزيز التعاون الإقليمي.

وقد أسندت سكرتارية هذا البروتوكول إلى "برنامج الأمم المتحدة للتنمية".

وحسب اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وخاصة البند أ من الفقرة الأولى من المادة الثانية، فإن بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية يشكل أداة ملزمة، يجب تفعيلها عن حسن نية وعلى طول الساحل المتوسطي المغربي بأكمله.

يشكل هذا البروتوكول إذن اليوم إطارا ومرجعا لتدبير عدة سواحل، بما في ذلك السواحل غير المحاذية للبحر الأبيض المتوسط. وهذا ما يجعل التوصية المتعلقة بتفعيل بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في أوروبا (2002) تشجع كل الدول على وضع حصيلة واستراتيجيات وطنية للتدبير المندمج للمناطق الساحلية ، بما في ذلك المناطق الواقعة في بحر الشمال وبحر البلطيق.

يمكن الإقرار إذن، بناء على اعتماد البروتوكول المذكور من طرف بلدان أخرى والاستفادة منه في تدبير سواحل بحار إقليمية أخرى، بأن هذه الوثيقة ذات بعد كوني، وقد يستفيد منها المغرب في تدبير ساحله الأطلسي.

أضف إلى ذلك أن مشروع القانون رقم 81.12 يساهم في مواكبة القانون المغربي لمجموعة من العناصر المتضمنة في بروتوكول مدريد الذي صادق عليه المغرب، مما يساهم أيضا في احترام مبدأ الإنصاف بين الجهات على الصعيد الوطني.

وأخيرا، يُستشفّ من شهادة العديد من المسؤولين، المقدَّمَة خلال جلسات الإنصات التي نظمتها اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، ضرورة اعتماد مقاربة مندمجة، ذلك أن مشكل تدهور الساحل غالبا ما ينتج عن ممارسات أو قرارات صدرت من المناطق الداخلية، لهذا فإن حل المشاكل، التي يعاني منها المجال الساحلي، تتطلب عموما تضافر مجموعة من الأعمال التشاورية المتكاملة التي يقوم بها مجموعة من الفاعلين.

يبدو إذن أن إرادة تقنين التخطيط والتشاور، من خلال سن قانون خاص بالمجال الساحلي، لهي تعبير واضح عن احترام المغرب لالتزاماته الدولية، وتأتي أيضا استجابة لحاجة حقيقية لإقرار حكامة ترابية جيدة.

5. نصّ الإحالة التي توصّل بها المجلس من مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الرئيس

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
PRESIDENT

2014 ... 2 ...

2 30 / 14

إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المحترم

الموضوع: طلب إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين،

وبعد، عملا بأحكام الفصل 152 من الدستور، والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أحيل على مجلسكم الموقر، قصد إبداء الرأي، مشروع القانون المشار إلى موضوعه أعلاه.

وتفضلوا، السيد الرئيس المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاعتبار.

والسلام.

المرفق: نص مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

XI. المراجع:

- دستور 2001
- القوانين الوطنية المتعلقة بالتعمير، وخاصة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيم العقاري
- صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية: اتفاقية برشلونة، بروتوكول مدريد، بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية...
- مشروع القانون رقم 81.12 يندرج في إطار المنظومة القانونية المغربية:
- النصوص المرجعية: الدستور، القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
- النصوص القانونية البيئية: القانون حول الماء، القانون حول المناطق المحمية، القانون حول دراسات التأثير على البيئة، القوانين المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء البحرية...
- النصوص القطاعية: قوانين التعمير، مشروع القانون حول المقالع، القانون المتعلق بالطاقات المتجددة، قانون الموانئ...
- الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- القانون حول الماء
- القانون حول المناطق المحمية
- القانون حول دراسات التأثير على البيئة
- القوانين المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء البحرية...
- قوانين التعمير
- القانون المتعلق بالطاقات المتجددة
- قانون الموانئ.
- مشروع القانون حول المقالع

نصوص قانونية أجنبية:

- Queensland - Coastal Protection and Management Act 1995
- Queensland – Enviromental Protection (Water) Policy 2009
- Queensland – Sustainable Planning Act 2009
- Queensland – Water Act 2000
- Costa Rica - Declara de interés público y nacional la Estrategia Nacional de control y vigilancia Marítima y el Proyecto Olivier
- Asamblea Legislativa de la Republica de Costa Rica - 2014 - REFORMA DE LOS ARTÍCULOS 2 Y 8 DE LA LEY MARCO PARA LA DECLARATORIA DE ZONA URBANA LITORAL Y SU RÉGIMEN DE USO Y APROVECHAMIENTO TERRITORIAL, N. º 9221 DE 25 DE ABRIL DE 2014
- Coasta Rica - Ley sobre la Zona Marítimo Terrestre y su Reglamento
- Circulaire du 24 Octobre 1991 sur la protection et l'aménagement du littoral – France
- Circulaire du 15 Septembre 2005 relative à l'application du décret du 29 Mars sur les espaces remarquables
- Circulaire du 14 Mars 2006 portant sur l'application de la loi Littoral en matière d'urbanisme, complétée par une plaquette pédagogique à destination des élus
- Loi n°86-2 du 3 Janvier 1986 relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral
- Resoluçao n°005/97/CIRM - Brasil

- Plano Nacional de Gerenciamento Costeiro (PNGC II) – Brasil
- Resoluçao CIRM n°01, de 21 de Novembro de 1990 - Brasil
- Plano Nacional de Gere,ciamento Costeiro (PNGC) – Brasil

- الوثائق الرسمية
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون حول المقالع
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاقتصاد الأخضر
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تدبير وتنمية الموارد البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة".

الوثائق الأجنبية:

- Department for Environment Food and Rural Affairs (DEFRA) - A strategy for promoting an integrated approach to the management of coastal areas in England
- DEFRA UK– Adapting to Coastal Change : Developing a Policy Framework – March 2010
- DEFRA, UK - Environment, Marine, Policy - Integrated Coastal Zone Management
- DEFRA, UK - Shoreline management plan guidance Volume 1 & 2
- Wales Government - Coastal defence and shoreline management
- The Crown Estate – Shoreline Management Plans – Sea Level Rise & Coastal Erosion – Briefing Note
- Environment Agency UK - Essex and South Suffolk Shoreline Management Plan

- Scott Wilson – 2010 - Flamborough Head to Gibraltar Point Shoreline Management Plan
- Environment Agency UK – 2010 The Coastal Handbook : A guide for all those working on the coast
- Environment Agency UK - Coastal Erosion and Shoreline Management
- Environment Agency UK - Shoreline Management Plan policies – what do they mean ?
- Queensland Government – 2014 – Coastal Management Plan
- Department of Environment and Heritage Protection, Queensland - Preparing a shoreline erosion management plan
- Department of Environment and Resource Management, Queensland – 2011 - Queensland Coastal Plan : State Planning Policy for Coastal Protection Guideline
- Department of Environment and Heritage Protection - 2012 - Queensland Coastal Plan
- Ministerio de Agricultura, Alimentacion y Medio Ambiente, Espana – Reglamento General de Costas
- Ministerio de Agricultura, Alimentacion y Medio Ambiente, Espana – Preguntas frecuentes : La Ley de Costas
- Sénat – France – 5 Décembre 2014 – Les actions menées en faveur de la politique maritime et littorale de la France
- Gouvernement - France – Bilan de la loi Littoral et des mesures en faveur du littoral

- Gelard P. – 2004 – L'application de la « loi Littoral » : pour une mutualisation de l'aménagement du territoire, rapport n°421 de la Commission des Lois du Sénat
- Sénat – France – Plaidoyer pour une décentralisation de la Loi Littoral – Un retour aux origines – Rapport n°297 (2013-2014)
- Comité français UICN – Union Mondiale pour la Nature – 1986-2006, 20 ans de loi Littoral, bilan et propositions pour la protection des espaces naturels – 2006
- Ministério do Meio Ambiente – Brasil – Joao Luiz Nicolodi, Ademilson Zamboni – Gestao Costeira
- Comissao Interministerial para os Recursos do Mar : CIRM, Grupo de Integracao do Gerenciamento Costeiro : GI-Gerco – Plano de Açao Federal da Zona Costeira do Brasil – Brasilia 2005
- Marcia Regina Lima de Oliveira, Joao Luiz Nicolodi – A Gestao Costeira no Brasil eos dez anos do Projeto Orla, uma analise sob a otica do poder publico

الكتب:

- ATKINS - 2004 - ICZM in the UK : A stocktake
- Bournemouth University UK - Managed realignment: A viable long-term coastal management strategy?
- HR Wallingford – 2014 - Shoreline management in the UK : a geomorphological & risk management perspective

- Journal of Coastal Research – 2009 - Coastal Management Issues in Queensland and application of the Multi-Criteria Decision Making techniques
- CRC – 2006 - Coastal management in Australia : Key institutional and governance issues for coastal natural resource management and planning
- Environmental Protection Agency, Queensland - Queensland's Coastal Management Planning
- Gold Coast City Council, Queensland - Gold Coast Shoreline Management Plan : Summary Report
- NCCARF, Australia – 2012 - Principles and Problems of Shoreline Law
- Queensland Government - 2011 - Queensland Coastal Processes and Climate Change
- Universidad de Salamanca – 2014 - LA REDUCCIÓN DE LA PROTECCIÓN DE LA COSTA EN LA LEY 2/2013: REVALORIZACIÓN ECONÓMICA DEL LITORAL FRENTE A DESARROLLO SOSTENIBLE*
- Boletin Oficial del Estado, Espana – 2013 – Modificacion de la Ley 22/1988, de 28 de julio, de Costas
- Universidad de Alicante, Espana – 2010 - CUARENTA AÑOS DE LEYES DE COSTAS EN ESPAÑA (1969-2009)
- Universidad de Alicante, Espana – 2010 - Vingt ans d'application de la loi Littoral en Espagne. Un bilan mitigé

- Real Decreto 2014 - Proyecto de Real Decreto por el que se aprueba el reglamento general de costas
- Erasmus Mundus - 2013 - Coastal Management in Costa Rica Under A Changing Climate
- **Jacques** Daligaux **and Paul** Minvielle, « De la loi Littoral à la Gestion Intégrée des Zones Côtières », *Méditerranée* [Online], 115 | 2010, Online since 01 December 2012, connection on 15 December 2014. URL : http://mediterranee.revues.org/5122
- Fiche rédigée par **Denis Berthelot**, maître de conférences à l'Institut d'urbanisme et d'aménagement régional (IUAR) d'Aix-en-Provence - Université Paul Cézanne - **novembre 2009**- http://www.outil2amenagement.certu.developpement-durable.gouv.fr/conservatoire-du-littoral-a551.html
- **Yann** Gérard, « Une gouvernance environnementale selon l'état ? Le conservatoire du littoral entre intérêt général et principe de proximité », *VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement* [En ligne], Volume 9 Numéro 1 | mai 2009, mis en ligne le 07 mai 2009, consulté le 15 décembre 2014. URL : http://vertigo.revues.org/8551 ; DOI : 10.4000/vertigo.8551
- **Littoral Aquitain – Groupement d'ordre public – Journée d'information Loi Littoral – 2 Avril 2013 – Le Teich**

- **Direction Générale de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Construction, Bureau des stratégies nationales – Les principes d'aménagement du littoral**
- **LiCCo - Living with a Changing Coast – Littoraux et changements côtiers – Expliquer les plans de gestion du littoral et les Stratégies Côtières**
- **Christophe Le Visage** – Association LittOcean, Stratégies Mer et Littoral SAS – Instruments de planification spatiale en mer et sur le littoral
- Cahier du Conseil de Développement Départemental – M. André-Hubert MESNARD – Les instruments d'une politique du littoral - 6 Février 2007
- Maître Loïc Prieur (Avocat au barreau de Brest, Maître de conférence à la Sorbonne) – La Loi Littoral et son contentieux administratif
- Congreso Oberoamericano de Gestion Integrada de Areas Litorales – Cobernanza de los espacios costeros marinos – 2012
- Milton Asmus, Diono Kitzmann - Laboratorio de Gerenciamento Costeiro : LabGerco, Fundaçao Universidade Federal do Rio Grande : FURG - Gestao costeira no Brazil – Estado atual e perspectivas – setembro 2004

المقالات:

- http://www.maritimenews.ma/index.php/science/3414-la-loi-littoral-un-projet-qui-passionne-et-qui-lasse
- http://elpais.com/elpais/2014/02/28/media/1393620556_706853.html
- http://nauta360.expansion.com/2013/05/30/de_costa_a_costa/1369933285.html
- http://www.ambientum.com/revista/cartas-al-director/Analisis-ley-2-2013-29-mayo-proteccion-uso-sostenible-litoral-modificacion-ley-22-1988-28-julio-Costas.asp
- http://canaturcr.blogspot.com/2014/10/accion-de-inconstitucionalidad-contra.html
- http://www.reglementation-environnement.com/24853-loi-littoral-mal-applique-25-ans-apres-adoption.html
- http://www.vie-publique.fr/chronologie/chronos-thematiques/politique-mer-du-littoral-1970-2009.html
- http://blog.infotourisme.net/la-loi-littoral-toujours-peu-connue/
- http://www.perros-guirec.fr/perros_guirec/section_ville/section_vivre_francais/menu_principal/environnement/protection_du_littoral/le_conservatoire_du_littoral/le_role_du_conservatoire_du_littoral
- http://www.conservatoire-du-littoral.fr/19-faq.htm

مراجع أخرى:

- www.mhu.gov.ma ✓
- www.marocurba.gov.ma ✓
- www.hcp.ma ✓
- www.legifrance.gouv.fr ✓
- www.mamr.gouv.qc.ca ✓
- www.coin-urbanisme.org ✓
- www.gridauh.fr ✓
- http://www.coastalguide.org/england/ ✓
- http://archive.defra.gov.uk/environment/marine/legislation/iczm.htm ✓
- https://www.gov.uk/government/policies/providing-effective-building-regulations-so-that-new-and-altered-buildings-are-safe-accessible-and-efficient ✓
- http://jncc.defra.gov.uk/page-5230 ✓
- https://www.gov.uk/government/policies/protecting-and-sustainably-using-the-marine-environment ✓
- http://www.local.gov.uk/local-flood-risk-management/-/journal_content/56/10180/3618366/ARTICLE ✓
- https://www.gov.uk/government/publications/shoreline-management-plans-smps ✓
- http://www.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/cpa1979210/ ✓
- http://coastalcluster.org.au/node/252 ✓

- http://ehp.qld.gov.au/coastal/development/index.html ✓
- http://ehp.qld.gov.au/coastal/development/guidelines.html ✓
- http://www.ehp.qld.gov.au/coastalplan/ ✓
- https://www.ehp.qld.gov.au/coastal/development/assessment/coastal_management_districts.html ✓
- http://es.wikipedia.org/wiki/Ley_de_Costas_de_Espa%C3%B1a ✓
- http://www.notariosyregistradores.com/doctrina/resumenes/2013-reforma-ley-de-costas.htm#intro ✓
- http://www.netenvira.com/webnormas/webnormas/noticias/resumen-del-anteproyecto-de-ley-de-proteccion-y-uso-sostenible-del-litoral-y-de-modificacion-de-la-ley-de-costas_3460_966_4131_0_1_in.html ✓

أوراق
إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الدورة البرلمانيـــة : أبريل 2015

السنة التشريعيـــة :

الولاية التشريعيـــة :

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الثلاثاء 16 يونيو 2015

جـــدول الأعمـــال : – مناقشة موضوع مدى احترام الشروط البيئية في برامج التنمية الترابية.

– دراسة مشروع قانون رقم 81.12 يتعلق بالساحل.

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
الخليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
الخليفة الثالث	السيد الغازي لغرارية	الفريق الدستوري		
الخليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

PAM

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي			
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد امحمد احميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد احمد احميميد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		اعتذر
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد العزري	" " "		
السيد اعمر حداد أحمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		اعتذر
السيد ناجي فخاري	" " "		أكتفي
السيد الطيب الموساوي	" " "		اعتذر
سيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحركي		
السيد عمر مكدر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفار	" " "		
السيد المهدي عثمون	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الفريق الحركي
الفريق الحركي

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محند المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

السادة المستشارون الملاحظون

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات